









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الإسكندرية  
كلية الآداب  
قسم اللغة العربية

---

## عون المعبود

شرح سنن أبي داود  
"دراسة في المنهج والمصادر"

## رسالة ماجستير

إعداد

هويدا عبد الله عبد الرحمن السيد زغول

إشراف

الأستاذ الدكتور / مصطفى الصاوي الجويني





## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين

وبعد ، فإن الدرس الحديثي فيه متعة لا يحسها إلا من يكابدها ، فهو يتيح للدارس أن يعيش في رحاب النبوة ، يأنس بها ، فترتاح نفسه ، ويطمئن قلبه .

و إذا كان التخصص الدقيق يحدد لصاحبه مساراً خاصاً يلتزم به ، ولا يعدوه ، فإن هذا النوع من الدرس يحمل من يقوم به إلى أن يرتاد آفاقاً رحبة من المعرفة ، ويدفعه إلى أن يجول في مجالات متسعة من الثقافة ، تجعله في النهاية على دراية تامة بكل فروع العلوم الدينية واللغوية .

و قد شدني أبو داود إلى كتابه ، وقد سبقني إلى درسه باحث مغربي نال درجة الماجستير في موضوع منهج أبي داود في سننه ، مما جعلني اتجه إلى أحد شروحه ، وقد وقع اختياري على عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق لما وجدت فيه من ميزات تفرد بها ، فهو يكاد يكون موسوعة علمية في العلوم الشرعية و اللغوية .

و إذا كنت قصرت بحشي على منهجه ومصادره ، فإن ذلك جعلني أتناول خصائص هذا المنهج بعامة في اختصار لا يخل بعملية ، و لكنني في الوقت نفسه اشعر أن كل عنصر من العناصر التي أوجزت فيها القول يحتاج إلى درس خاص به ، حتى ينال هذا الكتاب ما هو أهل له من عناية الباحثين .

و قد اقتضت طبيعة الدراسة أن أقسمها إلى أبواب ثم إلى مباحث ، و قد أتاح لي هذا المنهج أن أغير موقفي من منظور إلى آخر حتى استوفى كل الجوانب التي حفل بها الكتاب .

وجاءت في أربعة أبواب وخاتمة .

الباب الأول : الكتب و الأبواب

وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : الكتب : وقد اتبع شمس الحق الطرق الآتية في شرحها :

- ١- ضبط الألفاظ ، وذكر المعنى في ضوء هذا الضبط .
- ٢- بيان أصل الكلمات ، و الإشارة إلى ما طرأ على بنيتها من تغيير .
- ٣- تحديد المعنى اللغوي ثم المعنى الشرعي .
- ٤- التعريف بالألفاظ الإسلامية .
- ٥- الكشف عن دلالة الكلمة في عادات العرب وتقاليدهم .



ب

- الثاني : الأبواب ، وجاء في أحد عشر مبحثاً :
- المبحث الأول : ضبط ألفاظ الترجمة بالحروف .
- المبحث الثاني : شرح المصطلحات .
- المبحث الثالث : الشرح اللغوي .
- المبحث الرابع : الشرح الشرعي .
- المبحث الخامس : الجمع بين الشرح اللغوي و الشرح الشرعي .
- المبحث السادس : الزوائد على الأبواب .
- المبحث السابع : شرح الأبواب بما جاء في القرآن .
- المبحث الثامن : شرح الأبواب بالفارسية .
- المبحث التاسع : بيان محل الترجمة .
- المبحث العاشر : مطابقة الترجمة لأحاديث الباب .
- المبحث الحادي عشر : نقد الترجمة .

## الباب الثاني

### الأسانيد

و شمل ستة مباحث :

- المبحث الأول : ضبط أسماء الرواة ونسبهم بالحروف .
- المبحث الثاني : توثيق رجال السند .
- المبحث الثالث : التعريف بالرواة وذكر أحوالهم .
- المبحث الرابع : إزالة الإبهام عن بعض الرواة .
- المبحث الخامس : أنواع الأحاديث .
- المبحث السادس : مصطلحات الجرح و التعديل .

## الباب الثالث

### المتون

وجاء في أحد عشر مبحثاً :

- المبحث الأول : توثيق النص .
- المبحث الثاني : المنهج التفسيري .
- المبحث الثالث : النسخ .
- المبحث الرابع : الجانب الفقهي .



ت

- المبحث الخامس : الاستشهاد بالشعر في شرح الحديث .  
المبحث السادس : شرح الحديث في ضوء عادات العرب وتقاليدهم .  
المبحث السابع : الجانب اللغوي .  
المبحث الثامن : تناول النحوي .  
المبحث التاسع : الجانب البلاغي .  
المبحث العاشر : الآراء الكلامية .  
المبحث الحادي عشر : الاتجاه النقدي .

## الباب الرابع

### المصادر

و فيه بيان لطريقة شمس الحق في التعامل مع مصادره ثم موقفه منها إيجاباً وسلباً .

### الخاتمة

وفيها موجز لأهم نتائج البحث :



الباب الأول  
الكتب و الأبواب





القسم الأول

الكتب



عنى شمس الحق فى شرحه سنن أبى داود ببيان كل ما جاء عنه فيها ، لذلك رأيناه قد تناول فى هذا الشرح بعض ما ترجم به لكتبها ، ولم يتبع فى ذلك طريقة واحدة ، فقد نبجده يضبط لفظ الكتاب ، ويذكر اللغات التى ورد عليها ففى ترجمة (١) " كتاب اللقطة " قال (٢): وهو بضم اللام ، وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض(٣): لا يجوز غيره .

وقال النووى(٤):هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطه بإسكانها ، والثالثة لقاطه بضم اللام ، والرابعة لقط بفتح اللام والقاف . وقد يذهب بعد ضبط اللفظ إلى بيان معناه فى ضوء ما ضبطه به .

ففى ترجمة(٥)(أول كتاب الجنائز)نقل عن العيني قوله : الجنائز جمع جنازة ، وهى بفتح الجيم اسم للميت المحمول ، وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ثم يذكر قول الجوهري : الجنازة واحدة الجنائز ، والعامية تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير ، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش . وقال ابن حجر(٦): الجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان . قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت ، وقالوا : لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت .

وقال القاضى عياض(٧): " الجنازة " يقال بكسر الجيم وفتحها فى الميت والسرير معا ، وقال ابن الأعرابى : بالفتح وبالكسر السرير الذى يحمل عليه الميت

وقد ينحو بعد ضبط الكلمة إلى بيان الأصل الذى جاءت منه ، والمعنى الذى خرجت إليه ، ثم يشير إلى بنيتها ، وما طرأ عليها من تغير

ففى شرح ترجمة(٨)" أول كتاب الديات " قال(٩): بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال . تقول : ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وهو ما جعل فى مقابلة النفس ، وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة ، والهاء عوض ، وفى الأمر ٤ القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده .

---

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : ح٥ ص٩٠ ط.دار الفكر - بيروت سنة ١٩٩٥ م

٢-المصدر السابق ح٥ ص٩٠

٣-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى تحقيق محبى الدين الخطيب وآخرين ح٥ ص٩٤ -دار المطبعة السلفية- الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

٤-النووى : شرح النووى على صحيح مسلم ح١٢ ص٢٠ المطبعة المصرية

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : ح٨ ص٢٦٨

٦-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ح١٣ ص١٣١ الطبعة الثالثة -المطبعة السلفية سنة ١٤٠٧ هـ

٧-القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ح١ ص٤٢١ - مطبعة فضالة - المغرب - سنة ١٩٨٤

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : ح١٢ ص١٥٨

٩-المصدر السابق ح١٢ ص١٥٨

-ورد هذا الشرح بكامله عند ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ح١٣ ص١٩٥



وفي شرح ترجمة (١) " أول كتاب العتق " قال (٢) " بكسر المهملة : إزالة الملك ، يقال : عتق يعتق عتقا بكسر أوله ، ويفتح وعتاقا ، وعتاقة . قال الأزهرى : مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ، ويذهب حيث شاء .

وقد يقتصر في شرحه على التعريف بترجمة الكتاب ، وبيان المعنى المراد بها .

ففى شرح ترجمة (٣) : " أول كتاب الأدب " قال (٤) : الأدب : استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وقيل : الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل الوقوف على المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك . وقيل إنه مأخوذ من المأدبة ، وهى الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه .

وفي شرح ترجمة (٥) " أول كتاب الترجل " قال (٦) : الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

قال القاضى عياض (٧) : الترجيل : بل الشعر ثم يمشط .

وقد يعرض لبيان المعنى اللغوى للترجمة ثم ينثني فيبين معناها الشرعى ، وهو حين يذكر المعنى اللغوى يبين دلالاته المختلفة التى تتفرع منه ، ويقدم شواهد من القرآن تصححها .

ففى شرح ترجمة (٨) " أول كتاب القضاء " قال : القضاء بالمد الولاية المعروفة ، وهو فى اللغة مشترك بين إحكام الشئ ، والفراغ منه . ومنه (٩) ( فقضاهن سبع سماوات ) وبمعنى إمضاء الأمر ومنه (١٠) ( وقضينا إلى بنى إسرائيل ) وبمعنى الحتم والإلزام ومنه (١١) ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ) . وفى الشرع إلزام ذى الولاية بعد الترافع . وقيل هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه (١٢)

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : ج ١٠ ص ٣٣٩

٢- المصدر السابق ج ١٠ ص ٣٣٩

- ورد النص بتمامه عند ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٥ ص ١٧٤ وقد نقله شمس الحق فى موضعه دون أن يشير إلى مصدره

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : ج ١٣ ص ١٠٦

٤- المصدر السابق ج ١٣ ص ١٠٦

- انظر العبارة بلفظها عند العيني : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١٥ ص ١٣٩ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩٨

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : ج ١١ ص ١٦٨

٦- المصدر السابق ج ١١ ص ١٦٨

٧- القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج ٢ ص ٢٧٦

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : ج ٩ ص ٣٨٤

٩- سورة فصلت : آية ١٢

١٠- سورة الإسراء : آية ٤

١١- سورة الإسراء : آية ٢٣

١٢- الصنعانى : سبل السلام ج ٤ ص ١٤٥٦ دار الجيل للطباعة سنة ١٩٧٩



ومن ذلك ما جاء في شرح ترجمة<sup>١</sup> ( كتاب الحدود ) قال<sup>٢</sup>: جمع حد ، وهو الحاجز<sup>٣</sup> بين الشئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله ، مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه .  
وقد يأخذ بعد الفراغ من بيان المعنى اللغوي للترجمة في الكشف عن وجه الاستعمال الحقيقي لها في الشرع ، ووجه استعمالها المجازي فيه .

ففي شرح ترجمة<sup>٤</sup> " كتاب النكاح " يقول<sup>٥</sup> : النكاح في اللغة<sup>٦</sup> الضم والتداخل . وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطاء ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، وهو الصحيح لقوله تعالى<sup>٧</sup> :  
" فأنكحوهن بإذن أهلهن " والوطء لا يجوز بالإذن . وقال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم : تناكحوا تكاثروا .  
وقيل إنه مشترك بينهما .

وقد يقف في شرحه عند بعض الألفاظ الإسلامية ، فيعرف بها ، ويبين المراد منها ففي شرح ترجمة<sup>٨</sup> " كتاب الخراج والفئ والإمارة " يقول<sup>٩</sup> : الإمارة : بكسر الهمزة الإمرة ، وقد أمر إذ جعله أميراً .  
والفئ بالهمزة : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .  
والخراج : ما يحصل من غلة الأرض ، وكذلك أطلق على الجزية .  
ومن ذلك ما جاء في شرح<sup>١٠</sup> " كتاب المناسك " حيث قال<sup>١١</sup> : النسك بضمين العبادة ، وكل حق لله عز وجل ،

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٢ ص ٣ .

<sup>٢</sup> - المصدر السابق جـ ١٢ ص ٣ .

<sup>٣</sup> - راجع ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٢ ص ٥٩ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣١ .

<sup>٥</sup> - المصدر السابق جـ ٦ ص ٣١ .

<sup>٦</sup> - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٥ .

- انظر : السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ١٠ ص ٣٠ ط . دار الكتاب العلمية .

<sup>٧</sup> - سورة النساء : آية ٢٥ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ١١٦ .

<sup>٩</sup> - المصدر السابق جـ ٨ ص ١٦ .

- وأصل الفئ الرجوع كأنه كان في الأصل لهم ، فرجع اليهم . راجع شرح ترجمة " باب في قسم الفئ جـ ٨ ص ١٣٣ .

<sup>١٠</sup> - شمس الحق " عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ١١٠ .

<sup>١١</sup> - المصدر السابق جـ ٥ ص ١١٠ قرى بهما في السبعة في قوله تعالى " ولكل أمة جعلنا منسكاً " سورة الحج آية ٣٤ .

- راجع قول ابن مجاهد : قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، ونافع ، وابن عامر ، وعاصم : منسكاً بفتح السين في حرفي السورة جميعاً

كتاب السبعة في القراءات ، تحقيق الدكتور شوقي ضيف ط . دار المعارف - الطبعة الثالثة ١٩٨٨ .

راجع شرح هذه الترجمة أيضاً عند السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ٨ ص ٢٩٦ .





والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما ، وهو المتعبد ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت به أمور الحج والمنسك المذبح ، والنسيكة الذبيحة .

وقد يذكر الأصل اللغوي للترجمة ، ويتتبع دلالاتها في ضوء ما كان عليه العرب من عادات وتقاليد ، ولا يفوته أن يشير إلى ما يصل بين معناها المادي ومعناها المعنوي ، ثم يذكر ما دخل عليها من التخصيص الديني ، وهو يصدر في ذلك عن ما تمده به مصادره .

ففي ترجمة<sup>١</sup> " كتاب الأيمان والنذور " ينقل عن الحافظ في الفتح<sup>٢</sup>

" الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل لأن اليمين<sup>٣</sup> من شأنها حفظ الشيء . فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها . ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف . وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله . وهذا أخصر التعاريف وأقربها .

والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٥٣ .

<sup>٢</sup> - راجع ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١١ ص ٥٢٥ .

<sup>٣</sup> - عند ابن حجر " اليد اليمنى " فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١١ ص ٥٢٥ .



# القسم الثاني

## الأبواب



## المبحث الأول

## ضبط ألفاظ الترجمة بالحروف

لم يسر شمس الحق على نهج واحد في شرح ترجمات أبواب سنن أبي داود ، وإنما خالف في بيانه لها ، ونستطيع أن نعد من طرائقه في ذلك ما يأتي :

## ضبط ألفاظ الترجمة بالحروف

قام بضبط الكلمات التي هي مناط الترجمة بالحروف حتى يوفر لقراءتها السلامة ، ولنطقها الصحة ، ليعين بذلك على الوقوف على معناها ، ومعرفة المراد منها ، وحتى لا تدل على غير مقصودها إذا ضبطت على خلاف ضبطه . قال ابن دقيق العيد<sup>١</sup> : إنما يشكل ما يشكل فإن في ضبط الكل عناء ، وقد يكون بعضه لا فائدة فيه . ففي شرحه<sup>٢</sup> " باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي . " يقول<sup>٣</sup> : هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس . كذا للجوهري . وقال الأزهرى : هو بفتح الخاء . ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن ، وقال الطيبي : هو بكسر خاء : نبت يغسل به الرأس . وفي شرح<sup>٤</sup> " باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم " يضبط لفظ الظلم ، فيقول<sup>٥</sup> : هي بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة . وفي شرح ترجمة<sup>٦</sup> " باب في الأكفاء يقول<sup>٦</sup> : جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير .

<sup>١</sup> - ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٨٦ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٣٣٥ باب ١٠١ .

- قيل يكتفى بالماء الذي يغسل به الخطمي ، وهو ينوى به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعد ماء آخر يخص به الغسل .

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي ج ١ ص ١٦٩ .

- انظر السهارنورى : بذل المجهود في حل أبي داود حيث يقول : أى هل يجزئ ذلك ام يلزم عليه ان يغسله مرة أخرى : ج ٢ ص ٢٦٣ .

- ومن قالوا بكسر الخاء : المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٩ .

<sup>٤</sup> في نسخة المنذرى : " باب المشي إلى الصلاة في الظلمة " كتاب الصلاة / ج ١ ص ٢٩٥ دار المعرفة بيروت .

<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠١ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٠٢ .

- الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين ، والحرية ، والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار . فيكون جماعها ست خصال . انظر الخطابي : معالم السنن ج ٣ ص ٢٠٧ المكتبة العلمية الثانية سنة ١٩٨١ بيروت .



وفي شرح ترجمة ( باب في العُربان ) يقول<sup>١</sup> : بضم العين وسكون الراء ، ويقال عربون بالفتح والضم ، وبالهزمة بدل العين في الثلاث ، والراء ساكنه في الكل .

وفي ترجمة ( باب في الرجل يقول جعلني الله فداك ) قال<sup>٢</sup> : فدى بالكسر مقصور ، ويفتح أيضا لكنه مرجوح على ما نقله الأزهرى عن القراء بأن الكسر مع القصر هو الراجح ، والفتح مرجوح وقال أبو على القالي : قال القراء : إذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فدى لك ، وإذا كسروا الفاء مدوا ، وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا : هم فدى لك ، وأيضا قال أبو على سمعت الأخفش يقول لا يقصد الفداء بكسر الفاء إلا للضرورة وإنما المقصود هو المفتوح وقال : الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور .

وفي شرح ترجمة<sup>٣</sup> ( باب جماع الإمامة وفضلها ) يذكر الوجوه الواردة في ضبط كلمه جماع ، ويجدد معناها وفق كل ضبط احتملته ، ويدلل على سلامته بشواهد من الاستعمال اللغوي والتعبير النبوي ، ثم ينتهي إلى بيان المراد منها في الترجمة .

قال ملخصاً لما جاء في اللسان " في ضبطه وجهان :

الأول : جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة ، وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عدداً ،

يقال : " الخمر جماع الإثم " أي مجمعه ومظنته " وفي حديث أبي ذر " ولا جماع لنا فيما بعد " أي لا اجتماع لنا . وفي حديث آخر " حدثني بكلمة تكون جماعاً " فقال " اتق الله فيما تعلم "

والثاني : بضم الجيم وشدة الميم، وهو كل ما يجمع وانضم بعضه إلى بعض . وجماع كل شئ مجتمع خلقه " وجماع جسد الإنسان رأسه . والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون ، والفرق المختلفة من الناس ومنه الحديث : " كان في جبل تهامة جماع " أي جماعات من قبائل شتى متفرقة .

ثم ينقل عن غاية المقصود قوله " وعلى كلا الوجهين يصح كلام المؤلف ، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول ، كأنه قال : " باب من أبواب الإمامة " .

وفي ترجمة ( باب في كراء المقاسم ) يقول : " المقاسم " بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسمة .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٣١٥ باب ٣٥ . قال الخطابي : فيه لغتان : عربان ، وأربان ويقال أيضاً عربون وأربون : معالم السنن ج ١ ص ١٣٩ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ١٠٨ باب ٢١ .

<sup>٣</sup> - شمس الحق ج ٥ ص ٢١٦ باب ٥٨ .

- يقول السهارنفوري ( المراد من جماع الإمامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة : بذل المجهود في حل أبي داود ج ٤ ص ١٨٧ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في كراء المقاسم ج ٧ ص ٣٧١ .

- وقال السهارنفوري : يضم الميم وهو القسام أو بفتح الميم جمع مقسم ، وهو القسمة - بذل المجهود في حل أبي داود كتاب الجهاد / باب كراء المقاسم ج ١٢ ص ٤١٩ .

- قال الخطابي : القسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالنشارة : لما ينشر ، والفضالة : لما يفضل ، والعنجاله : لما يعجل للضيف

من الطعام - الخطابي : معالم السنن ج ٢ كتاب الجهاد : باب كراء المقاسم ص ٣٣٩ .

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٤ كتاب الجهاد : باب في كراء المقاسم ص ٨٨ .





وفي كتب اللغة صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم .

أي هذا الباب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم ، أي لقسام الغنائم .

وفي شرح ترجمة<sup>١</sup> "باب في النهي عن النجش" قال أبو الطيب شمس الحق : النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة ثم نقل عن الخطابي قوله<sup>٢</sup> : النجش : أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن<sup>٣</sup> وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها .

وفي شرح ترجمة<sup>٤</sup> (باب في القتات)

يقول شمس الحق بفتح القاف وتشديد التاء : النمام<sup>٥</sup> ، والنميمة نقل الكلام على وجه الإفساد .

وفي شرح ترجمة (باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو في عرصتهم)

يقول<sup>٦</sup> : [العرصة] بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء : أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء فيها من دار وغيرها .

## المبحث الثاني

### شرح المصطلحات

كان شمس الحق في شرح ترجمة الأبواب التي يرد فيها ذكر مسميات اصطلاحية يقف عندها ، و يبين معناها الذي تعارف القوم عليه ، و ذلك لما ينبني عليها من أحكام فقهية ، و كان من ذلك ما يأتي :

الشغار<sup>٧</sup> : أصله في اللغة الرفع ، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق . ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . قال ابن قتيبة : كل واحد منها يشغر عند الجماع . وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه . وعن ابن عمر<sup>٨</sup> قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار .

وقال مالك : الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بغير صداق .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب في النهي عن النجش جـ ٩ ص ٢٣٨ .  
- وعند الخطابي "ومن باب النجش جـ ٣ ص ١٠٩ .<sup>٢</sup> - الخطابي : معالم السنن كتاب البيوع / ومن باب النجش جـ ٣ ص ١٠٩ .

- راجع المنذرى : مختصر سنن أبي داود : كتاب البيوع / باب في النهي عن النجش جـ ٥ ص ٨١ ، ٨٢ .

<sup>٣</sup> - عند الخطابي : معالم السنن " وفيه غرور للراغب جـ ٣ ص ١٠٩ .

- وعند المنذرى : مختصر سنن أبي داود ، "كتاب البيوع باب في النهي عن النجش" - وفيه تغيير بالراغب جـ ٣ ص ٨٢ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الآداب / باب القتات جـ ١٣ ص ١٨٠ .

<sup>٥</sup> - وقال الخطابي : القتات : النمام وهو القساس أيضاً والنميمة نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه .

- معالم السنن : كتاب الآداب / باب في القتات جـ ٤ ص ١٢٠ . التضرية : من الضراوى بمعنى التحريش .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو في عرصتهم " جـ ٧ ص ٢٨٩ .

وفي ترجمة البخارى : "باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً جـ ٦ ص ٢٠٩- راجع السهارة نفورى : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ١٢ ص ٢٥٤

- قال ابن حجر : العرصة بفتح المهملتين ، وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها . فتح البارى بشرح صحيح البخارى : كتاب

الجهاد والسير : باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً جـ ٦ ص ٢٠٩- انظر شواهد أخرى : جـ ٦ ص ٢٣٦ ، جـ ٧ ص ٣١٧ ، جـ ٩ ص ٣٦٢ .

<sup>٧</sup> شمس الحق اعون المعبود شرح سنن أبي داود باب في الشغار جـ ٦ ص ٦٧ - النورى : شرح النورى على صحيح سلم ص ٩ ص ٢٠٠

<sup>٨</sup>- الدارمى : السنن : كتاب النكاح / باب في النهي عن الشغار جـ ٢ ص ١٨٣ حديث رقم ٢١٨٠



الخلع<sup>١</sup> : فراق الزوجة<sup>٢</sup> على مال، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً ، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، والأصل قوله تعالى :<sup>٣</sup> " فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " .  
 اللعان<sup>٤</sup> اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية ، وهو يبدأ به ، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد <sup>٥</sup> والإبعاد ، وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها . . . . . وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق واختلاف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قول الوجوب  
 اللعان<sup>٥</sup> أن يدعى الرجل المتلاعن ( أى الذى رأى امرأته على فاحشة ) فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم يؤتى بالمرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق بينهما ، ويلحق الولد بأمه .

الظهار<sup>٦</sup> : قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، قال الحافظ<sup>٧</sup> : واختلف فيه إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً ، فعن الشافعي في القلم لا يكون ظهراً بل يختص بالأم لما ورد في القرآن\* ، وكذا في حديث\*\* خولة التي ظاهرها أوس، وقال في الجديد : يكون ظهراً ، وهو قول الجمهور  
 وقال الصنعاني<sup>٨</sup> : الظهار مشتق من الظهر لأنه قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، فأخذ اسمه من لفظه ، وكنوا عما يستهجن ذكره ، وأضافوه إلى الأم لأنها أم المحرمات ، وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار ، وإثم فاعله وقال القاضي عياض<sup>٩</sup> : ظاهر من امرأته إذا قال لها : أنت على كظهر أمي . يقال : ظاهر منها ، وتظهر ، وتظاهر .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : باب في الخلع حـ ٦ ص ٢٤٧ ٢- الصنعاني : سبل السلام حـ ٣ ص ١٠٧١ - دار الحديث

٣- سورة البقرة : آية ٢٢ \* - انظر تفسير الآية : الزمخشري : الكشاف حـ ١ ص ٢٧٤ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦

: النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ ١ ص ١٦٢ دار القلم

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : باب في اللعان حـ ٦ ص ٢٦ - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري حـ ٩ ص ٣٤٩

- راجع قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " . سورة النور : الآيات ٦-٩ .

انظر في تفسير الآيات : ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير حـ ٦ ص ١٣-١٦ المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤

ثم انظر ابن العربي : أحكام القرآن حـ ٣ ص ١٣٤٠-١٣٤٧ دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٧

٥- الدارمي : السنن : كتاب النكاح / باب في اللعان حـ ٢ ص ٢٠١ حديث ٢٢٢٩

- انظر الحكم في اللعان : الصنعاني : سبل السلام حـ ٣ ص ١١١٢ - دار الحديث

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطلاق / باب في الظهار حـ ٦ ص ٢٤٠

٧- ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري حـ ٩ ص ٣٤٢

- الدارمي : السنن : كتاب الطلاق / باب في الظهار حـ ٢ ص ٢١٧ حديث ٢٢٧٣

\* راجع قوله تعالى : " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم . . . " سورة المجادلة آية ٢

- وقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . . . " سورة المجادلة آية ٣

انظر تفسير الآيتين : النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ ٣ ص ١٧٧٠

\*\* راجع حديث خولة (خويلة) بنت ثعلبة : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطلاق / باب الظهار حـ ٦ ص ٢٤٣ حديث ٢٢١٣

٨- الصنعاني : سبل السلام حـ ٣ ص ١١٠٦ - دار الحديث ٩- القاضي عياض : مشارق الأنوار حـ ٢ ص ٤٠٢



العتيرة : تطلق<sup>١</sup> على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية  
الفرع : هو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ، ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .  
قال الخطابي<sup>٢</sup> العتيرة : النسيسة التي تعتر أي تذبح وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية .  
والفرع : أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، وهو الفرع مفتوحة الرء ، ثم نهي رسول الله عن ذلك . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>٣</sup> : لا فرع ولا عتيرة .  
وقال أبو داود<sup>٤</sup> : الفرع : أول ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم  
العرايا : جمع عرية كقضية<sup>(٥)</sup> : وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقة ، كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الرء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطائها المالك فقيرا .  
قال الخطابي<sup>(٦)</sup> : فسر محمد بن إسحاق بن يسار العرية بأنها النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها وقال مالك<sup>(٧)</sup> : العرية أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليها فرخص له أن يشتريها منه بثمر . وقال ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين ،  
وقال سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .  
وقال ابن حجر : هي جمع عرية . وهي عطية ثمر النخل دون الرقة ، كان في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ، وهي عطية اللبن دون الرقة .  
وقال العيني<sup>(٨)</sup> : العرية عطية لا بيع ، وسميت بيعا لتصورها بصورة البيع ، لا أن يكون بيعا حقيقة ، ألا ترى أنه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ولأنه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر بالتمر إلى أجل وأنه لا يجوز بلا خلاف .  
وقال الصنعاني<sup>(٩)</sup> : العرية هي النخلة ، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقة ، كانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له ، كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل ، وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا ، وهو بيع الرطب على رءوس النخل بقدره كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقايض .

<sup>١</sup>شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الضحايا / باب في العتيرة حـ ٨ ص ٢٥

<sup>٢</sup>الخطابي : معالم السنن : حـ ٤ ص ٢٨٤ المكتبة العلمية

<sup>٣</sup>أبو داود : السنن : كتاب الأضاحي / باب في العتيرة حـ ٣ ص ١٠٥ حديث ٢٨٣١

<sup>٤</sup>قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه : مختصر سنن أبي داود حـ ٤ ص ١٢٣

<sup>٥</sup>أبو داود : السنن : حـ ٣ ص ١٠٥

<sup>٦</sup>شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السبوع / باب في تفسير العرايا حـ ٩ ص ١٧٢ وانظر ص ١٦٩

<sup>٧</sup>الخطابي : معالم السنن : حـ ٣ ص ٧٩

<sup>٨</sup>ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ ٤ كتاب البيوع / باب تفسير العرايا حـ ٤ ص ٤٥٦

<sup>٩</sup>العيني : عمدة القارى شرح صحيح البخارى حـ ٨ ص ٤٨٦ وانظر حـ ٨ ص ٤٧٤

<sup>٩</sup>الصنعاني : سبل السلام : حـ ٣ ص ٨٥٩



المزابنة<sup>١</sup>: هى بيع ثمر النخل بالتمر كَيْلاً ، وبيع العنب بالزبيب كَيْلاً وبيع الزرع بالحنطة كَيْلاً .  
وقيل المزابنة<sup>٢</sup>: كل بيع فيه غرر وهى بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ العقد ، ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتنازعا عليه أى يتدافعا<sup>٣</sup> .

وعند الشافعى هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس تحريم الربا فى نقده .  
وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ببيع الثمر بالتمر كَيْلاً وبيع الزبيب بالكرم كَيْلاً وقال الخطابى<sup>٤</sup>: المزابنة ببيع الرطب بالتمر .

وقال النووى<sup>٥</sup>: المزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة ، وهو بيع الرطب بالتمر .  
وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا ، وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبها بحنطة صافية ، وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع ، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً .

بيع السنين<sup>٦</sup>: المراد ببيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر ويقال له بيع المعاومة .  
قال الخطابى<sup>٧</sup>: بيع السنين هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها ، وهذا غدر لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك أم لا وهل يتم النخل أم لا ؟  
المزارعة<sup>٨</sup>: هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، والبذر يكون من مالك الأرض . عن عمرو بن دينار قال<sup>٩</sup>: سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس فقال : قال ابن عباس<sup>١٠</sup> : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجاً معلوماً .  
وقال الخطابى<sup>١١</sup>: لقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطراً ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمنخوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنفن أبى داود حـ ٩ ص ١٦٩

<sup>٢</sup> العين : عمدة القارى شرح صحيح البخارى حـ ٨ ص ٤٧٣

<sup>٣</sup> انظر صحيح مسلم : كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا حـ ١٠ ص ٤٨٧

<sup>٤</sup> الخطابى : معالم السنن حـ ٣ ص ٧٩

<sup>٥</sup> النووى : شرح النووى على صحيح مسلم حـ ١٠ ص ١٨٨

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود : باب فى بيع السنين حـ ٩ ص ١٧٨

<sup>٧</sup> الخطابى : معالم السنن حـ ٣ ص ٨٦

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٩ ص ١٩٣

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب البيوع / باب فى المزارعة حـ ٩ ص ١٩٣ حديث ٣٣٨٧

<sup>١٠</sup> انظر صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب البيوع / باب كراء الأرض حـ ١٠ ص ٢٠٧

<sup>١١</sup> الخطابى : معالم السنن حـ ٣ ص ٩٣

انظر شواهد أخرى على نهج شمس الحق فى شرح المصطلحات :

عون المعبود : شرح سنن أبى داود : حـ ٦ ص ٢٨٧ ، حـ ٨ ص ٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، حـ ٩ ص ٢١١ ، ٢١٣ ،





### المبحث الثالث الشرح اللغوي

كان شمس الحق يقف عند بعض ترجمات أبي داود لأبواب كتابه السنن ، ويقوم بشرح ماورد فيها من ألفاظ شرحا لغويا صرفا يكشف عن معناها ، ويوضح دلالتها .

\* ففى ترجمة <sup>١</sup> ( باب من كظم غيظا ) يقول <sup>٢</sup>: قال فى النهاية : كظم الغيظ تجرعه ، واحتمال سببه ، والصبر عليه ، وفى شرح ترجمة <sup>٣</sup> ( باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة )

يقول <sup>٤</sup>القبلة بكسر القاف جهة ، يقال أين قبلتك ، أى إلى أين تتوجه ، وسميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله ، والحاجة تعم الغائط والبول وفى النهاية <sup>٥</sup>: القبلة فى الأصل : الجهة .

وقال النووى <sup>٦</sup>: "القبلة" التى يصلى إليها : معناها الجهة ، قال الهروى إنما سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله ، وقال الإمام الواحدى : القبلة الوجهة وهى الفعلة من المقابلة وأصل القبلة فى اللغة الحالة التى يقابل الشئ غيره عليها كاجلسة للحال التى يجلس عليها ، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التى تستقبل فى الصلاة ، وفى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة ، وقال هذه القبلة .

وفى شرح ترجمة <sup>٧</sup> ( باب فى البول فى المستحم )

يقول <sup>٨</sup>: المستحم الذى يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفى معناه المتوضأ "

وقال الخطابى <sup>٩</sup>: المستحم: المغتسل ، وسمى مستحما باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذى يغتسل به .

وقال النووى <sup>١٠</sup>: قال الليث : الحميم الماء الحار ، والحمام مشتق من الحميم .

وفى ترجمة <sup>١١</sup> ( باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممرين يديه " يذكر معنى كلمة يدرأ فيقول أى يدفع ، والممر: المرور، وهو فى هذا إنما ينظر إلى حديث أبى سعيد الخدرى <sup>١٢</sup> الذى أورده أبو داود فى الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه

\* أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب - المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ ٧ ص ١٦٤

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٣ ص ١١٣

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٣ ص ١١٣

- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ ٤ ص ١٧٨ طبع دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١ ص ٢٥

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١ ص ٢٥

<sup>٥</sup> ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ ٤ ص ١٠ ط دار الفكر

<sup>٦</sup> النووى : تهذيب الأسماء واللغات حـ ٣ الجزء الثانى من القسم الثانى ص ٧٩ المطبعة المنيرية

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١ ص ٤٤

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١ ص ٤٤

<sup>٩</sup> الخطابى : معالم السنن حـ ١ ص ٢٢

<sup>١٠</sup> النووى : تهذيب الأسماء واللغات حـ ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ٧٢ المطبعة المنيرية .

<sup>١١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٢ ص ١٩٥

<sup>١٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب ما يوفى المصلى أن يدرأ عن الممرين يديه حـ ٢ ص ١٩٥



وسلم: " إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع . . . " الحديث . قال القاضى عياض<sup>١</sup>.  
قوله: " فليدراه ما استطاع " أى يدفعه . درأته بالهمز : دفعته . وقال الهروى<sup>٢</sup> وكل من دفعته عنك فقد درأته.  
وفى ترجمة<sup>٣</sup> ( باب فى النهى عن المثلة ) يشرح كلمة مثلة فيقول<sup>٤</sup>: يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه .

وقال ابن الأثير<sup>٥</sup>: فى قوله صلى الله عليه وسلم: " أنه نهى عن المثلة " يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المثلة وقال الخطابى<sup>٦</sup>: المثلة : تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم ، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به .

وقال النووى<sup>٧</sup>: قال أهل اللغة : يقال مثل بالقتيل والحيوان ثمث مثلاً بالتخفيف فى الجمع كقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه وأنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة .  
وقال ابن الجوزى<sup>٨</sup> فى قوله ونهى عن المثلة وهو الفعل الشنيع ، وفيها لغتان - بضم الميم وإسكان الشاء وفتح الميم وضم الشاء يقال مثل به يمثل مثلاً.

وفى ترجمة<sup>٩</sup> " باب فى وضع الجائحة " فسر كلمة الجائحة بأنها الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، ويبدو أنه فى هذا التفسير أجمل ما فصله عطاء فى قوله<sup>١٠</sup> : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق " وقد ذكر فى شرحه قول الشوكانى<sup>١١</sup> : لا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف، منهم من لم يره جائحة لقوله فى حديث أنس " إذا منع الله الثمر " ومنهم من قال أنه جائحة تشببها بالآفة السماوية .

<sup>١</sup> القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج ٢ ص ٢٠٦

<sup>٢</sup> الهروى : غريب الحديث ج ١ ص ٢٠٢ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٦ م بيروت

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٧ ص ٢٦٤

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٧ ص ٢٦٤

<sup>٥</sup> ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والآثر ج ٤ ص ٢٩٤

<sup>٦</sup> الخطابى : معالم السنن ج ٢ ص ٢٨٠

<sup>٧</sup> النووى : تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ الجزء الثانى من القسم الثانى ص ١٣٣ الطبعة المنيرية

<sup>٨</sup> ابن الجوزى : غريب الحديث ج ٢ ص ٥٨

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ٢٨٦

<sup>١٠</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الإجارة / باب فى تفسير الجائحة ج ٩ ص ٢٨٩

<sup>١١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الإجارة / باب فى تفسير الجائحة ج ٩ ص ٢٨٩

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٧ ط. دار الحديث



وقال الشافعي (١) : جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوى بغير جناية آدمى ، وقال الأزهرى : والجائحة تكون بالبرد يقع من السماء وتكون بالبرد المحرق أو الحر المفرط حتى يسطل الثمر ، وقال أيضاً : الجوائح جمع الجائحة وهى الآفة تصيب ثمر النخل من حر مفرط أو برد يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه .

وقال الخطابى : الجوائح هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم ، واجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه عظيم ، وفى الحديث " أمر بوضع الجوائح " معناه أن يسقط من الثمر ما يقابل الثمرة التى تلفت بالجائحة وقال الهروى (٢) : الجائحة : المصيبة تحمل بالرجل فى ماله فتجتاحه كله .

وفى الترجمة (٣) (باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ) قال (٤) : الخطبة بكسر الخاء التماس النكاح ، وأما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء وخطب على المنبر بالضم ، وخطبت المرأة خطبة بالكسر .

وقال السنوى (٥) : والخطبة مصدر الخطيب وهو يخطب المرأة ويخطبها خطبة ، وقال الفراء فى قول الله تعالى (٦) من خطبة النساء " الخطبة مصدر الخطب وهو بمنزلة قولك إنه لحسن القعدة والجلسة .

وفى ترجمة (٧) " باب فى الأكفاء " قال جمع (٨) كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير .

قال ابن الأثير (٩) : الكفاء : النظير والمساوى ، وقال الهروى (١٠) : ومنه الكفاء من الرجال للمرأة .

تقول : إنه مثلها فى حسبها

وفى ترجمة (١٠) (باب فى المرأة تستحاض )

قال (١١) : قال الجوهري : استحاضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة .

وقال السنوى (١٢) : يقال حاضت المرأة ، وتحيض حيضاً إذا سال دمها فى أوانه ، فإذا سال فى غير أوقاته المعلومة فهى المستحاضة .

١ النوى : تهذيب الأسماء واللغات : ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ٥٧ المطبعة المنيرية .

٢ الهروى : غريب الحديث - ١ ص ١٤١ دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٦

٣ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ٦ ص ٧٣

٤ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ٦ ص ٧٣

٥ النوى : تهذيب الأسماء واللغات - ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ٩٢ المطبعة المنيرية

٦ سورة البقرة : آية ٢٣٥

٧ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ٦ ص ١٠٢

٨ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ٦ ص ١٠٢

٩ ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث - ٤ ص ١٨٠ دار الفكر

١٠ الهروى : غريب الحديث - ١ ص ٢٦٣

١١ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ١ ص ٣٥١

١٢ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ١ ص ٣٥١

١٣ النوى : تهذيب الأسماء واللغات - ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ٧٦



وفي شرح ترجمة<sup>١</sup> ( باب صلاة الكسوف ) قال " يقال<sup>٢</sup> : كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف ، وقال في المصباح : خسف القمر، ذهب ضوءه ، أو نقص ، وهو الكسوف أيضا وقال ثعلب : أجود الكلام<sup>٣</sup> : خسف القمر ، وكسفت الشمس ، وقال أبو حاتم : إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف ، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف " .  
وقال النووي<sup>٤</sup> : خسف القمر ، وخسفت الشمس ، وكسف وكسفت وانخسف وانخسفت ، وانكسف وانكسفت .  
وخسفا وكسفا ، كلها لغات صحيحة ، وصحت وثبتت كلها في صحيح البخارى ومسلم من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم . ونقل القاضى عياض<sup>٥</sup> عن ابن دريد قوله : يقال خسف وكسفت الشمس ، كما نقل قول الليث بن سعد : الخسوف فى الكل والكسوف فى البعض .

وقال ابن الأثير<sup>٦</sup> : قد تكرر فى الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر ، فرواه جماعة فيهما بالكاف ، ورواه جماعة فيهما بالخاء ، ورواه جماعة فى الشمس بالكاف ، وفى القمر بالخاء ، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، والكثير فى اللغة هو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، يقال : كسفت الشمس ، وكسفها الله ، وانكسفت ، وخسف القمر ، وخسفه الله ، وانخسف .

وفى ترجمة<sup>٧</sup> ( باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ) قال فى المصباح<sup>٨</sup> : تفسر الذمة بالعهد وبالأمان وسمى المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد . وقال النووي<sup>٩</sup> : الذمة فى اللغة تكون للعهد وتكون للأمانة وفى الحديث \* "المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . . . " .

قال الهروى<sup>١٠</sup> : وأما قوله " يسعى بذمتهم أدناهم ، فإن الذمة الأمان .

يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين . . . ومنه قول سلمان الفارسى : ذمة المسلمين واحدة ، فالذمة هى الأمان ولهذا سمي المعاهد ذميا لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية التى تؤخذ منه انظر شواهد أخرى

جـ ٢ ص ٢٩١ ، جـ ٥ ص ١٩٦ ، جـ ٦ ص ١٢٨ ، جـ ٧ ص ١٦٨ ، ص ١٧٥ ، ص ٢٠٦ ، ص ٣٦٧ ، جـ ٨ ص ٢٠ ، ص ٤٠ ، جـ ٩ ص ٦٩ ، ص ١٣٠ ، ص ٣٤٧ ، ص ٣٩٢ ، جـ ١١ ص ١٣٩ ، جـ ١٢ ص ١٥٥ ، ص ٢٦١ ، جـ ١٣ ص ١١١ ، ص ١٩٩ ، جـ ١٤ ص ١٧ ، ص ٤٤

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٣١

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٣١

<sup>٣</sup> راجع قوله تعالى : " وخسف القمر " سورة القيامة : آية ٨ ثم انظر قوله النسفى " وخسف القمر " أى ذهب ضوءه أو غاب جـ ٣ ص ١٨٩٧

<sup>٤</sup> النووي : تهذيب الأسماء واللغات جـ ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ٩

- راجع قوله : قال أهل العلم : الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله ( أى ضوء الشمس والقمر ) ويكون لذهاب بعضه .

- شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٩٨

<sup>٥</sup> القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحيح الآثار جـ ٢ ص ١٨٣ ، ١٨٤

<sup>٦</sup> ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث جـ ٤ ص ١٣٤ - طبع دار الفكر .

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٣٤٩

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٣٤٩

<sup>٩</sup> النووي : تهذيب الأسماء واللغات جـ ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ١١٢

\* راجع قوله صلى الله عليه وسلم : " ذمة المسلمين واحدة فمن أخطر مسلما فعليه قبل ذلك " راجع البخارى : كتاب الجزية والموادعة / باب ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم جـ ٦ ص ٣١٥ حديث ٣١٧٢ ورجع حديث ٣١٧٩





## المبحث الرابع

## الشرع الشرعي

كان شمس الحق أحياناً يقتصر في شرح ترجمة الباب على الجانب الشرعي ، ويبين ما فيها من فقه ، ومما يلاحظ أن فقه السنة غلب عليه ، حيث درج على استنباط أدلته من الحديث وبخاصة فيما نحن بصدده من شرح الأبواب ، فليس فيها شيء يذكر من الآراء المذهبية .

ففي شرح ترجمة<sup>١</sup> ( باب الوضوء بماء البحر ) قال<sup>٢</sup> : هو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور ، وأبحر ، وبحار ، وأثار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وفي شرح ترجمة<sup>٣</sup> ( باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب )

قال<sup>٤</sup> : " ما حكمه فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته "

يقول ابن العربي :<sup>٥</sup> " ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وثبت عنه أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج .

وفي شرح ترجمة<sup>٦</sup> ( باب الطواف الواجب ) يقول<sup>٧</sup> : المراد بهذا الطواف طواف القدوم ، وظاهر تبويب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه<sup>٨</sup>

ثم يقول<sup>٩</sup> : ويشبه أنه يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكى ، بل طاف على بعيره ، وكذا أمر أم سلمة<sup>١٠</sup> رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة ، وهذا شأن ما يكون واجبا .

وقال النووي<sup>١١</sup> : قال ابن عمر : " قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف "

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٤

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٤

راجع : الدرامي : السنن : كتاب الطهارة / باب الوضوء من ماء البحر ج ١ ص ٢٠١ حديث ٧٢٨ ، ٧٢٩ الترميذي : ابواب الطهارة / باب ٥٢ ما جاء

في ماء البحر انة طهور حديث رقم ٦٩ / ١ / ١٠٠ / ١٠١

النسائي كتاب المياة / باب الوضوء بماء البحر ١ / ١٧٦

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦

<sup>٥</sup> ابن العربي : أحكام القرآن ج ١ ص ٤ - دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٧ والخداج : النقصان

- راجع صحيح مسلم شرح النووي : كتاب الصلاة / بقراءة الفاتحة في كل ركعة ج ١ ص ١٠٠

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٦٠

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٦٠

<sup>٨</sup> راجع رأي مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ج ٥ ص ٢٦٠

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٦٠

<sup>١٠</sup> أخرج حديث أم سلمة : البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

<sup>١١</sup> النووي : شرح النووي على صحيح المسلم ج ٨ ص ٢١٧ المطبعة المصرية



ثم عقب النووي بقوله : هذا الذى قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس ، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه .

وفي شرح ترجمة<sup>١</sup> ( باب فى الولى ) نقل عن النيل قوله<sup>٢</sup> ( المراد بالولى هو الأقرب من العصابة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولى أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر الى السلطان .

وفي ترجمة<sup>٣</sup> ( باب الشهر يكون تسعا وعشرين ) يقول<sup>٤</sup> أى هذا الباب فى بيان أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وجاء إيضاح ذلك فى شرح حديث ابن عمر<sup>٥</sup> " ... أن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ونحن سليمان ( راوى الحديث )

إصبعة فى الثالثة ، يعنى تسعا و عشرين وثلاثين " فقد نقل عن الخطابى قوله فى معالم السنن<sup>٦</sup> ( قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين ، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون ، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفى عليهم لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون المعروف منه ) .

وقد يكون من كمال البيان أن نذكر ترجمة أبى داود<sup>٧</sup> [ باب إذا أخطأ القوم الهلال ] فقد شرحها بقوله<sup>٨</sup> " أى هذا باب فى بيان أن قوما اجتهدوا فى رؤية الهلال فأخطئوا وذلك مثلا أن قوما لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه ، وجاء الحكم فى أن النبى صلى الله

عليه وسلم<sup>٩</sup> قال وفطرتم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ، وفسره الخطابى بقوله<sup>١٠</sup> " معنى الحديث " .

أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شىء عليهم من وزر أو عتب " .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٧٨ .

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٧٨ .

انظر الترمذى : كتاب النكاح / ما جاء لا نكاح إلا بولى حديث رقم ١١٠١ ج ٣ ص ٤٠٧

ابن ماجه : كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولى حديث رقم ١٨٨١ ج ١ ص ٦٠٥

الدارمى : كتاب النكاح / باب النهى عن النكاح بغير ولى ج ٢ ص ١٤٨ حديث ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ - راجع الله وكاف : نيل الأوطار ج ٦ ص

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٣٤٧

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٣٤٧

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصيام : باب الشهر يكون تسعا وعشرين

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٣٤٩ - الخطابى : معالم السنن : ج ٢ ص ٩٣ الطبعة الثانية - بيروت سنة ١٩٨١ .

راجع الدارمى : السنن : كتاب الصوم / باب الشهر تسعة وعشرون ج ٢ ص ٨

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٣٥٤

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٣٥٤

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الصيام / باب إذا أخطأ القوم الهلال ج ٦ ص ٣٥٤

<sup>١٠</sup> الخطابى معالم السنن : ج ٢ ص ٩٥



وتأتى بعد ذلك ترجمة<sup>١</sup> "باب إذا أغمى الشهر" فنراه يقول في شرحها<sup>٢</sup> "أى أخفى هلال شهر شعبان بنحو غيم ، والألف و اللام فيه للعهد ، أى ماذا يفعل ؟ يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان .

وجاء حديث عائشة في الباب ليجيب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان<sup>٣</sup> يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان . فان غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام " والمعنى<sup>٤</sup> أنه كان يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان . وجاء في حديث حذيفة أن رسول الله صل الله وسلم قال<sup>٥</sup> " لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " وقد نقل شمس الحق عن " فتح الودود " في شرحه قوله<sup>٦</sup> "الأقرب معنى أنه من التقدم ، أى لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ، ولا تقدموه عن وقته ، بل اصبروا حتى تروا الهلال " ثم يضيف أو تكملوا العدة " أى ثلاثين يوماً لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضرورى .

وكان يكتفى أحيانا في شرح الترجمة ببيان الحكم في موضوعها ففي<sup>٧</sup> باب في الاستئذان " ينقل عند الطيبي قوله<sup>٨</sup> : أجمعوا على أن الاستئذان مشروع ، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان " كما نقل عن المرقاة أنهم<sup>٩</sup> اختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان ؟<sup>١٠</sup> ، والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل " .

وفي شرح ترجمة<sup>١١</sup> "باب فيمن يحدث في الصلاة"

قال<sup>١٢</sup> : ثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ، ويتوضأ فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء .

وروى البخاري<sup>١٣</sup> بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . وقال ابن حجر<sup>١٤</sup> : استبدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياراً أم اضطرارياً . وقال النووي<sup>١٥</sup> : إن معنى الحديث حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو الغالب .

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٥٦

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٥٦

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٥٦

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصيام / باب إذا أغمى الشهر ج ٦ ص ٣٥٦

٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٥٦ .

٦ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود / كتاب الصيام / باب إذا أغمى الشهر ج ٦ ص ٣٥٧ .

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٥٧

٨ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ٦٢

٩ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ٦٢

- انظر البخاري : كتاب الاستئذان : باب ( ١٣ ) التسليم والاستئذان ثلاثاً حديث رقم ٦٢٤٥ .

١٠ - الدرامي : السنن : كتاب الاستئذان : باب الاستئذان ثلاث ج ٢ ص ٣٥٥ حديث ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠

١١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٣ .

١٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٣ .

١٣ - البخاري : صحيح البخاري بشرح ابن حجر : كتاب الوضوء / باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١ ص ٢٨٢

حديث رقم ١٣٥ ومسلم : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة ج ٣ ص ١٠٤

١٤ - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٣

١٥ - النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٣



وقد يتجه شمس الحق في شرح الترجمة إلى بيان العلة فيها والغرض منها، ففي شرح ترجمة<sup>١</sup> "باب غسل السواك" قال<sup>٢</sup>:  
بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم لئلا ينفر الطبع في الاستعمال مرة أخرى .

وفي شرح ترجمة<sup>٣</sup> "باب في الرقبة المؤمنة" قال<sup>٤</sup>: أي هذا باب في بيان أن تعنق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها .  
قال الخطابي<sup>٥</sup> "قوله<sup>٦</sup>: اعتقها فإنها مؤمنة" نخرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها، ثم اشترط أن تكون مؤمنة فكذلك في كل كفارة . وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكى ذلك عن عطاء أيضا .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٦٦ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٦٦ .

<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٨٣ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٨٣ .

<sup>٥</sup> - انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣

حديث ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ .

<sup>٦</sup> - الخطابي : معالم السنن جـ ٤ ص ٥٠ ، ٥١ .

- انظر شواهد أخرى : جـ ١ ص ٢٥٨ ، جـ ٢ ص ٢٠٥ ، جـ ٥ ص ١١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ،

جـ ٦ ص ١٣٩ ، ١٧٨ ، ٢٧٧ ، جـ ٨ ص ٨٣ ، ٢٠٦ ، جـ ١١ ص ٧٢ ، جـ ١٢ ص ٤٨





## المبحث الخامس

## الجمع بين الشرح اللغوي والشرعي

درج شمس الحق في شرح ترجمات بعض الأبواب على أن يتناول الترجمة فيشرحها شرحاً لغوياً ، كأن يذكر وزن بعض المفردات ، وقد يأتي بجمعها ، أو يعود بها إلى أصلها ثم يورد ما طرأ عليها من تغير بعد أن دخل عليها التخصيص الديني فيذكر المعنى الشرعي الذي صارت إليه .

ففي شرح ترجمة<sup>١</sup> " باب ما جاء في تعليم الفرائض " قال<sup>٢</sup> " جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال.

ونخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى<sup>٣</sup> نصيباً مفروضاً أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم. ويقول الزمخشري<sup>٤</sup> : " نصيباً مفروضاً " أى مقطوعاً واجباً لا بد لهم من أن يجوزوا ولا يستأثر به .

وفي شرح<sup>٥</sup> " باب التيمم " قال : التيمم في اللغة هو القصد . ، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية<sup>٦</sup> استباحة الصلاة ونحوها، واعلم<sup>٧</sup> أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو خصيصة خصها الله تعالى هذه الأمة .

وفي شرح<sup>٨</sup> " باب فرض الحج " قال<sup>٩</sup> : أصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم . وفي الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر.

وفي حديث الباب عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٧٤

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٧٤

ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٥

<sup>٣</sup> سورة النساء : آية ٧

<sup>٤</sup> الزمخشري الكشاف ج ١ ص ٤٧٦

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨٩

<sup>٦</sup> انظر الصنعاني : سبل السلام ج ١ ص ١٥١ دار الحديث

<sup>٧</sup> راجع النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٥٦

الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٨ - دار الحديث

<sup>٨</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ١١٠

<sup>٩</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ١١٠

العبارة مأخوذة بلفظها من ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٤٢

<sup>١٠</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب المناسك / باب فريضة الحج ج ٥ ص ١١٠

- أخرجه النسائي وابن ماجه .

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٥

- راجع النووي شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ٧٢



وفي شرح ترجمة<sup>١</sup> "باب في الحياء" قال<sup>٢</sup> بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به .  
وفي الشرع<sup>٣</sup> خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذى الحق .  
وفي ترجمة<sup>٤</sup> "باب في الشركة" قال<sup>٥</sup> : بكسر الشين وسكون الراء، وذكر<sup>٦</sup> صاحب الفتح فيها أربع لغات: فتح الشين  
وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك ، وهي لغة الاختلاط، وشـرعـا  
ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ ، وقد تحدث الشركة قهرا كالإرث أو باختيار كالشراء .  
وقال الصنعاني<sup>٧</sup> : الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها ، وهي بضم الشين اسم للشئ المشترك ،  
والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا ، وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار  
وفي ترجمته<sup>٨</sup> "باب في الرجل يقول لا خلافة" قال<sup>٩</sup> : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أى لا خديعة  
ولا غبن لى في هذا البيع ، أى فهل يثبت له الخيار أم لا ؟  
وقال أحمد : من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن والجمهور على أنه لا رد له مطلقا .  
وفي شرح<sup>١٠</sup> "باب في الرهن" قال<sup>١١</sup> : بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشئ إذا دام وثبتت  
ومنه قوله تعالى<sup>١٢</sup> "كل نفس بما كسبت رهينة"  
وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول بها باسم المصدر وأما الرهن  
بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء .

<sup>١</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٢٥

<sup>٢</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٢٥

<sup>٣</sup> ابن حجر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١ ص ٦٧ ، ٦٨ الصنعاني / سبل السلام جـ ٤ ص ١٦٠٦ دار الحديث

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ١٨٥

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ١٨٥

<sup>٦</sup> ابن حجر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٣

راجع الشوكاني نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٦٤ دار الحديث

<sup>٧</sup> الصنعاني / سبل السلام جـ ٣ ص ٨٩١ دار الحديث

<sup>٨</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣١٢

<sup>٩</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣١٢

ابن حجر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٤ ص ٣٩٦

الشوكاني : نيل الأوتار جـ ٥ ص ١٨٣

انظر شواهد أخرى جـ ٣ ص ٢٨٦ ، جـ ٥ ص ٣٥٨ ، جـ ١٤ ص ٢٠

<sup>١٠</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣٤٨

<sup>١١</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣٤٨

- انظر الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٣ - دار الحديث

<sup>١٢</sup> سورة المدثر : آية ٣٨

معنى الآية : كل نفس رهن بكسبها عند الله غير مفكوك

النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ ٣ ص ١٨٩٣ دار القلم بيروت

راجع ابن حجر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٦٦ الصنعاني / سبل السلام جـ ٣ ص ١٦٩ - دار الحديث



## المبحث السادس الزوائد على الأبواب

زوائد شمس الحق على تراجم أبي داود لأبواب كتابه :

كان شمس الحق ينظر في ترجمة أبي داود لأبواب كتابه فإذا وجد أنها لا تفي بالمقصود منها ، وأنها تقصر دونه أضاف إليها من عنده ما يجعلها تستوفي معناها، وتعتبر عن مراده، وتحقق الغاية منها وتستكمل دلالتها، ففي<sup>١</sup> " باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها " رأى أن هذه الترجمة لا تحيط بالأحاديث الواردة فيه ، ولا تجمعها كما أنها لا تشتمل على مناط حكمها لذلك أضاف إليها هذه العبارة " ثم تصلى فيه "

فصارت<sup>٢</sup> " باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلى فيه "

وكان سنده في هذه الزيادة أنها وردت في حديث الباب فعن<sup>٣</sup> أسماء بنت أبي بكر ، قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ؟ اتصلى فيه؟ قال : تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ، ولتنضح ما لم تر وتصلى فيه " وفي رواية<sup>٤</sup> " ثم لتصلى " وفي حديث أبي هريرة<sup>٥</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخولة بنت يسار: وقد عرضت عليّ القضية نفسها إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه .

وفي ترجمة<sup>٦</sup> باب المرأة تنقص شعرها عند الغسل " حول العبارة إلى جملة استفهامية، وأضاف إليها ما جعلها تستكمل المعنى وتستوفيه، فصارت باب المرأة هل تنقص شعرها عند الغسل أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر؟ ويبدو أن هذا التوجه قد لفتته أحاديث الباب إليه، ففي حديث أم سلمة<sup>٧</sup> أن امرأة من المسلمين قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للجنابة ؟

قال : إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً . وفي حديث عائشة<sup>٨</sup> قالت : " كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعني بكفيها جميعاً - فتصب على رأسها "

وفي<sup>٩</sup> ( باب ما يدعى عند اللقاء يزيد إلى هذه الترجمة قوله " أى لقاء العدو " وهو في ذلك إنما يستنطق حديث أنس بن مالك قال<sup>١٠</sup> : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك " أحول وبك أقاتل .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ج ٢ ص ٢٠

انظر رواية الدرامي : السنن : كتاب الطهارة / باب المرأة الحائض تصلى في ثوبها إذا طهرت ج ١ ص ٥٦ حديث ١٠١٦

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ج ٢ ص ٢١

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ج ٢ ص ٢٢

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٣٢٧

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الطهارة / باب المرأة تنقص شعرها عند الغسل ج ١ ص ٣٢٧

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الطهارة / باب المرأة تنقص شعرها عند الغسل ج ١ ص ٣٣١

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٣٨

<sup>١٠</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء ج ٧ ص ٢٣٨

<sup>١١</sup> أى أصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم وقال ابن الجوزي

أحول : أى أتمرك : غريب الحديث ج ١ ص ٢٥٤ - طبع دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٩٨٥



وفي باب<sup>١</sup> في دعاء المشركين " يضيف إلى هذه الترجمة  
قوله " أى إلى الإسلام عند القتال " وهو أيضا يستند إلى ما جاء في أحاديث الباب، ففي حديث ابن عون قال<sup>٢</sup> كتبت  
إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلى أن ذلك كان في أول الإسلام .  
وفي ترجمه<sup>٣</sup> "باب في التجسس " يضيف قوله " أى في النهي عنه كما في نسخة ، وهو لاشك قد أخذ في ذلك بحديث  
زيد بن وهب قال<sup>٤</sup> أتى ابن مسعود ف قيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله إنا قد نهينا عن التجسس "

### المبحث السابع

#### شرح الأبواب بما جاء في القرآن

ترجم أبو داود لعدد من الأبواب ببعض آيات من القرآن ، واقتصر عمل شمس الحق في شرحها على تقديم تفسير موجز  
لها يبين معناها ، ويوضح المراد منها مثال ذلك ما صنعه في<sup>٥</sup> (باب في قوله تعالى<sup>٦</sup> : وليضربن بخمرهن على جيوبهن ٠٠)

قال<sup>٧</sup> : أى يسترن الرءوس والأعناق والصدور بالمقانع .

وقال الزمخشري<sup>٨</sup> : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليتها ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن  
فتبقى مكشوفة، فأمرن أن يسدلنها من قدامهن حتى يغطيها، ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها .  
وفي<sup>٩</sup> ( باب في قوله عز وجل :<sup>١٠</sup> " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " )

قال نقلا عن الجلالين<sup>١١</sup> : بأيديكم ، أى بأنفسكم والباء زائدة " إلى التهلكة أى الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو  
تركه لأنه يقوى العدو عليكم .

وقال الزمخشري<sup>١٢</sup> المعنى : لا تجعلوا التهلكة آخذة بأيديكم مالكة لكم ، وقيل " بأيديكم : بأنفسكم ، وقيل : تقديره :  
ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ، ويضيع عياله  
وفي<sup>١٣</sup> [ باب في قوله تعالى " <sup>١٤</sup> غير أولى الإربة " ]

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٣٩

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ج ٧ ص ٢٣٩

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ١٩١

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب في التجسس ج ١٣ ص ١٩٢

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٢٥

<sup>٦</sup> سورة النور : آية ٣١

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٢٥

<sup>٨</sup> الزمخشري : الكشاف ج ٣ ص ٢٣١ مطبعة الاستقامة - الطبعة الأولى سنة ١٩٤٦

<sup>٩</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ١٥٢

<sup>١٠</sup> سورة البقرة : آية ١٩٥

<sup>١١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ١٥٢

<sup>١٢</sup> الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ٢٣٧

<sup>١٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٢٩ .

<sup>١٤</sup> - سورة النور : آية ٣١ .





وقال<sup>١</sup> : الإربة والإرب : الحاجة والشهوة ، والمراد من غير أولى الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخيُّث أو عتَّة .

قال أبو حيان<sup>٢</sup> : " الإربة " الحاجة إلى الوطاء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمر النساء ، ويدخل في هذه الصفة<sup>٣</sup> المجنون والمعته والمخنث<sup>٤</sup> والشيخ الفاني .

وكان أحياناً يفصل القول في الآية التي ترجم بها للباب ، فيذكر الآراء التي وردت فيها من حيث النسخ والإثبات ، والقراءات والأحكام ، مثال ذلك ما جاء في<sup>٥</sup> [ باب نسخ قوله<sup>٦</sup> تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية " ]

قال وهو يشرح هذه الترجمة<sup>٧</sup> : [ أى هذا باب في بيان أن قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية " منسوخ ] . وزاد الأمر إيضاحاً في شرح حديث الباب ، وفيه أن سلمة بن الأكوع قال :<sup>٨</sup> [ لما نزلت هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ] قال : يعنى قوله تعالى<sup>٩</sup> : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

واستكمل حديثه في شأن نسخ هذه الآية في شرحه<sup>١٠</sup> " باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحلبى " فقال :<sup>١١</sup> " أى هكذا باب في بيان أن من قال : [ هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه " ثابتة للشيخ والحلبى ، وهي غير منسوخة ] .

وفصل القول في شرح حديث الباب عن ابن عباس ، قال<sup>١٢</sup> " كانت رخصة أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً " والحلبى والمرضع إذا خافتا " قال<sup>١٣</sup> : هي ثابتة باقية إلى الآن ، ثم ذكر أن ابن عباس كان يقرأها " وعلى الذين يُطَيِّقُونَهُ أى يكلفونه ولا يطيقونه ، ويقول : ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة . ثم انتهى إلى ذكر آراء السلف واختلافهم في الآية ، فنقل عن العيني<sup>١٤</sup>

<sup>١</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٢٩ .

<sup>٢</sup> - أبو حيان : النهر الماد ج ٢ ص ٥٤٤ .

<sup>٣</sup> - انظر حديثاً مفصلاً عن من يدخلون في هذه الصفة ، ابن العربي : أحكام القرآن ج ٣ ص ١٣٧٤ - طبع دار الجيل - بيروت .

<sup>٤</sup> - انظر إيضاحاً لمن هو على هذه الصفة : الشوكاني ؛ نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٥ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود .

<sup>٦</sup> - سورة البقرة : آية ١٨٤ .

<sup>٧</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٤٤ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام / باب نسخ قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية " .

<sup>٩</sup> - سورة البقرة : آية ١٨٥ .

- قال النسفي : كان ذلك في بدء الإسلام ، فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم ، فرخص لهم في الإفطار والفدية ، ثم نسخ التخيير بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل ج ١ ص ١٣٣ . وقال ابن العربي : وتحقيق القول أن الله تعالى قال : " من كان صحيحاً مقيماً ، ولزمه الصوم ، وأراد تركه فعليه فدية طعام مسكين ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : ... " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " أحكام القرآن ج ١ ص ٧٩ طبع دار الجيل - بيروت .

<sup>١٠</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٤٥ .

<sup>١١</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٤٥ .

<sup>١٢</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام / باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبى ج ٦ ص ٣٤٦ .

<sup>١٣</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٤٦ .

<sup>١٤</sup> - العيني : عمدة القارى ج ٨ ص ١٤٣ ط . دار الفكر .



قوله<sup>١</sup> : قال قوم : إنها منسوخة ، واستدلوا بحديث سلمة وحديث ابن عمر الذي أخرجه البخارى ، وعلى هذا تكون قراءتهم ( وعلى الذين يطبقونه ) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية ، وعن ابن عباس\* هي محكمة ، وعلى قراءة يطوقونه بالواو المشددة ، وروى عنه يطبقونه بفتح الطاء والياء المشدتين ومعنى يطوقونه أى يكلفونه ، ومعنى يطبقونه أى يتكلفونه .

والخلاصة عنده هي ما ذكره الحافظ في الفتح قال<sup>٢</sup> : واتفقت هذه الأخبار على أن قوله " وعلى الذين يطبقونه فدية " منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس ، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه . وقد يكتفى في شرح ترجمة الباب بأن يذكر السورة التي وردت فيها الآية ، ثم يكمل هذه الآية إلى نهايتها، ويقف عند ذلك ففي ترجمة<sup>٣</sup> ( باب في قوله تعالى " الزانى لا ينكح الا زانية " ) يقول " هذه الآية في سورة النور وثماتها أو مشرقة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك<sup>٤</sup> وحرم ذلك على المؤمنين " .

وقد يتجه إلى إكمال الآية ، ويبين المراد من بعض كلماتها مثال ذلك ما جاء في شرح ( باب<sup>٥</sup> في قول الله تعالى " يدين عليهن من جلابيهن " ) قال<sup>٦</sup> " الآية بتمامها في الاحزاب هكذا " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً " وقوله جلابيهن " جمع جلاب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة أى يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة . وقد يأتي في شرح الباب بما جاء في موضوعه من القرآن لبيان معناه والاستدلال عليه .

ففى شرح<sup>٨</sup> " باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم " عرض لحديث ابن عباس<sup>٩</sup> في الباب قال، قال تعالى<sup>١٠</sup> : " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك ، فقال<sup>١١</sup> : " وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض " . قال<sup>١٢</sup> نقلاً عن الخازن : " كان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٤٦ .

<sup>٢</sup> - ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٢٢ .

\* راجع قول الزمخشري : قرأ ابن عباس : يطوقونه من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة ، أى يكلفونه أو يقلدونه ، ويقال لهم صوموا ، وعنه : يطوقونه بمعنى يتكلفونه أو يقلدونه ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء ، ويطبقونه بمعنى يطوقونه وفيه وجهان أحدهما نحو معنى يطبقونه ، والثاني يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز ، وحكم هؤلاء الإفطار والفدية ، وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ . الكشاف ج ١ ص ٢٢٩

<sup>٣</sup> - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٨ .

<sup>٤</sup> - سورة النور : آية ٣ .

<sup>٥</sup> - انظر تفسير الآية عند الزمخشري : الكشاف ج ٣ ص ٢١١ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٢٣ .

<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٢٣ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٠٨ .

<sup>٩</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الفرائض / باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ج ٨ ص ١٠٨ .

<sup>١٠</sup> - سورة النساء : آية ٣٣ .

<sup>١١</sup> - سورة الأنفال : آية ٧٥ .

<sup>١٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٠٨ ، وص ١١٠ .



ويعاقده<sup>١</sup> ..... فيكون لكل واحد من الخلفين السدس في مال الآخر ، وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام .  
وقال ابن عباس : كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية : "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض" أى فى الميراث ، فبين بهذه الآية، أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث .  
وذهب قوم إلى أن قوله تعالى : " والذين عقدت أيمانكم " منسوخ بقوله تعالى " ولكل جعلنا موالى " وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة ، بل حكمها باق ، وعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " يعنى من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك .  
وفى ترجمة<sup>٢</sup> (باب ذكر البعث ) بفتح الباء وسكون العين : قال فى اللسان<sup>٣</sup> : البعث الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى \* ( ثم بعثناكم من بعد موتكم ) أى أحييناكم . " وبعث الموتى " نشرهم ليوم البعث . وفتح العين فى البعث لغة ، ومن أسمائه تعالى الباعث ( هو الذى يبعث الخلق ) أى يجيئهم بعد الموت يوم القيامة .  
وفى ترجمة<sup>٤</sup> ( باب فى ذكر الميزان ) قال " قال أهل الحق الميزان حق قال تعالى \*<sup>٥</sup> ونضع الموازين القسط ليوم القيامة " بوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التى يكون مكتوباً فيها أعمال العباد ، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات .  
وفى شرح ترجمة<sup>٦</sup> باب ما جاء فى تعليم الفرائض ينقل عن ابن حجر قوله<sup>٧</sup> : " وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى " نصيباً مفروضاً " أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم .

<sup>١</sup> - كان الرجل يعاقده الرجل فيقول ، دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وثأرى ثأرك ، وحرى حربك ، وسلمى سلمك ، ترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، وتعقل عني ، واعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ . الزمخشري : الكشاف جـ ١ ص ٥٠٥ الطبعة الأولى - مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦ . - راجع فى نسخ هذه الآية : صفوة الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ ص ١٢٦ مكتبة الثقافة الدينية .  
<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٥٩ .  
<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٥٩ .  
\* سورة البقرة آية ٥٦ قال أبو حيان : البعث هنا الإحياء ، و ..... وقيل معنى البعث . الإرسال ، أى أرسلناكم ..... وقيل : معنى البعث الإقامة من العشية وقيل ... البعث هنا القيام بسرعة من مصارعهم . أبو حيان : البحر المحيط جـ ١ ص ٣٧٣ دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٩٣ .  
<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٨٣ .  
<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٨٣ .  
\* سورة الانبياء آية ٤٧ . انظر فى تفسير الآية : تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ١٨٠ مكتبة دار التراث  
قال الزجاج : المعنى : ونضع الموازين ذوات القسط ، والقسط : العدل .  
- ابن الجوزى : زار المسير فى علم التفسير جـ ٥ ص ٣٥٤ . طبع المكتب الإسلامى . الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ .  
<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ٧٤ .  
<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ٧٤ . انظر ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٥  
سورة النساء : الآية رقم ٧  
يقول الزمخشري فى تفسير قوله تعالى " نصيباً مفروضاً " . بمعنى أعنى نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً لا بد من أن يجوزوه . الكشاف جـ ١ ص ٤٧٦ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦ .



وفي شرح ترجمة<sup>١</sup> ( باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ) يقول<sup>٢</sup> أصل القصد الاستعانة في الطريق كقولـه تعالى \* " وعلى الله قصد السبيل " ثم استعير للمتوسط في الأمور في القول والفعل ، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .

## المبحث الثامن

### شرح الأبواب بالفارسية

كان شمس الحق في أثناء شرح بعض الترجمات يذكر معاني الكلمات التي يقوم عليها الباب بالفارسية ويقف عند ذلك ، وليس في الوسع أن نذكر سببا لهذا الاتجاه ، أو نعلل له سوى رغبته في الإشارة إلى معرفته بتلك اللغة والإحاطة بها وأن لديه القدرة على اتخاذها أداة للتعبير .

ففي شرح ترجمة<sup>٣</sup> " باب في فضل الحرس في سبيل الله " قال<sup>٤</sup> : الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهبان كردن وفي شرح ترجمه<sup>٥</sup> " باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة "

قال<sup>٦</sup> : الانتصار طلب النصر والردل الدون الخسيس او الردئ من كل شئ على ما في القاموس ، والخيل بالفارسية سواران واسيبان والضعفة جمع ضعيف .

وأحيانا كان يبدأ شرح ترجمة الباب بالفارسية ، ثم يشرحه بالعربية .

ففي شرح ترجمة<sup>٧</sup> ( باب في البيات ) قال : معناه بالفارسية شبخون ، وقال في القاموس<sup>٨</sup> : بَيَّتَ العدو أوقع بهم وفي شرح ترجمة<sup>٩</sup> " باب في ثمن السنور " قال<sup>١٠</sup> : بالسین المكسوره وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر وهو بالفارسية كرية .

وفي شرح ترجمة<sup>١١</sup> " باب فيمن أحيا حسيرا " قال<sup>١٢</sup> : الحسور ما نندن شدن ، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشى ، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٧٧ .

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٧٧ .

\* سورة النحل : آية ٩ انظر تفسير الآية عند : صديق خان : فتح البيان في مقاصد القرآن جـ ٥ ص ٢٢٠

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٤٥ .

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٤٥ .

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٠٦ .

<sup>٦</sup> المصدر السابق جـ ٧ ص ٢٠٦

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٤١

<sup>٨</sup> المصدر السابق جـ ٧ ص ٢٤١

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٢٩٣

<sup>١٠</sup> المصدر السابق جـ ٩ ص ٢٩٣

<sup>١١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٢٩٣

<sup>١٢</sup> المصدر السابق جـ ٩ ص ٢٩٣





وفي شرح ترجمة<sup>١</sup> "باب في أكل الأرنب" قال<sup>٢</sup>: هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، ويقال له بالفارسية خركوش .

وفي شرح ترجمة<sup>٣</sup> "باب في أكل الضبع" قال : هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة .  
ويقال<sup>٤</sup> للضبع بالفارسية كفتار .

وفي ترجمة<sup>٥</sup> "باب في الحمية" قال<sup>٦</sup> قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم ، يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حميا وحمية وحمية منعه عنهم ، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعديا إلى مفعولين ، والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف . وبالفارسية برهيز نمودن .

وفي شرح ترجمة<sup>٧</sup> "باب في الرقى" قال : قال في المصباح<sup>٨</sup> "رقية أرقيه من باب رمى رقياً عودته بالله ، والاسم الرقيا على وزن فعلى ، والمره رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الرقى جمع رقية وهي العوذة وبالفارسية أفسون .

وفي شرح ترجمته<sup>٩</sup> "باب في الخلقان وفي غسل الثوب" قال : الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحين يقال<sup>١٠</sup> : ثوب<sup>١١</sup> خلق أى بال ، في الفارسية كهنة .

وفي شرح ترجمة<sup>١٢</sup> "باب في حل الأزرار" قال<sup>١٣</sup> : جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء هو الذى يوضع فى القميص قال فى القاموس : وقال فى الصراح زر بالكسر كوبك كريبا وجزآن ويقال له بالهندية كهندى .  
وفي شرح ترجمته<sup>١٤</sup> (باء ماجاء فى الصليب فى الثوب )

ضبط لفظ الصليب ، ورسم له صورة بالكلمات ، كما ذكر أصله وسبب حفظه ثم قال : وفى الصراح<sup>١٥</sup> الصليب جليباى ترسايان .

وفي شرح ترجمته<sup>١٦</sup> "باب فى الصبى له ذؤابة"

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ٢٠٩

<sup>٢</sup> المصدر السابق ج١ ص ٢٠٩

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ٢١٧

<sup>٤</sup> المصدر السابق ج١ ص ٢١٧

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ٢٦٨

<sup>٦</sup> المصدر السابق ج١ ص ٦٨

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ٢٩٥

<sup>٨</sup> المصدر السابق ج١ ص ٢٩٥

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ٨٨

<sup>١٠</sup> المصدر السابق ج١ ص ٨٨

<sup>١١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ١٠٥

<sup>١٢</sup> المصدر السابق ج١ ص ١٠٥

<sup>١٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ١٦١

<sup>١٤</sup> المصدر السابق ج١ ص ١٦١



يقول<sup>١</sup>: " بضم المعجمة وفتح المهمزة "

قال في النهاية : الذؤابة هي الشعر المصفور من شعر الرأس، وفي القاموس : الذؤابة الناصبية أو منبتها من الرأس، وفي منتهى الأرب : ذؤابة بالضم كيسو وبيشاني بإجاي روثيدن موسى بيشاني بيشاني درس. وفي فتح الباري : الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس ، وهو المراد من الباب.

وفي شرح ترجمه<sup>٢</sup> "باب في الحمام" قال : " بالفتح والتخفيف ، يقال<sup>٣</sup> له يقع على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث كذا في الصراح بالفارسية كبوتر .

وفي شرح ترجمة<sup>٤</sup> ( باب في الديك والبهائم ) قال<sup>٥</sup> : قال في الصراح ديك بالكسر خروس جمعه ديكة وديوك .

وفي شرح ترجمة<sup>٦</sup> " باب في اتخاذ الغرف " قال<sup>٧</sup> بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة ، ويقال لها بالفارسية بروازه ( بروزن همواره بالاخانة وحجرة بالاي حجرة باشد فرهنك صراح ) كما في الصراح .

<sup>١</sup> المصدر السابق جـ ١١ ص ١٩٢

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ٢٣٢

<sup>٣</sup> المصدر السابق جـ ١٣ ص ٢٣٢

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٤ ص ٥

<sup>٥</sup> المصدر السابق جـ ١٤ ص ٥

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٤ ص ١١٩

<sup>٧</sup> المصدر السابق جـ ١٤ ص ١١٩

-انظر شواهد أخرى :

عون المعبود شرح سنن أبي داود

جـ ٦ ص ٣٣٠ ، جـ ٧ ص ١٨١ ، جـ ٩ ص ١٢٣ ، جـ ١١ ص ٨٨ ، جـ ١٢ ص ١٣٩ ، جـ ١٣ ص ١٧٨



## المبحث التاسع

## بيان محل الترجمة:

اجتهد شمس الحق في الكشف عن محل الترجمة ، وبيان موضعها ، وتحديد العبارة التي تدل عليها ،  
 ففي ترجمة أبي داود<sup>١</sup> " باب المؤذن يستدير في أذانه " جاء حديث أبو جحيفة عن أبيه قال<sup>٢</sup> أتيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من آدم فخرج بلال فأذن فكنيت أتبع فمه ههنا وههنا . . . الحديث"  
 قال شمس الحق<sup>٣</sup>: قوله "كنت أتبع فمه ههنا وههنا" هو محل الترجمة ،  
 وفي باب<sup>٤</sup> " كيف يجلس عند القبر " روى أبو داود حديث البراء بن عازب قال<sup>٥</sup>: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة  
 وجلسنا معه " قال شمس الحق<sup>٦</sup>: "مستقبل القبلة" هو محل الترجمة .  
 وكان وهو في سبيله إلى تعيين محل الترجمة في الحديث يذكر الروايات الأخرى له لتساعده على التعرف على موضعها  
 وتعضد رأيه في تحديدها ،  
 ففي<sup>٧</sup> " باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا " روى أبو داود حديث أبان عن يحيى بن عبد الله بن أبي  
 قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>٨</sup>: " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني "  
 قال شمس الحق<sup>٩</sup> نقلاً عن الحافظ: "١٠" فلا تقوموا حتى تروني " أي قد خرجت كما في رواية معمر عن يحيى بإسناده  
 وهو محل الترجمة .  
 وقال العلماء<sup>١١</sup>: " والنهي عند القيام قبل أن يروه لكلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٦٤

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب المؤذن يستدير في أذانه ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٦٥

- أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٣

- انظر : العيني : عمدة القارى : كتاب الأذان / باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ، وهل يلتفت في الأذان ج ٤ ص ٢٠٥

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٦٥

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٢٤

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجنائز / باب كيف يجلس عند القبر ج ٩ ص ٢٤ .

- أخرجه النسائي وابن ماجه . - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٤ ص ٣٣٧

- راجع رد ابن القيم على العلل التي قيلت في هذا الحديث . - تهذيب مختصر سنن أبي داود : مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى ج ٤ ص ٣٣٧

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٢٥

انظر شواهد أخرى : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٤ ، ج ٧ ص ٢٨١

<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٣ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا ج ٢ ص ١٨٣ .

<sup>٩</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٣ .

<sup>١٠</sup> - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : كتاب الأذان / باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ج ٢ ص ١٤١ .



وفي الباب نفسه روى أبو داود حديث أنس قال<sup>١</sup>: " أقيمت الصلاة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم " نقل عن الحافظ قوله : زاد شعبة عن عبد العزيز [ ثم قام فصلى ] ، ووقع عن إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث " حتى نعس بعض القوم " ، وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ، ثم أضاف وقوله " حتى نام القوم " هو محل الترجمة .

وفي<sup>٣</sup> "باب إذا أخطأ القوم الهلال " أورد أبو داود حديث أبي هريرة<sup>\*</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون "

وقد عين محل الترجمة بقوله<sup>٥</sup> ( وفطركم يوم تفطرون ) : هو محل الترجمة ، وعضد قوله بما رواه الترمذي<sup>١</sup> بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " .  
 وحين يكون محل الترجمة يتناول حكماً فقهياً ، أو يمس مسأله شرعية يعمد إلى بيان هذا الحكم وتوضيح تلك المسألة ففى<sup>٧</sup> "باب الجلوس إذا صعد المنبر" روى أبو داود بسنده عن ابن عمر قال<sup>٨</sup> : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب . . . الحديث ويقول شمس الحق<sup>٩</sup> " قوله " يجلس " هو موضع الترجمة ، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه فعوداً جـ ٢ ص ١٨٧ .

<sup>٢</sup> ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : كتاب الأذان / باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة جـ ٢ ص ١٤٦ - العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٢١ .

\* - معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرم ماض فلا شئ عليهم من وزر أو عتق

راجع الخطابي : معالم السنن جـ ٢ ص ٩٥

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٥٤ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق عون المعبود سنن أبي داود : كتاب الصيام / باب إذا أخطأ القوم في الهلال جـ ٦ ص ٣٥٤ .

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

<sup>٦</sup> أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . - انظر المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢١٣

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٢٧ .

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب الجلوس إذا صعد المنبر جـ ٣ ص ٣٢٧

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٢٧ .

- راجع قول ابن حجر ( إن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها .

فتح الباري جـ ٢ ص ٤٧٢ وقال صاحب المغني لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فتح الباري جـ ٢ ص ٤٧٢

راجع ابن حجر فتح الباري جـ ٢ ص ٤٥٧

راجع العيني : عمدة القاري جـ ٥ ص ٧٣





وفي ١ " باب الدعاء في الطواف " روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمر ٢ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمش أربعاً ثم يصلي سجدتين " .  
وقال شمس الحق ٣: " قوله "

ثم يصلي سجدتين " هو موضع ترجمة الباب لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ، ولا بد في الصلاة من الأدعية وقد عضد رأيه بما ذكره الخطابي عقب حديث جبير بن مطعم : قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار " .  
قال الخطابي ٤ : وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود ، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف .

وذهب بعضهم ٥ إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات ، وقال إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات ، وكان من سنة الطواف أن تصلي الركعتان بعد فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه .  
وفي " باب التشديد في ترك الجماعة " روى أبو داود بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ " من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر ؟  
قال : نخوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى " ، وقال شمس الحق ٨ " لم تقبل منه الصلاة التي صلى " : أي قبولاً كاملاً ، وهذا موضع الترجمة .

١ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٦٩ .

٢ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك / باب في الدعاء في الطواف ج ٥ ص ٢٧٠ .

٣ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٧٠ .

٤ الخطابي : معالم السنن ج ٢ ص ١٩٥ .

٥ الخطابي : معالم السنن ج ٢ ص ١٩٥ .

- ابن حجر : فتح الباري ج ٣ ص ٥٧١ .

٦ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٩ .

٧ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب التشديد في ترك الجماعة ج ٢ ص ١٩٣ .

- أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر

المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩١ .

٨ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩٣ .

انظر شواهد أخرى عون المعبود سنن أبي داود

ج ٢ ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٤ ، ج ٥ ص ٢٥٣ ج ٦ ص ٣٥٧ و ج ٧ ص ١٨٠ ص ٣٣٠ و ص ٣٤٢ و ج ٨ ص ١٤٠



## المبحث العاشر

## مطابقة الترجمة لأحاديث الباب

كان شمس الحق يتحرى مطابقة الترجمة لأحاديث الباب ، ويبين أنها اشتملت على ما فيها من مسائل ، كما أنها تقوم دليلاً عليها ، وتبين صحة الحكم بها . ففي<sup>١</sup> " باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها " قال في شرح حديث عائشة<sup>٢</sup> : " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها . . . " وأما مطابقة<sup>٣</sup> الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض .

وفي ترجمة<sup>٤</sup> "باب رواية حديث أهل الكتاب" يقول في شرحه حديث زيد بن ثابت<sup>٥</sup> " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود ، وقال : إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته ، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ إذا كتب إليه " . \*

قال شمس الحق<sup>٦</sup> " ومطابقة الترجمة للحديث في قوله " ما آمن يهود " فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته في الأخبار "

وفي ترجمة<sup>٧</sup> ( باب في الولي ) يقول في شرح حديث أم حبيبة<sup>٨</sup> " أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم " \*\* قال<sup>٩</sup> ( ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لأن أباهما أبو سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان ، وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها ، فزوجها النجاشي ، لأن السلطان ولي من لا ولي له .

ولم يلتزم شمس الحق ببيان مطابقة الباب للترجمة ، وإنما وجدته يخالف عن ذلك ، فيعكس نهجه في بحث هذه المسألة ، ففي مواضع كثيرة عكس ، فبحث مطابقة الحديث لها . ففي شرح حديث أبي ذر قال<sup>١٠</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً "

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩ .

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ج ٢ ص ١٩

- وفي نسخة الخطابي " ثم قصعته به " معالم السنن ج ١ ص ١١٢

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩ ، ٢٠٠

<sup>٤</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص ٦١

<sup>٥</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب العلم / باب رواية حديث أهل الكتاب ج ١٠ ص ٦٢

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص ٦٢ .

\* أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح وأخرجه البخاري تعليقا

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٤٦

<sup>٧</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب النكاح / باب في الولي ج ٦ ص ٧٨

<sup>٨</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب النكاح / باب في الولي ج ٦ ص ٨٣

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب النكاح / باب في الولي ج ٦ ص ٨

- ابن قيم الجوزية : تهذيب سنن أبي داود طبع مع مختصر سنن أبي داود

للنذرى ج ٣ ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ . \* المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١

<sup>١٠</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ج ٢ ص ١١٧

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله بمعناه أتم منه



يقول<sup>١</sup> ( إن عموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه ، وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة ) إذا هي<sup>٢</sup> ( باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة )  
 وفي ترجمه<sup>٣</sup> " باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى " روى المؤلف حديث على بن أبي طالب قال<sup>٤</sup> " كان لي شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ . . . . .  
 " الحديث وقال شمس الحق<sup>٥</sup> ومطابقة الحديث للترجمة في قوله " أعطاني شارقاً من الخمس " \*  
 وكان شمس الحق يتحرى المعنى في بحثه عن مطابقة الحديث للباب فنراه يقف عند العبارة التي هي مناط الأمر فيحملها على المعنى الذي يحقق قصده .  
 ففي<sup>٦</sup> ( باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ) أخرج أبو داود بسنده عن المطلب ( هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني ) قال<sup>٧</sup> : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن . . .  
 وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " . . . . . وأدفن إليه من مات من أهلي "   
 ويقول شمس الحق<sup>٨</sup> ( وأدفن إليه ) أي إلى قبره ، وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة  
 وفي شرح حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :<sup>٩</sup> " من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه " ، حمل شمس الحق قوله<sup>١٠</sup> " لا يسهو فيهما " على معنى لا يحدث فيهما نفسه ، وعقب بقوله وحينئذ تظهر مطابقة الحديث أتم ظهور ، إذ أن الترجمة<sup>١١</sup> ( باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ) .  
 وكانت نظرته في بحث مطابقة الحديث للباب لا تقف عند حد الحديث موضع البحث ، وإنما كان يستعين بغيره من أحاديث الباب ليصل إلى بيان مطابقتها له .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٧

<sup>٢</sup> المصدر السابق ج ٢ ص ١١٧

- راجع الخطابي : معالم السنن ج ١ ص ١٤٦

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٥٦

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الخراج و الفئ والإدارة / باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ج ٨ ص ١٥٦

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٥٦

\* أخرجه البخارى ومسلم

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٢٧

- الخطابي : معالم السنن ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٨

<sup>٧</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجنائز / باب في جمع الموتى في قبر واحد والقبر يعلم

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٩

انظر المنذرى : مختصر أبي داود ج ٤ ص ٣٣٥

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ج ٣ ص ١٢٩

<sup>١٠</sup> المصدر السابق ج ٣ ص ١٢٩

<sup>١١</sup> المصدر السابق ج ٣ ص ١٢٩



ففى شرح حديث عبد الله بن السائب\* قال<sup>١</sup> "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون . أو ذكر موسى وعيسى - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف ، فرقع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك " . لحظ أنه ورد في<sup>٢</sup> (باب الصلاة فى النعل ) مع أنه لم يرد له ذكر فيه ، فخشى أن يهم أحد أنه لا يطابقه ، ولذلك نبه على أنه هو والحديث الذى سبقه واحد ، فقال<sup>٣</sup> : " اعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد . الأول مختصر والثانى مطول ، فلا يقال ليس فيه ذكر للنعلين ، فلا يطابق الباب .

والحديث الأول الذى يعنيه رواه عبد الله بن السائب أيضا

\*\* قال<sup>٤</sup> : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره " .

وفى شرح حديث سعد بن مالك قال<sup>٥</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام . . . . . )

الذى أورده أبو داود فى ( باب الرجل ينتمى إلى غير مواليه ) يقول<sup>٦</sup> : " ومطابقة الحديث بالباب من حيث أن الادعاء إلى غير أبيه كما هو حرام ، فكذا الانتماء إلى غير مواليه أيضا حرام " وكان دليله فى ذلك حديث أبي هريره الذى جاء عقب الحديث السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٧</sup> : " من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . . . . " كما كان دليله أيضا ما رواه أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٨</sup> " من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة " .

وكان أحيانا يذكر الأدلة على مطابقة الحديث للترجمة التى وضعها أبو داود للباب ، ويقدم وقائع من حياة النبي صلى الله عليه وسلم تؤيد هذه المطابقة ، وتشهد لها .

ففى شرح حديث الحجاج بن حسان قال<sup>٩</sup> ( دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي النغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك ، وبرك عليك ، وقال : احلقوا هذين ، أو قصوهما فإن هذا زى اليهود ) نراه يبحث وجه الصلة بين الحديث وترجمة أبي داود أعنى قوله<sup>١٠</sup> ( باب ما جاء فى الرخصة . . . أي فى رخصة الذؤابة للصبي )<sup>١١</sup> ويقول : ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما زى اليهود ، وأما القصة الواحدة أو

\* أخرجه النسائى - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٣٢٨

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة فى النعل ج ٢ ص ٢٦٥

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٤

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٥

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة فى النعل ج ٢ ص ٢٦٤

\*\* أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخارى تعليقا

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه ج ١٤ ص ١٣

<sup>٦</sup> المصدر السابق ج ١٤ ص ١٥

<sup>٧</sup> المصدر السابق : كتاب الأدب / باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه ج ١٤ ص ١٦

- أخرجه مسلم : المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٨ ص ١٤

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه ج ١٤ ص ١٦

- أخرجه البخارى ومسلم والتزمذى والنسائى ج ٨ ص ١٥

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٨ ص ١٥

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الترجل / باب ما جاء فى الرخصة ج ١١ ص ١٩٤

<sup>١٠</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الترجل / باب ما جاء فى الرخصة ج ١١ ص ١٩٤





القرن الواحد فليس من زيها ، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة ، وكان صلى الله عليه وسلم يأخذها ، فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها ، وهو المراد من الرخصة .

وكان حين يرى أن الحديث لا يدخل تحت موضوع ترجمة الباب مباشرة ، وأنه لا مناسبة بينهما يقوم بشرحه ، وتوجيه معناه إلى منحنى تتحقق فيه المطابقة ، ويظهر فيه وجهها .

ففى (١) " باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟" روى المؤلف حديث عمر(٢) " أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى مشربة له فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ "

قال(٣) : ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ، ويمكن أن يقال فى توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التبويب بيان أربع صور للتسليم الأول : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ، ثم مفارقتة إياه ، ثم لقاءه ، فماذا يفعل ؟ فأورد فيه حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه ، فإذا حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه . الثانى : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقتة إياه ثم مجيئه على باب بيته للقاءه فينبغى له أن يسلم عليه . الثالث : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه فينبغى له أن يسلم عليه ثانيا تسليم الاستئذان . الرابع : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان فأذن له فدخل فينبغى له أن يسلم عليه تسليم اللقاء . فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رضى الله عنه

وينتهى إلى القول بأن هذا الحديث قد دل على طريق استئذان عمر وهو قوله السلام عليك يا رسول الله إلى آخره . . . بل قد جاء الاكتفاء فى الاستئذان على مجرد السلام . . . وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديثه .

وفى شرح ترجمة(٤) " باب الوضوء بفضل المرأة " يقول(٥):الفضل هو بقية الشئ أى استعمال ما يبقى فى الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة فى وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها ، ففيه صورتان ، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى ، وهى استعماله معها صريحة ، وعلى الثانية استنباطا أو بانضمام أحاديث أخرى .

وفى شرح حديث عائشة فى الباب قالت(٦): " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان " قال(٧):وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضى الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها ، وما كان أخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها ، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٤ ص ٨٣

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : أبواب السلام / باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه حـ ١٤ ص ٨٣

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٤ ص ٨٤

٤-أخرجه النسائى مختصراً وأخرجه مسلم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وأخرجه البخارى من حديث عروة عن عائشة

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ ١ ص ٧٩

-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١ ص ١١٨

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١ ص ١١٨

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب الوضوء بفضل المرأة حـ ١ ص ١١٨

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١ ص ١١٩



وفى ترجمة (١) "باب في تدوين العطاء" روى أبو داود حديث كعب بن مالك الأنصاري أن (٢) جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم ، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا عمر إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزوة بعضا .

وقال في فتح الودود (٣) : لعل شغله كان بجهه تدوين العطاء ونحوه فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب وقال شمس الحق (٤) : بل قوله " يعقب الجيوش في كل عام " هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة ، وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو ، ورد بعض الجيوش مكان بعض ، وتبديل بعضهم من بعض ، ولأجل العطاء والفرض .

وحين كان شمس الحق لا يرى أنه لا مطابقة بين الباب والحديث الذى ورد فيه وأنه من الصعب توجيه أى منهما لكى يتحقق لا يتكلف ذلك ، ولا يصطنعه ، وإنما ينبه عليه ، ويذكره ، ولا يقول فى أبى داود شيئا ، ويكتفى بأن يسوق الأسباب التى جعلته يرى رأيه ، ويصدر حكمه .

وفى ترجمة (٥) (باب الركوع والسجود) روى أبو داود حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) : " من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها " أليس الله بأحكم الحاكمين " \* فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ ( لا أقسم بيوم القيامة ) - فانتهى إلى - \*\* (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ) فليقل : بلى . ومن قرأ ( والمرسلات ) فبلغ \*\*\* ( فبأى حديث بعده يؤمنون ) فليقل : ( آمنا بالله ) .

قال في فتح الودود (٧) : لا يناسب الباب

وقال شمس الحق (٨) : الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول ( باب الدعاء فى الصلاة ) لكن تأخيره من تصرف النساخ ورأيه أولى بالقبول لأنه انتهى بحديث لابن عباس و آخر لعائشة وتناول كل منهما موضوع هذا الحديث .

١ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٨ ص ١٣٩

٢ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الخراج والفئ والإمارة / باب فى تدوين العطاء ج٨ ص ١٣٩ ، ١٤٠

٣ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٨ ص ١٤٠

٤ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٨ ص ١٤٠

- " الإعقاب " أن يبعث الإمام فى أثر المقيمين فى الثغر جيشا يقيمون مكاهم وينصرف أولئك .

- الخطاى : معالم السنن ج٣ ص ١٢

- أخرجه النسائى وقال : إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج١ ص ٤٢٣

\* سورة التين : آية ٨

\*\* سورة القيامة : آية ٤٠

\*\*\* سورة المرسلات : آية ٥٠

٥ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود ج٣ ص ١٠٥

٦ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : ج١٤ ص ١٣

٧ المصدر السابق ج٣ ص ١٠٦

٨ المصدر السابق ج٣ ص ١٠٦



وحيث يصعب توجيه الحديث ليطباق الباب ، يبحث عن علة رواية المؤلف له في موضعه .  
 ففي<sup>١</sup> " باب متى يتم المسافر صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه " أورد أبو داود حديث ابن المشي\* . . .<sup>٢</sup>  
 أن عليا كان إذا سافر سار يوماً تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلى المغرب ، ثم يدعو بعشائه  
 فيتعشى ، ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .  
 قال<sup>٣</sup> : " اعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة ، وكذا موجود في مختصر  
 المنذرى لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تكميماً  
 لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ  
 وفي<sup>٤</sup> ( باب الدعاء بعد الوتر ) جاء حديث أبي سعيد الخدري\*\* قال<sup>٥</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره "  
 وفيه قال شمس الحق<sup>٦</sup> : " والحديث ليس له تعلق بالباب ، ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث "  
 وفي<sup>٧</sup> ( باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ) جاء حديث حذيفة\*\*\* قال<sup>٨</sup> : " كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى "  
 وقال شمس الحق<sup>٩</sup> : " والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل .  
 وحين كانت رواية المؤلف لا تتضح فيها مناسبة الحديث لترجمه الباب كان يتحراها في روايات الحديث  
 الأخرى كما أوردتها كتب الحديث المعتمدة

ففي<sup>١٠</sup> ترجمة ( باب في الجاسوس الذمي ) روى أبو داود\*\*\*\* عن فرات بن حيان<sup>١١</sup> " أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا لأبي سفيان . . . " والمناسبة هنا غير واردة ، وقد فطن شمس الحق  
 لذلك فقال<sup>١٢</sup> : واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار . برواية أحمد ، ولفظه " أن النبي صلى الله

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: جـ ٤ ص ٧٢

\* أخرجه النسائي - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٦٣

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة/ باب متى يتم المسافر جـ ٤ ص ٧٦

<sup>٣</sup> المصدر السابق جـ ٤ ص ٧٦

\*\* أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلأ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٢٧

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: جـ ٤ ص ٢٢٥

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة/ باب في الدعاء بعد الوتر جـ ٤ ص ٢٢٦

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: جـ ٤ ص ٢٢٦

\*\*\* وذكر بعضهم أنه روى مرسلأ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٤

<sup>٧</sup> أبو داود : السنن جـ ٢ ص ٣٥

<sup>٨</sup> أبو داود : كتاب الصلاة / باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل جـ ٢ ص ٣٥ حديث ١٣١٩

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: جـ ٤ ص ١٤٩

\*\*\*\* روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصرى ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العبادان وكان ثقة

المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٤ ص ٦٢٥

<sup>١٠</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: جـ ٧ ص ١٥٣

<sup>١١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: جـ ٧ ص ١٥٣

<sup>١٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: جـ ٧ ص ١٥٣



وعليه وسلم أمر بقتله ، وكان ذميا ، وكان عينا لأبي سفيان . . الحديث وبهذا اظهرت مناسبة الحديث بالباب وكان أحيانا حين يرى ألا مطابقة بين ترجمة الباب والحديث يذكر ما ترجم به غيره من العلماء لذات الموضوع مما تحققت به المطابقة

ففى ١ ( باب فى المضارب يخالف ) عرف المضاربة بأنها قطع الرجل من أمواله دافعا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح ثم شرح حديث\* عروة بن الجعد البارقي قال ٢: " أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين [ اثنتين ] فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة و دينار ، فدعاه بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه "

ثم قال ٣: " والحديث لا يدل صريحا على ما ترجم به المؤلف رحمه الله لأن القضية المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى ، وبوب الشيخ ابن تيمية فى المنتقى بقوله ( باب من وكل فى شراء شئ فأشترى بالثمن أكثر منه ، وتصرف فى الزيادة ، وأورد فيه هذا الحديث .

وقد يقف الأمر عند القول إن أحاديث الباب ليس فيها ما يدل عليه ، ورتب على ذلك أنه لم يكن من الصواب ذكرها فى موضعها حيث لا مناسبة لها ، واكتفى بذلك دون أن يبرر صنيع المؤلف أو يذكر العلة لما فعله .

وفى ٤ ( باب فى صلاة العتمة ) أى فى تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة ، روى أبو داود حديث مسعور(ه) " ليتنى صليت فاسترحت ، فكأنهم عابوا ذلك عليه ، فقال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا بلال أقم الصلاة ، أرحنا بها "

كما روى بعده حديث على رضى الله عنه قال ٦: . . . . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ، يا بلال قم فأرحنا بالصلاة " .

وقال شمس الحق ٧ إن الحديثين ( ليس فيهما دلالة ظاهرة على ترجمة الباب والله أعلم بمراد المؤلف . وفى ٨ ( باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب ) أى حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التى تكون فى الثوب هل تعاد ام لا ؟

ذكر شمس الحق أن أبا داود روى(٩) أن أم جحدر العامرية سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة من دم ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايلها ، فبعث بها إلى مصرورة فى يد الغلام فقال : اغسلى هذه وأجفها ، وأرسلى بها إلى ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجففتها فأجرتها إليه(١) ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهى عليه .

\* أخرجه الترمذى وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٤٨ .

- قال ابن القيم : الحديث مخرج فى صحيح البخارى ، أخرجه فى ذكر الانبياء والمناب . فى الأبواب التى فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم فى باب ترجمة باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية . تذيب مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٤٨ .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ١٨٦ .

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب البيوع / باب فى المضارب يخالف جـ ٩ ص ١٨٦

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ١٨٨

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ٢٦٧

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب فى صلاة العتمة جـ ١٣ ص ٢٦٨

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب فى صلاة العتمة جـ ١٣ ص ٢٦٩

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ٢٦٨

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٠

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب جـ ٢ ص ٤٠

١٠- " فأجرتها إليه " معناه رددتها إليه . يقال حار الشئ يحور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى " إنه ظن أن لن يحور " سورة الانشقاق : آية ١٤





وفطن<sup>١</sup> إلى أنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب ، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث .

ولا يعتد بأن السكوت عن البيان بيان لأن السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض كما يظهر من ألفاظ السؤال والجواب

وفي<sup>٢</sup> ( باب في الرهن ) روي أبو داود حديث عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله ، قالوا يارسول الله تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها . . . الحديث وقال شمس الحق<sup>٣</sup> : " لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن ، ولذا قال الخطابي في معالم السنن<sup>٤</sup> : ذكر أبو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في أبواب الرهن ، ثم ذكر الحديث

ومع تحرى الدقة المتناهية في مراعاة المطابقة بين الباب والحديث الذي ورد فيه ، والكشف عن وجه مناسبه له من عدمها ، فإن شمس الحق قد فاته ذلك في قلة قليلة من المواقف ، وغلب عليه السهو أو قل الوهم فلم يشر إلى شيء مما كان يتحراه فيما عرض له في هذا الصدد .

ففي<sup>(٦)</sup> (باب فيما روى من الرخصة في ذلك) يعنى تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة " روى أبو داود بسنده عن أنس قال<sup>(٧)</sup> : " كان فزع بالمدينة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة فقال : ما رأينا شيئاً ، أو ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً " .

وقد علق ابن القيم على الباب وحديثه بقوله<sup>(٨)</sup> : " ولم يذكر أبو داود في هذا الباب إلا هذا الحديث ، ولا تعلق له في تسمية العشاء عتمة ، وإنما تعلقه بالتوسع في العبارة واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجرى ، فكأنه راجع إلى قوله (باب في حفظ المنطق) قلت : وهو يسبق هذا الباب بخمسة أبواب .

قال الخطابي : في هذا إباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ، وإن لم يستوف أوصافه كلها . . .

وإنما شبه الفرس بالبحر لأن جريه كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٤١

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٣٤٨

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب في الرهن ج ٣ ص ٣٥١ .

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٣٥٢

<sup>٥</sup> الخطابي : معالم السنن ج ٣ ص ١٦٤

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٧٠ .

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب فيما روى من الرخصة ج ١٣ ص ٢٧٠

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٧٨

<sup>٩</sup> ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبي داود مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٧٨



## المبحث الحادي عشر

### نقد الترجمة

كان شمس الحق يتمتع بحاسة نقدية بصيرة ، وقد أعانته درايته باللغة والوقوف على مناحيها في التعبير على أن يكون له رأى خاص في فهم عبارات أبي داود ، وحملها على ما يترأى له أنه الصواب .

ففي ترجمة<sup>١</sup> "باب الوضوء من مس اللحم وغسله" قال<sup>٢</sup> : على وزن حمل أى غير النضيح "وغسله" السواو بمعنى أو ، أى باب الوضوء الشرعى أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضرورى أم لا ؟ فيبين الحديث أنه غير ضرورى ، والضمير المجرور في غسله يرجع الى الماس بقريئة المقام ، وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أى الوضوء من غسل اللحم النبي فبعيد وقال أبو داود<sup>٣</sup> في حديث الباب : حدثنا محمد ابن عبد الغلاء وأيوب بن محمد الرقى وعمرو بن عثمان الحمصى . . . . أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسلام - وهو يسليخ شاة فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : تنح حتى أريك . . . . ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ "

زاد عمرو في حديثه : " يعنى لم يمس ماء "

وقد أتى هذا الباب في معالم السنن<sup>٤</sup> بلفظ : "ومن باب الوضوء من مس لحم نبي"

وقال الخطابي : ومعنى الوضوء في الحديث : أى غسل اليد .

وكان على دراية بنسخ سنن أبي داود كلها ، وقد دعت الرغبة في التثبت منها إلى أن ينظر فيها جميعا ويعرض بعضها على بعض ، وقد مكنه ذلك من الوقوف على ما في كل منها من زيادة أو نقص ، وكان يبنى موقفه على ما ينتهى إليه ، ويقيم رأيه على الاحتمالات التي يراها ، ثم ينتهى إلى الرأى الذى يراه ويقدم الدليل الذى يرجحه عنده .

ففي ترجمة<sup>٥</sup> ( باب في الرد على الجهمية قال<sup>٦</sup> : وجد هذا الباب في نسخة واحدة صحيحة ، وليس في سائر النسخ ، فعلى تقدير إثبات الباب فيه تكرار لأن هذا الباب تقدم<sup>٧</sup> قبل باب الرؤية ، وعلى حذفه ليس لحديث عبد الله بن عمر<sup>٨</sup> وأبي هريرة تعلق بباب الرؤية ، فالأشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية وتحت باب الجهمية فأدخلها في باب الرؤية من تصرف النساخ .

<sup>١</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٤٩

<sup>٢</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٤٩

<sup>٣</sup> أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب الوضوء من غسل اللحم النبي وغسله جـ ١ ص ٤٧ حديث رقم ١٨٥

<sup>٤</sup> الخطابي : معالم السنن جـ ١ ص ٦٧ ، ٦٨

<sup>٥</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٩

<sup>٦</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٩

<sup>٧</sup> انظر شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ١٣

<sup>٨</sup> مقصد المؤلف حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطوى الله تعالى السموات يوم القيامة . . . . الحديث كتاب السنة / باب في الرد على الجهمية جـ ١ ص ٤٩ حديث ٤٧١٩ وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا ... "

عون المعبود : كتاب السنة / باب في الرد على الجهمية جـ ١ ص ٥٠ حديث ٤٧٢٠

- وهذا الباب مثبت في سنن أبي داود وقد علق عليه محمد بن عبد الحميد الذى راجعها بقوله " هذه الترجمة ثابتة في بعض النسخ ، وهى مكررة مع ما

سبق أما الأحاديث غير مكررة جـ ٤ ص ٢٢٤ طبع دار الفكر .



وكان من حيث الدقة يلحظ ما جاء في بعض النسخ من تغير في ألفاظ الباب فكان ينص على ذلك وينبه إليه .

ففي ترجمة<sup>١</sup> ( باب في الرجل يضفر شعرة ) قال<sup>٢</sup> : وفي بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى ، ففي القاموس :  
ضفر الشعر نسج بعضه على بعض ، وعقص شعره : ضفره وفتله .

وفي ترجمته<sup>٣</sup> باب الإمام يصلى من قعود قال : وفي بعض النسخ " إذا صلى الإمام قاعدا "

وكان يصحح عبارة الترجمة على ما وردت عليه في نسخ سنن أبي داود فإذا وجد فيها لفظاً زائداً نبه عليه ، ففي  
ترجمته<sup>٤</sup> " باب في المصبوغ بالصفرة "

قال<sup>٥</sup> ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة

وكان من دأبه أن يدفع عن السنة كل ما شأها ، فكشفت الموضوعات ، ورد المبتدعات ، وعمل على تفتيتها مما علق  
بها ودس عليها ، ومما زاده فيها الكذابون الذين انتحلوا أقوالاً كثيرة حملوها على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو  
برئ منها .

ففي ترجمته<sup>٦</sup> " باب ما يقول الرجل إذا توضأ " قال<sup>٧</sup> : أى بعد الفراغ من الوضوء ، وأما الأذكار التي تقال عند غسل  
كل أعضاء الوضوء على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولا علمه أمته ولا ثبت  
عنه غير التسمية في أوله ، وغير قوله<sup>٨</sup> أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم  
اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين في آخره . . . ولم يكن يقول في أوله نويت<sup>٩</sup> رفع الحدث ولا استباحة  
الصلاة لا هو ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف .

وقد بحث شمس الحق علة تكرار الترجمة مرتين ، وبين الفرق بين البابين ، فعندما أورد أبو داود<sup>١٠</sup> " باب الاستبراء عند  
البول " وذكر بعده " باب<sup>١١</sup> الاستبراء " قال<sup>١٢</sup> " أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس ، والمراد بها المساعدة عن  
النجاسة والتوقى عنها ، فإن في الحديث " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول "   
والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة لأن الاستبراء طلب البراءة "

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٩٠

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٩٠ - ورد هذا الباب في سنن أبي داود : باب في الرجل يعقص شعره وعلق محي الدين عبد  
الحميد عليه بقوله ( في نسخة يضفر شعره ) ج ٤ ص ٨٣ طبع دار الفكر .

<sup>٣</sup> شمس الحق عون المعبود سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٣

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ٨٩

<sup>٥</sup> شمس الحق عون المعبود سنن أبي داود ج ١١ ص ٨٩

بالصفرة أى بالويس : وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به

<sup>٦</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢٤

<sup>٧</sup> شمس الحق عون المعبود سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢٤

<sup>٨</sup> النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢١ المطبعة المصرية ومكبتها

<sup>٩</sup> ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٦٨ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٧٠

<sup>١٠</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٣٧ وهو أن يستغفر بقية القول وينقى موضعه حتى يبرأهما

<sup>١١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٥٥

<sup>١٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٥٥



وكان أحيانا في شرحه ترجمة البابيين قصورها عن الدلالة على المعنى الظاهر لحديثه .  
ففي ترجمه<sup>١</sup> " باب في الرجل يشترط لها دارها " يقول<sup>٢</sup> أى يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها ، فهل يجوز أن يخرجها من بلدها أم لا ، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك .  
قال النووي<sup>٣</sup> :

قال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا الحديث " أحق الشروط "

وقال الخطابي<sup>٤</sup> : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بين راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك ، وهو قال الأوزاعي ، وقد روى معناه عن عمر بن الخطاب ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك ، وكذلك قال الشافعي ومالك وكان يرى أحيانا أن عبارة الترجمة لا تدل على مقصود أبي داود وذلك لالتوائها وغموضها وعدم الدقة في انتقاء ألفاظها ، ففي ترجمة<sup>٥</sup> " باب في الجاسوس المستأمن " قال<sup>٦</sup> : كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله " باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان " قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان " ومقصود المؤلف أن الكافر الحربى طالبا للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله " فالجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان .

وغفل شمس الحق عن أن يلحظ أن أبا داود لم يذكر الضوء من القئ قال السهارنفورى<sup>٧</sup> : " لا يقال إنه لم يكن فيه حديث على شرطه لأنه يذكر حديث ثوبان في الضوء من القئ في كتاب الصوم، اللهم إلا أن يقال إنه لما كان عنده حكم الضوء من الدم والقئ سواء اكتفى بأحدهما ، ويؤيده أن الترمذى جمعها في باب واحد .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٣٩

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٣٩

<sup>٣</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٤٠

<sup>٤</sup> الخطابي : معالم السنن ج ٣ ص ٢٢٠

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٤٥

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٥٤

<sup>٧</sup> السهارنفورى : بدل المجهور في حل أبي داود ج ٢ ص ١٢٥ الهامش





## **الباب الثاني**

### **الأسانيد**



## المبحث الأول

### ضبط أسماء الرواة ونسبهم بالحروف

إن ضبط أسماء الرواة وما انتسبوا إليه بالحروف له أثر كبير في الحكم عليهم فقد يشترك اسمان في صورة الخط ، ويختلفان في النطق<sup>(١)</sup> كحيان و حبان الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالباء ثانيهما ، وكبشير وبشير الأول بفتح الباء والثاني بضمها ، ويعرف ذلك بالمتلف والمختلف ، وترجع أهمية الضبط إلى تحاشي الخطأ ، فبدونه قد يقع الغلط فيذهب الاعتقاد إلى أن أحد الشخصين هو الآخر .

وربما كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا ، فينبى على ذلك الخطأ في الحكم على الحديث من حيث القبول أو الرد ، كما أن العناية بالضبط بالحروف تدفع التصحيف والتحريف وتحول دون اللحن . وقد نبه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> إلى أن من لا يعرف هذا الفن يكثر عثاره ، ولم يعدم مُحجَّلاً وهو منتشر لا ضابط في أكثره ، يفزع إليه ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا . كما لا يعرف<sup>(٣)</sup> الصواب فيه بالقياس ولا النظر ، وإنما هو الضبط والتوفيق في النقل .

### أولا : ضبط الأسماء

#### مرثد بن عبد الله<sup>(٤)</sup>

قال المنذرى : هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة ، وبعدها ثاء مثثة ، ودال مهملة .  
سمرة بن جندب<sup>(٥)</sup> بفتح أوله وضم ثانيه "جندب" بضم الجيم وسكون النون ، وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال .

- 
- <sup>١</sup> - راجع ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣١٣ مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٩٨٢ .
  - <sup>٢</sup> - ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٥٩٠ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩ .
  - ابن كثير : الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ١٢٢ دار الفكر بيروت .
  - <sup>٣</sup> - أحمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٩٢ الطبعة الثالثة - دار مصر للطباعة سنة ١٩٧٩ .
  - انظر ابن حجر - نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٢٦ .
  - <sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : سند حديث مرثد بن عبد الله - كتاب الصلاة - باب وقت المغرب ج ٢ ص ٦٨ .
  - مرثد بن عبد الله الزبي - يكنى أبا الخير من كبار التابعين بمصر - الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٦ ص ٢٩٣ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ .
  - سمع عقبة بن عامر و سعيد بن زيد - وعن عبد الله بن عمرو - وعمرو بن العاص - وزيد بن ثابت . وغيرهم وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وغيرهم توفي سنة ٩٠ هـ .
  - انظر البخارى : التاريخ الكبير ١ / ٤ / ٤١٦ - دار الكتب العلمية بيروت
  - ابن حجر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٩٨ .
  - السيوطى : طبقات الحفاظ ص ٢٩ .
  - <sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : سند أحاديث سمرة كتاب الصلاة / باب السكنة عند الاقتراح . ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .
  - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي عبيدة وعنه ابنه سليمان وسعد وعبد الله بن بريدة ، وزيد بن عقبة وغيرهم .
  - وقيل مات آخر سنة ٥٩ أو أول سنة ٦٠ بالكوفة وقيل بالبصرة .
  - ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .
  - النورى : تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٣٥ .
  - ابن حبان الثقات ج ٣ ص ١٧٤ . البخارى : التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٧٦ .



زبان بن فايد<sup>(١)</sup> : بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعده الألف نون  
 و"فايد"<sup>(٢)</sup> بالفاء وبعده الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.  
 أبو برزة الأسلمي<sup>(٣)</sup> :  
 بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة ، واسمه نضلة بن عبيد بن الحارث .  
 الزبير بن خريت<sup>(٤)</sup>  
 بكسر المعجمة ، وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ، ثم مثنية فوقية .  
 نجاب بن الأرت<sup>(٥)</sup> :  
 بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الموحدة الأولى .  
 حارثة بن مضرب<sup>(٦)</sup> : بتشديد الراء المكسورة .

- 
- ١ - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود  
 سند حديث معاذ بن أنس الجهني ، كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى - ج ٤ ص ١٢٣  
 - وقيل فائد ، روى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، وعن سعد بن ماجد ، وعنه الليث ، وابن طيبة . وقد ضعفه ابن معين ، وقال أحاديثه مناكير قيل مات  
 سنة ١٥٥ .
- ٢ - ابن حجر تهذيب ، التهذيب - ج ٢ ص ١٨٢ البخاري : التاريخ الكبير ٤٤٣/١/٢ الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال - ج ٣ ص ٩٦  
 ٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود  
 انظر سند حديث أبي برزة في كتاب الصلاة / باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلها - ج ٢ ص ٥٥  
 - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر الصديق ، وعنه ابنه المغيرة ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو العلية الرياحي ، وثابت البناني ابن أسلم وغيرهم .  
 مات في آخر خلافة معاوية ، وقيل مات في إمارة يزيد بن معاوية ، وقيل إنه بقى إلى ولاية عبد الملك بن مروان ومات بمرور الأول أشبه .  
 - ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ٥ ص ٦٢٧ ، - ج ٦ ص ٢٩٩  
 - النووي : تهذيب الأسماء واللغات - ج ٢ ص ١٧٩  
 - السيوطي : طبقات الحفاظ ص ٤٩  
 - ابن حبان : الثقات - ج ٣ ص ٤١٩
- ٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، سند حديث ابن عباس - كتاب الجهاد / باب في التولي يوم الزحف - ج ٧ ص ٢٤٧ .  
 - قال ابن حبان : هو من أهل البصرة ، يروى عن عكرة وعن نعيم بن أبي هند والسائب بن يزيد ، وعنه حماد بن يزيد ، وجرير بن حازم وغيرهم قال عنه أبو حاتم  
 ثقة ، وقال عنه يحيى بن معين ثقة .  
 - ابن حبان : الثقات - ج ٦ ص ٨٣ ، ٣٣٢  
 - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل - ج ٣ ص ٥٨١  
 - ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ٢ ص ١٨٦  
 - البخاري : التاريخ الكبير : ٤١٣/١/٢
- ٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : سند حديث نجاب بن الأرت كتاب الجهاد / باب في الأسير يكره على الكفر .  
 - كان حليفاً لبني زهرة ، كتبته أبو يحيى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو أمامة الباهلي ، وابنه عبد الله بن نجاب ، وعقلمة بن قيس وغيرهم ، مات  
 بالكوفة سنة سبع وثلاثين ، وقيل سنة تسع عشرة بالمدينة والأول أصح .  
 - ابن حبان : الثقات - ج ٣ ص ١٠٦ - ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ٢ ص ٨١ - النووي : تهذيب الأسماء واللغات - ج ١ ص ١٧٤
- ٦ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود / سند حديث فرات بن حيان : كتاب الجهاد / باب في الجاسوس الفمي - ج ٧ ص ٢٥٢ . روى عن عمر وعلى  
 وسلمان ، وابن مسعود ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وثقة يحيى ، وقال أحمد حسن الحديث ، وقال ابن المديني : متروك  
 - ابن حبان : الثقات - ج ٤ ص ١٨٢ - الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال - ج ٢ - ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ١ ص ٤٢٣  
 - النووي : تهذيب الأسماء واللغات - ج ١ ص ١٥١



محمد بن محبوب<sup>١</sup> :

بفتح المهملة ، والموحدة الأولى كمعظم .

الصعب بن جثامة :

الصعب : بفتح الصاد وسكون العين المهملتين

جثامة<sup>٢</sup> : بفتح الجيم وتشديد المثناة وكذا في بذل المجهود

ابن تعلق<sup>٣</sup> : عبید الطائي الفلسطيني

بكسر المثناة ، واسكان المهملة ، ثم لام مكسورة .

عبد الوهاب بن بخت<sup>٤</sup> :

بضم الموحدة ، وسكون المعجمة بعدها مثناة .

النعمان بن مقرن<sup>٥</sup> : بضم الميم ، وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، وبالنون .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود .

- سند حديث فرات بين حيان / كتاب الجهاد / باب في الجاسوس الزمي جـ ٧ ص ٢٥٢

- من أهل البصرة ، يروى عن الثوري ، وإبراهيم بن طهمان ، وعن الأعمسى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه بندار ، وأبو موسى ، وعمرو ابن علي الصيرفي . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .

- ابن حبان : الثقات : جـ ٩ ص ٨١

- البخاري : التاريخ الكبير : ١ / ١ / ٢٤٧

- الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال جـ ٦ ص ٣١٩

- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٧٣

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : سند حديث الصعب بن جثامة : كتاب الجهاد باب في قتل النساء جـ ٧ ص ٢٦٧

السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود . سند حديث الصعب بن جثامة : كتاب الجهاد باب ( في قتل النساء ) أي النهي عن ذلك جـ ١٢ ص ٢٠٣  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه عبد الله بن عباس وشريح بن عبید الخضرمي مات في خلافة أبي بكر ، وقد خطأ بعضهم ذلك . - ابن أبي حاتم :  
الثقات : جـ ٤ ص ٤٥٠

ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٥٥٠ - النورى : تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٢٤٩

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : سند حديث ابن تعلق / كتاب الجهاد / باب في قتل الأسير بالنبل جـ ٧ ص ٢٨١ - روى عن أبي أيوب الأنصاري وروى عنه يحيى بن حسان الكنان ، وأبو سريع الطائي ، وبكر بن الأشج وغيرهم . - ابن حبان : الثقات جـ ٥ ص ١٣٤ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤١ - السهارنفوري : بذل المجهود في حل ص ٤١ - أبي داود جـ ١٢ ص ٢٣٧

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :

سند حديث أبي هريرة : كتاب الإجارة / باب في ثمن الخمر والميتة جـ ٩ ص ٢٩٧ .

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :

سند حديث النعمان بن مقرن : كتاب الجهاد / باب في أي وقت يستحب اللقاء جـ ٧ ص ٢٥٦ .

- له صحبة ، وسكن الكوفة ، وولاه عمر الجيش ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنة معاوية ، ومعقل بن يسار المزني ، ومسلم بن الحظيم ، وأبو خالد الوالي ، قتل يوم نهاوند .

- البخاري : التاريخ الكبير قسم ٢ / جزء ٤ / ص ٧٦ - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٤٤ ابن حبان : الثقات جـ ٣ ص ٤٠٩

- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٦٣٣ . انظر شواهد أخرى .

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، جـ ٩ ص ٣٤٦ ، جـ ١٢ ص ١١٧ ، جـ ١٣ ص

٢١٦ - جـ ١٤ ص ٥٥ .





## البحث الثاني: ضبط النسب

هشام الدستوائي بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية ، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير .

قال ابن حجر<sup>٢</sup> : كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها ، وربما قيل له الدستوائي

وقال ابن حبان<sup>٣</sup> : ودستواء موضع بالأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها.

هشام بن عبد الملك اليزني<sup>٤</sup> : بفتح التحتانية و الزاء بطن من حمير.

محمد بن حاتم الجرجرائي جبي<sup>٥</sup> : نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين، و تسكين الراء الأولي و فتح الثانية. مدينة من أرض العراق بين واسط و بغداد.

"عباد بن موسى الختلي"<sup>٦</sup> بضم الخاء المعجمة، و تشديد المثناة المفتوحة

حِطَّان بن عبد الله الرقاشي<sup>٧</sup> :

حِطَّان: بكسر الخاء المهملة و تشديد الطاء الرقاشي: بمفتوحة و خفة قاف و شين معجمة

نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة و هي قبيلة من بني ربيعة.

سليمان بن داوود العتكي<sup>٨</sup> : بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد .

جعفر بن مسافر التنيسي<sup>٩</sup> : بكسرتين و تشديد النون و ياء ساكنة و السين مهملة جزيرة في بحر مصر قرية من البر بين

الفرما و دمياط و الفرما في شرقيها كذا في الغاية .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود سند حديث انس : كتاب الطهارة / باب في الرضوء من النوم جـ ١ ص ٢٦٢ .

<sup>٢</sup> ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣١ ترجمة رقم ٨٤٥١ .

<sup>٣</sup> ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٧ ص ٥٦٩ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: سند حديث معاذ بن جبل كتاب الطهارة باب في المذي جـ ١ ص ٢٧٩

- انظر ما جاء في التعليق علي ترجمة: ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٢ ترجمة رقم ٨٤٥٢ . - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٩ ص ٢٣٣ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داوود سند حديث أوس بن أوس الثقفي: كتاب الطهارة/ باب في الغسل للجمعة جـ ٢ ص ١٠

- راجع ترجمته رقم ٦٧٢٨ : ابن حجر: تهذيب التهذيب ثم انظر التعريف بحر جرايا جـ ٥ ص ٦٩ .

- في كتاب الثقات "الجرجابي" ابن حبان جـ ٩ ص ٩١ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود انظر سند حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار

كتاب الصلاة / باب بدء الأذان جـ ٢ ص ١٢٦

- روي عن إبراهيم بن سعد ، و إسماعيل بن جعفر و غيرهم ، و عنه مسلم و أبي داود . و قيل مات سنة تسع و عشرين و مائتين ، و قبيل سنة ثلاثين

و هو الراجح عند ابن حجر . - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٧٢

<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود سند حديث حطَّان بن عبد الله الرقاشي جـ ٣ ص ١٨٩

- انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٥٥٦ ترجمة رقم ١٦٥٣

- ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٤ ص ١٨٩

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود سند حديث عبد الله بن أبي صغير كتاب الزكاة / باب من روي نصف صاع من قمح جـ ٥ ص ١٥

- انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٠٣ . ترجمة رقم ٢٩٨٦ . - ابن حبان الثقات جـ ٨ ص ٢٧٨ .

<sup>٩</sup> - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود سند حديث سهل بن سعد كتاب اللقطة / باب التعريف باللقطة جـ ٥ ص ١٠٥

- انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٨٧ و بيان المحقق وجه النسب في اسمه جـ ١ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ١١٢٣

- ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٨ ص ١٦١ .



موسى بن عامر المري<sup>١</sup>: و في بعض النسخ المزني و كذلك في الخلاصة.  
 وقال السهارةنفوري<sup>٢</sup>: بضم و كسر الراء، و في نسخة علي الحاشية المدني و هو غير صحيح .  
 قال السمعي في ذكر نسبة المري و أبو عامر موسى بن عامر، و كتب في نسخ التقريب بالموحدة و هو أيضا تصحيف،  
 وفي الخلاصة<sup>٣</sup> المزني بالزاء و النون و هو أيضا تصحيف .  
 عروة بن الجعد البارقي<sup>٤</sup>: البارقي<sup>٥</sup>: نسبة إلي بارق بكسر الراء بطن من الأزدي، و هو بارق بن عدى بن حارثة و إنما قيل  
 له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء و قال ابن حبان<sup>٦</sup>: بارق جبل ينزله  
 الأزدي .

عبد الوهاب بن بنجد الحوطي<sup>٧</sup>: بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بمصر . قاله السيوطي<sup>٨</sup> .  
 أبو عثمان الطنبذي<sup>٩</sup>: اسمه مسلم بن يسار المصري. بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة منسوب إلى  
 طنبد قرية بمصر .

يحيى بن أبي عمرو السيباني<sup>١٠</sup>: بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية ، وسيبان بطن من حمير.  
 كذا في الشرح قال ابن حبان<sup>١١</sup>: وسيبان: بطن من حمير.  
 عبد الملك بن عبد الرحمن الدمازي<sup>١٢</sup>: بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذا في لب اللباب .  
 وقال ابن حجر<sup>١٣</sup>: ذمار على مرحلتين من صنعاء . وقال ابن حبان<sup>١٤</sup>: ذمار قرية على مرحلة من صنعاء .

- 
- ١ - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود كتاب الخراج و الفىء و الإمارة / باب في اتخاذ الوزير سند حديث عائشة: جـ ٨ ص ١١٩ .  
 ٢ - السهارةنفوري : بذل الجهود في حل سنن أبي داود سند حديث عائشة كتاب الخراج / باب في اتخاذ الوزير جـ ١٣ ص ٢١٩ .  
 ٣ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٥٦٨ ترجمة رقم ٨١٠٤ .  
 ٤ - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود .  
 سند حديث عروة بن الجعد البارقي : كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف جـ ٩ ص ١٨٧ .  
 ٥ - النووي: تهذيب الأسماء و اللغات جـ ١ ص ١٣١ ترجمة رقم ٤٠٤ .  
 ٦ - انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١١٥ ترجمة رقم ٥٢٥٠ .  
 - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٣ ص ٣١٤ .  
 ٧ - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود سند حديث أبي أمامة . كتاب الإجارة باب في تضمين العارية جـ ٩ ص ٣٧٨ .  
 ٨ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٥٣٣ ترجمة رقم ٤٨٨٧ .  
 - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٨ ص ٤١١ .  
 ٩ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود  
 سند حديث أبي هريرة : كتاب العلم / باب التوفي في الفتيا جـ ١٠ ص ٧٢ .  
 - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٤٣٦ ترجمة رقم ٧٧٤١ جـ ٦ ص ٤٠٦ وانظر حديث المحقق عن النسبة في اسمه في أسفل الصفحة .  
 - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٥ ص ٣٩٠ .  
 ١٠ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . سند حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه . كتاب الأشربة / باب صفة النبيذ جـ ١٠ ص ١٣٧ .  
 وانظر سند حديث يعلى بن منية : كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة جـ ٧ ص ١٦٤ .  
 ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ترجمة رقم ٨٧٩١ - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٧ ص ٦٠٩ ، ٦١٠ .  
 ١٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . سند حديث جابر : كتاب الحروف والقراءات جـ ١١ ص ٢٠ .  
 ١٣ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٥٠٠ .  
 ١٤ - ابن حبان : كتاب الثقات : جـ ٨ ص ٣٨٦ .



عمير بن هانيء العنسى<sup>١</sup> : بمفتوحة وسكون نون . قال في لب اللباب منسوب إلى عنس حى من مذبح .  
أحمد بن عبيد ( عبد الله ) الغداني<sup>٢</sup> : ابن سهل أبو عبد الله البصرى : بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة آخر . نسبة إلى  
غدانة من بنى تميم .

## المبحث الثاني

### توثيق رجال السنن

كان شمس الحق يدقق في توثيق الرجال الذين يرد ذكرهم في أسانيد أبي داود على سبيل الإهام ، ولا يأخذ ما أوردته المصادر عنهم أمراً مسلماً وإنما كانت له مواقف التي تظهر فيها إيجابيته فيعرض على ما يراه خطأ ، ويذكر ما يعتقد أنه صواب ، وهو فيما يفعل يكشف عن إحاطة تامة بعلم الرجال .

أبو جعفر الأنصاري المؤذن .

في شرح حديث أبي داود<sup>٣</sup> :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال " بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ ... الحديث . "

يسوق قول المنذرى في مختصره<sup>٤</sup> : " في إسناده أبو جعفر ، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه " كما يذكر قوله في الترغيب " حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايتهم عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه " وهنا يتساءل شمس الحق : كيف تكون مرسلة وإنما يروى أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة ، والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن وشاهد ذلك قول الحافظ في التقريب ، أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم<sup>٥</sup> . كذلك جاء في الخلاصة : أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذى حديثه .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . سند حديث عبد الله بن عمر : كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها جـ ١١ ص ٢٤١  
- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٦٠٢١ . عند ابن حبان : عمير ابن هانيء العنسى كتاب الثقات جـ ٥ ص ٢٥٥  
٢- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود . سند حديث نافع : كتاب الأدب / باب كراهية الغناء والزمرد جـ ١٣ ص ٢١٧  
١ - بن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٤ ترجمة رقم ٧٩ و صفحة ٤١ ترجمة رقم ١٠١ وقول المحقق في أسفل الصفحة .  
الغنائى : بالضم والتخفيف نسبة إلى غدانة من بنى تميم .

انظر شواهد أخرى . عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٥٥ ، ١٦٨ ، ٢٥٤ ، ٣٩٠ ، ٤١٠ جـ ٢ ص ٣٨ ، جـ ٣ ص ٤٥ ، ١٣٠ جـ ٤

ص ٢١٥ جـ ٩ ص ٣٧٩ ، جـ ١٠ ص ٦٩ ، ١٠٠ جـ ١١ ص ٦٣ ، ٣٨٦

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الأسبال في الصلاة جـ ٢ ص ٢٥٦

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٥٧

٥ - راجع قول ابن حجر : لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن أبي هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره . تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٢٤



وينتهي شمس الحق إلى القول بأن أبا جعفر هذا<sup>١</sup> هو رجل من أهل المدينة يروى عن أبي هريرة وعطاء بن يسار ، وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي ، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقة ابن معين .

في حديث أبي داود :<sup>٢</sup> حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا طالب بن حبيب ، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معاذ لا تكن فتاناً ... الحديث " .

قال<sup>٣</sup> : " عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل " قال الحافظ : " ابن جابر لم يدرك حزماً . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال : مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناصح له ... الحديث . قال البخاري لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر . ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب .

عن أنس قال : كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخلة " الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية . ويحتمل أن يكون تصحيحاً من حزم فتجتمع هذه الروايات . وقال السهاري نفوري<sup>٤</sup> وفي بعض نسخ أبي داود حزم بن أبي بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية كما في المصرية ونسخة العيون والنسخة القديمة القادرية . وهو تصحيح من الناسخ والصواب حزم بن أبي كعب .

وقل بن حجر : حزم بن أبي بن كعب " روى حديثه طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه : أنه أتى معاذاً أو هو يصلي بقومه صلاة العشاء..... الحديث .

عمران بن أبي أنس

في حديث أبي داود<sup>٥</sup> : حدثنا ابن المثنى ، أخبرنا معاذ بن معاذ ، أخبرني شعبة ، حدثني عبد ربه ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال الصلاة مثنى مثنى ..... " الحديث .

قال ناقلاً عن الخطابي " أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث : قال محمد بن إسماعيل البخاري : أخطأ شعبه في هذا الحديث في مواضع .

<sup>١</sup> - ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٢٤ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ٩٣٥٦ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة / باب تخفيف الصلاة ج ٣ ص ٧٠٦ .

<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٧٠٦ .

<sup>٤</sup> - السهاري نفوري : بذل لجهود في حل أبي داود باب في تخفيف الصلاة ج ٥ ص ٨ .

ابن حبان : كتاب الثقات ج ٤ ص ١٨٧ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة / باب صلاة النهار ج ٤ ص ١٢٩ .





- وقال عن أنس بن أبي أنس<sup>١</sup> وإنما هو عمران بن أبي أنس. - وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث. - وقال<sup>٢</sup>: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما هو عن ربيعة<sup>\*\*\*</sup> بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- وقال المنذرى<sup>٣</sup>: في حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة، وهو وهم. وقيل هو المطلب بن ربيعة.

- وقيل: الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس رضى الله عنهم.

أبو يعفور (عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس)

في حديث أبي داود<sup>٤</sup>:

حدثنا نصر بن على وداود بن أمية أن سفیان أخبرهم عن أبي يعفور، وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى بن مسروق عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل...." الحديث.

قال<sup>٥</sup>: قال داود بن أمية في حديثه عن ابن عبيد بن نسطاس.

قال نصر بن على عن أبي يعفور وكلاهما واحدا<sup>٦</sup> لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما صرح به أبو داود. هشام بن عبد الملك الطيالسي.

في حديث أبي داود<sup>٧</sup>: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، أخبرنا الوليد أخبرنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة: شهرا" الحديث.

قال<sup>٨</sup>: قال السيوطي: "صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي، واسمه<sup>٩</sup> هشام بن عبد الملك الطيالسي وفي حديث أبي داود<sup>١٠</sup>: حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا ليث عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال: "استعملني عمر على الصدقة...." الحديث.

<sup>١</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٤ ص ١٢٩

<sup>٢</sup> انظر ترجمته عند: ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٩٥ ترجمة رقم ٥٩٦٩ انظر ابن حبان كتاب الثقات ج ٥ ص ٢٢٠

<sup>\*\*\*</sup> راجع قول ابن حجر في ترجمة ربيعة بن الحارث أن ممن رواه عنه عبد الله بن نافع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ ترجمة ٢٢٣٤

<sup>٢</sup> - السهارنفورى: بذل الجهود في حل سنن أبي داود ج ٧ ص ٤١

<sup>\*\*\*</sup> راجع ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٥٠

<sup>٣</sup> - المنذرى: مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٨

<sup>٤</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب في تمام قيام شهر رمضان ج ٤ ص ١٨٤.

<sup>٥</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٤

<sup>٦</sup> - انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٩٣ ترجمة رقم ١٠٤٢٨. ابن حبان الثقات ج ٥ ص ١٠٤.

<sup>٧</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود. كتاب الصلاة / باب القنوت في الصلاة: ج ٤ ص ٢٣٣.

<sup>٨</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٣٣.

<sup>٩</sup> - ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٣٣ ترجمة رقم ٨٤٥٣

<sup>١٠</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود. كتاب الزكاة / باب في الاستغفار ج ٥ ص ٤٦.



قال<sup>١</sup>: قال القاضي عياض: الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل عمرو، وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر، وأما الساعدي فلا يعرف له وجه، وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامري مكّي من بني مالك.

ثور بن زيد

في حديث أبي داود<sup>٣</sup>:

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال أخبرنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قال<sup>٤</sup>: "عن ثور بن زيد<sup>٥</sup> كذا وقع في بعض النسخ، وكذلك في الأطراف، وكذا في رواية البخاري، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، ووقع في بعض النسخ "ثور بن يزيد" بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، والظاهر أنه غلط.

حريز بن عثمان

في حديث أبي داود<sup>٦</sup>: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ..... "الحديث.

قال<sup>٧</sup>: "عن حريز<sup>٨</sup> "بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي" ابن عثمان "الرجبي الحمصي، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحدا من الرواة.

ثعلبة بن صعير

في حديث أبي داود<sup>(٩)</sup>:

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد بن ثعلبة ابن أبي صعير (بن عبد الله) عن أبيه، وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ..... "الحديث.

- قال<sup>(١٠)</sup> "ثعلبة بن أبي صعير" أو ابن صعير العذري.

<sup>١</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٤٦

<sup>٢</sup> - ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٥٥ ترجمة عبد الله بن السعدي رقم ٣٧٨٢.

- ابن حبان: كتاب الثقات. ج ٣ ص ٢٤٠.

<sup>٣</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الوصايا / باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ج ٨ ص ٦٢.

<sup>٤</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٦٢.

<sup>٥</sup> - ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ ترجمة رقم ١٠١٦ - ابن حبان: كتاب الثقات ج ٦ ص ١٢٨.

<sup>٦</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب السنة / باب في لزوم السنة ج ١٢ ص ٢٧٧.

<sup>٧</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٢٧٧.

<sup>٨</sup> - ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ترجمة رقم ١٣٩٧.

<sup>٩</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود. كتاب الزكاة / باب من روى نصف صاع من قمح ج ٥ ص ١٥.

<sup>١٠</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥.



- ويقال: <sup>(١)</sup> "ثعلبة بن عبد الله بن صعير .

- ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير .

كذا في التقريب . وقال في حرف العين .

- عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير وأورده الذهبي في الكاشف .

عبد الله ابن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي .

وكذا أورده المزي في تهذيب الكمال ، وقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر

حليف بني زهرة .

- ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، وأمه من بني زهرة وقال عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة أنه ( العدوى )

نسبة إلى عدى ، وإنما هو العدوى نسبة إلى عذرة بن سعد .

قال الإمام الحافظ الغساني في تقييد المهمل العدوى بضم الذاال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة ، والعدوى

تصحيف

ولفظ عبد الرزاق: <sup>(٢)</sup> في مصنفه : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة .

وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب العلل إنما هو عبد الله بن ثعلبة .

<sup>١</sup> - راجع شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٧ .

<sup>٢</sup> - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٣٩ ترجمة رقم ٩٩٦ .

- انظر شواهد أخرى

عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ : ص ٤٨ حديث ٣٩٠ ، جـ ٣ ص ٢٧٤ حديث ١٠٤٢ ، جـ ٥ حديث ص ٢٢٩ حديث ١٨٣٧ ، جـ ٦ ص ٥٦ حديث ٢٠٦٦ جـ ١٢ ص ٢٤٤ حديث ٤٥٥٩ جـ ١٤ ص ٦٣ حديث ٥١٧١ .



### المبحث الثالث

#### التعريف بالرواة وذكر أحوالهم

عنى العلماء بالتأريخ للرواة، فكتبوا عنهم، وعرفوا بسيرتهم وحياتهم، وقد صار ماكتبوه علما مستقلا، هو علم رجال الحديث.

وينقسم تاريخ الرواة إلى علمين:

الأول: علم تاريخ رجال الحديث.

والثاني: علم الجرح والتعديل.

ويتناول علم تاريخ رجال الحديث<sup>(١)</sup> التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات، ويلحق به ما يعرض للراوي من حوادث ويهدف إلى معرفة اتصال الأسانيد وانقطاعها، والكشف عن أحوال الرواة من تاريخ ولادة الراوي، ووفاته، وشيوخه، وتاريخ سماعه منهم، ومن روى عنه، وبلادهم، ومواطنهم، وغير ذلك مما له صلة بأمر الحديث.

وقد أخذ شمس الحق بهذا المنحى في الحكم على رجال أبي داود، وتوثيق أسانيدهم، لذلك اهتم بذكر تواريخ المواليد والوفيات ليعرف اتصال الحديث وانقطاعه.

وكان علماء الحديث قد استعملوا<sup>(٢)</sup> التاريخ في مواجهة استعمال بعض الرواة الكذب.

ومن عرف بهم شمس الحق الرواة الذين ورد ذكرهم فيما يلي من الأحاديث.

#### عبد الله بن زيد

في حديث سهل عن حنيف قال<sup>(٣)</sup>: مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه ٠٠٠ الحديث،

قال سهل بن حنيف<sup>(٤)</sup>: شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس، ومات سنة ٣٨.

وفي حديث عبد الله بن زيد في الأذان قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ..... الحديث"

قال: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني أرى الأذان، صحابي مشهور، مات اثنتين وثلاثين، وقبل استشهد بأحد.

<sup>١</sup> -نقى الدين الندوى: علم رجال الحديث ص ٢٧ مطبعة ندرة العلماء الهند سنة ١٩٨٥.

<sup>٢</sup> -النواوى: التقريب ج ٢ ص ٣٥.

<sup>٣</sup> -النواوى: التقريب ج ٢ ص ٣٥٠.

<sup>٤</sup> -انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الطب/باب في الرقى ج ١٠ ص ٣٠١.

-روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زيد ابن ثابت، وعن أبناء أبو أمامة أسعد، وعبد الله، ويسير بن عمرو وعبد الله معقل.

-ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج ٤ ص ١٩٥.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢.





## على بن عياش

عندما عرض لسند حديث جابر بن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قال حين يسمع النداء . . . الحديث ، عرف بـ "على بن عياش"<sup>(١)</sup> " فقال هو الحمصي ، من كبار شيوخ البخاري ، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره .

روى<sup>(٢)</sup> عن حريز بن عثمان ، وأبي غسان محمد بن مطرف ، وشعيب بن أبي حمزة ، وثابت بن ثوبان ، والليث ابن سعد وغيرهم ، وعنه البخاري ، وروى له الأربعة بواسطة أحمد بن حنبل ، وروى عنه أيضا يحيى بن معين ، وأبو زرعة الرازي .

قال : ولدت سنة ثلاث و أربعين ومائة . ومات سنة تسع عشرة ومائتين ، وقيل سنة ثمان عشرة ومائتين .

## محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

في حديث البراء بن عازب قال<sup>(٣)</sup> : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة . . . . . الحديث

ترجم لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى "قال : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، سيئ الحفظ جدا .

وفي الخلاصة : قاضي الكوفة ، وأحد الأعلام ، عن أخيه عيسى ، والشعبي ، وعطاء ، ونافع ، وعنه شعبة ، والسفيانان ، ووكيع وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، شغل بالقضاء فساء حفظه .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب ما جاء في الدعاء عند الأذان - ج ٢ ص ١٧٣

<sup>٢</sup> - راجع البخاري : التاريخ الكبير قسم ٢ جزء ٣ ص ٢٩٠ .

- ابن حبان : الثقات - ج ٨ ص ٤٦٠ .

ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ٤ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

- السيوطي : طبقات الحفاظ ص ١٦٥

<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - ج ٢ ص ٣٤٣

- انظر أخباره :

البخاري : التاريخ الكبير - ج ١ ص ١٦٢ .

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل - ج ١ ص ١٥٢ ، - ج ٢ ص ٣٢٢ .

الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال - ج ٦ ص ٢٢١ .

ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ٥ ص ١٩٥ ، ١٩٤ .

السيوطي : طبقات الحفاظ ص ٧٤ .

- انظر شواهد أخرى :

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١ ص ١٦ ، - ج ٢ ص ١١٧ ، - ج ٣ ص ٢٥٢ ، - ج ٧ ص ١٦٦ ، ٢٠٥ .



وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة ، جائر الحديث ، وقال شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ ضبطاً من ابن أبي ليلى وقال أبو زرعة : ليس بأقوى ما يكون ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال يحيى القطان : سئ الحفظ جداً .

مالك بن عرفة :

في حديث أبي داود :<sup>١</sup>

حدثنا محمد بن المثني قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال : سمعت مالك بن عرفة قال سمعت عبد خير قال : رأيت علياً أتى بكرسي فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً . . . الحديث " قال :<sup>٢</sup> اتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي علي وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة وإنما هو خالد بن علقمة .

قال النسائي في سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة . ليس مالك بن عرفة . وقال الترمذي في جامعه \* : وروى شعبه هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة .

وقال أبو داود ٣ : ومالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة .

وقال أبو داود : قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفة

عن عبد خير فقال له عمرو الأغضف : رحمك الله أبا عوانة ، هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة يخطئ فيه ، فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ، ولكن قال لي شعبة ه هو مالك بن عرفة .

وقال ابن حبان ٤ : وقد وهم شعبة حيث قال : ( مالك ) بن عرفة ، وإنما هو خالد بن علقمة .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص ١٥٣ .

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ١ ص ١٥٣ .

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ١ ص ١٥٤ .

\* ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٦٧ .

٤- ابن حبان : كتاب التقات جـ ٦ ص ٢٦٠ .

٥ - الترمذي : السنن جـ ١ ص ٦٩ .

انظر مناقشة أحمد شاكر لهذا المسألة في هامش سنن الترمذي جـ ١ ص ٧٠



أبو أبي الأنصاري (عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد)  
في حديث أبي داود<sup>(١)</sup>

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة  
ابن الصامت عن عبادة بن الصامت. ح .

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني  
الحمصي عن أبي أبي بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة . . . . الحديث  
قال : <sup>(٢)</sup> عن ابن أخت عبادة " الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية ، وهو أبو أبي و اسمه <sup>(٣)</sup> عبد الله بن  
عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت ، واسمها أم حرام ، ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام ، وبابن  
امرأة عبادة .

وقال الحافظ في التقريب : أبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل  
بيت المقدس ، وهو آخر من مات من الصحابة بها .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت جـ ٢ ص ٧٨ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٢ ص ٧٨ .

<sup>٣</sup> - ابن الحجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٨٧ .

- ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٣ ص ٢٣٣ .



محمد بن عمرو الأنصاري المدني

في حديث أبي داود<sup>(١)</sup>:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله

ابن زيد قال " أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا . . . الحديث ،

قال : قال الشوكاني<sup>(٢)</sup> : في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف ، ضعفه القطان

وابن نمير ويحيى بن معين ، واختلف عليه فيه ، ف قيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد وقد رد

السهارنفوري قول الشوكاني وقال<sup>(٣)</sup> ماقاله الشوكاني فيه نظر فإن محمد بن عمرو الذي وقع في إسناده هذا

الحديث ليس هو الواقفي البصري ، بل هو الأنصاري<sup>(٤)</sup> المدني وقد قال فيه الذهبي حكمه العدالة ، ولم ينقل

تضعيفه عن القطان وابن نمير ويحيى بن معين .

كذلك ذكر أن الصواب<sup>(٥)</sup> عبد الله بن محمد ، وشاهد ذلك قول ابن منده في ترجمة عبد الله بن محمد : عبد الله

ابن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني روى عن جده في الأذان ، وقيل عن أبيه عن

جده ، وقال الحافظ ابن حجر : " قال : عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو [راجع حديث أبي داود ٥٠٩

جـ ٢ ص ١٥٦ ] عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب .

وقد نبه السهارنفوري إلى قول أبي داود في سند الحديث ( عن عمه ) وهو هكذا في جميع نسخ أبي داود وكذا في

السيهقي وفي مسند أحمد وليس له وجه ، فإن ههنا في السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن

عبد الله ، فإن كان في السند عبد الله بن محمد فهو حفيد<sup>(٦)</sup> عبد الله بن زيد ، ويروى عن جده ، وإن كان محمد

ابن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد ، ويروى عن أبيه ، وعلى كلا التقديرين لا يصح أن يقال ( عن عمه ) بل

يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب الرجل يؤذن ويقم آخر جـ ٢ ص ١٥٥، ١٥٦ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: جـ ٢ ص ١٥٦ .

<sup>٣</sup> - السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ٤ ص ٦٧ .

<sup>٤</sup> - ٥ - راجع قول ابن حجر : محمد بن عمرو الأنصاري المدني . عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد في الأذان .

<sup>٥</sup> - تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٤٢ ترجمة رقم ٧٢١٢ .

<sup>٦</sup> - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ٤٠٦١ .





## المبحث الرابع .

### إزالة الإبهام عن بعض الرواة :

كان شمس الحق يزيل الإبهام عن بعض الرواة الذين يرد ذكرهم في السند بالكنية أو اللقب ، فيضبط ما ذكروا به ، ثم يذكر أسماءهم ، ويقوم بضبطها أيضا ، ويورد شيئا من أحوالهم ، وما طرأ عليهم في حياتهم كأن يكون أحدهم قد اختلط في آخر حياته ، أو دخل الوهم عليه أو ساء حفظه .

أما الذين ذكروا في السند على سبيل الإبهام كأن يقال عن رجل أو امرأة فكان يزيل هذا الإبهام ، ويحدد اسم ذلك المبهم ، وقد يذكر من روى عنهم ، ومن روى عنه ، وهو في ذلك كله يصحح أخطاء من ترجموا لهم ، وفي النهاية يذكر سني وفاتهم .

ومن الرواة الذين أزال الإبهام عنهم ، وذكر أسماءهم ، وصحح الأخطاء التي حدثت فيها ، وأورد شيئاً من أحوالهم ما يلي .

أبو روق<sup>(١)</sup> : بفتح الراء وسكون الواو المخففة ، واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي ،

عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي ، وعنه ابنه ، يحيى وعمارة والثوري . قال أبو حاتم :

صدوق ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين ، صالح ، وقال ابن عبد البر :

قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بمجرد ذكره<sup>(٢)</sup> ابن سعد في الطبقة الخامسة .

(من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف<sup>(٣)</sup>)

قيل<sup>(٤)</sup> : هو سهل ابن أبي حثمة\* قال الحافظ : والراجح أنه خوات بن جبير أبو صالح بن خوات

كما جزم به النووي في تهذيبه ، وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره ، وذلك لأن أبا أويس رواه

عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه ، أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه

ومن سهل فأهمة تارة وعينه أخرى ، لكن قوله : يوم ذات الرقاع ، يعين أن المبهم أبوه ، إذ

ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلا لم يكن

١ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود سند حديث عائشة : كتاب الطهارة/باب الوضوء من القبلة جـ ١ ص ٢٣٤ .

٢ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٥٦ ترجمة ٩٥٧٩ و جـ ٤ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٥٣١٤ .

\* راجع ترجمة بن أبي حثمة : ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٤٠ ترجمة رقم ٣٠٩٩

١- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود .

سند حديث صالح بن خوات عن محمد صلى الله عليه وسلم .

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف جـ ٤ ص ٨٢ .

٢- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٨٢ .

\* النووي : تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ١٧٨ . إدارة الطباعة المنيرية



في سنن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، ولكن لا يلزم أن لا يرويها، فروايتها إياها مرسل صحابي فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات .

أبو التياح<sup>(١)</sup> : بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف ، وفي آخره حاء مهملة واسمه<sup>(٢)</sup> يزيد بن حميد الضبعي قاله العيني :

أبو داود<sup>(٣)</sup> : هو الطيالسي هذا هو الصحيح ، وهكذا في تحفة الأشراف أما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط واسمه<sup>(٤)</sup> سليمان بن داود .

أبو جحيفة<sup>(٥)</sup> : وهو بضم الجيم<sup>(٦)</sup> وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد . قاله العيني .

المسعودي<sup>(٧)</sup> : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين : قاله في التقريب قال ابن حجر<sup>(٨)</sup> : وإنما اختلط المسعودي ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد .

رجل من الأنصار<sup>(٩)</sup> : قيل إنه<sup>(١٠)</sup> : عتب بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا قال الحافظ : وفي رواية البخاري : فقال رجل من آل الجارود - قال الحافظ وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري .

- 
- ١ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - سند حديث أنس بن مالك : كتاب الصلاة / باب في بناء المساجد جـ ٢ ص ٩٣ .
  - ٢ - ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٨٨٨٤ - العيني : عمدة القارى جـ ٣ ص ٤٢٩ .
  - ٣ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - سند حديث معاذ بن جبل : كتاب الصلاة / باب كيف الآذان جـ ١ ص ١٤٨ .
  - ٤ - ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٤٩ ترجمة رقم ٩٥٣٠ ، جـ ٢ ص ٣٩٨ ترجمة رقم ٢٩٨٠ .
  - ابن حبان : الثقات جـ ٨ ص ٢٧٥ .
  - ٥ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - سند حديث أبي جحيفة : كتاب الصلاة / باب المؤذن يستدير في أذانه جـ ٢ ص ١٦٤ .
  - ٦ - ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٢٣ ترجمة رقم ٩٣٤٨ و جـ ٦ ص ١٠٥ ترجمة رقم ٨٦٤٧ .
  - العيني : عمدة القارى جـ ٤ ص ٢٠٩ .
  - ٧ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - سند حديث معاذ بن جبل : كتاب الصلاة / باب كيف الآذان جـ ٢ ص ١٤٨ .
  - ٨ - ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٨٢ ترجمة رقم ٤٤٧٧ .
  - ٩ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود سند حديث رجل من الأنصار كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصر جـ ٢ ص ٢٧٠ .
  - ١٠ - انظر ترجمته ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٦٢ ترجمة رقم ٥٠٩٩ .
  - \* - انظر ترجمته ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٤٢٩٨ .



رجل رضى<sup>(١)</sup> : هو الأسود بن زيد النخعي قاله أبو عبد الرحمن النسائي، ذكره ابن حبان<sup>(٢)</sup> : فى الثقات وقال روى عن أبى بكر وعمر وروى الشعبى والنخعي عنه .  
 أبو محمد<sup>(٣)</sup> : أنصارى اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بنى النجار وكان بدرياً .  
 ذكره ابن حبان<sup>(٤)</sup> فى الثقات وقال : كنية أبو محمد وكذلك كناه البخارى .  
 ابن أبى رافع<sup>(٥)</sup> : هو عبيد الله كاتب على قاله العينى ذكره ابن حبان<sup>(٦)</sup> فى الثقات وقال روى عن على بن أبى طالب وكان كاتبه .

أبو رافع<sup>(٧)</sup> : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه إبراهيم : وقيل أسلم ، وقيل ثابت ، وقيل هرمز قاله النووى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال<sup>(٨)</sup> إن اسمه الصحيح أسلم ، روى عنه ولده ومات فى خلافة على بن أبى طالب .

أبو مسلم الخولانى<sup>(٩)</sup> : عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة ، ويقال ابن ثواب بفتح المثناة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك .

أسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وألقاه الأسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه ، فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، هذا هو الصواب المعروف ، ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني \* فى الأنساب أنه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم .

أبو إدريس الخولانى<sup>(١٠)</sup> : قال النووى اسم أبى إدريس عائذ بن عبد الله وقيل<sup>(١١)</sup> هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولانى .

ذكره ابن حبان فى الثقات<sup>(١٢)</sup> روى عن شداد بن أوس وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وروى عنه الزهرى وأهل الشام ، ومات سنة ثمانين .

أم بجيد<sup>(١٣)</sup> : بضم الموحدة وفتح الجيم ، اسمها حواء بنت يزيد بن السكن . ذكرها<sup>(١٤)</sup> ابن حبان فى الثقات وقال حواء بنت زيد بن السكن .

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب من نوى القيام فنام جـ ٤ ص ١٤٦ .

انظر ترجمة الأسود بن يزيد : ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢١٧ ترجمة ٦٢٥ .

٢ - ابن حبان الثقات جـ ٤ ص ٣١ .

٣ - شمس الحق عون المعبود : شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فىمن لم يوتر جـ ٤ ص ٢١٥ .

٤ - ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٧٤ ترجمة ٢٦٢١ .

انظر ابن حبان : جـ ٥ ص ٥٨٦ .

٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فىمن لم يوتر جـ ٤ ص ٢١٥ .

جـ ٥ ص ٥١ .

٦ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٥٠٤ ترجمة رقم ١٠٥٨٩ .

٧ - ابن حبان كتاب الثقات جـ ٥ ص ٦٨ .

٨ - شمس الحق عون المعبود : شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فىمن لم يوتر جـ ٤ ص ٢١٥ .

جـ ٥ ص ٥٣ .

٩ - النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ٢٣٠ ترجمة رقم ٣٤٢ .

١٠ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ٩٥٤٤ .

١١ - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٣ ص ١٦ .

١٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فىمن لم يوتر جـ ٤ ص ٢١٥ .

جـ ٥ ص ٤٢ .

١٣ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤٥٨ ترجمة رقم ١٠٢٠٥ .

\* ذهب ابن حبان فى كتاب الثقات إلى هذا رأى فقال : أسلم على عهد معاوية ورأى جماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم جـ ٥ ص ١٨ .

١٤ - شمس الحق عون المعبود : شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فىمن لم يوتر جـ ٤ ص ٢١٥ .

١٥ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٨٨ ترجمة رقم ٩١٥٥ جـ ٣ ص ٩ .

١٦ - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٥ ص ٢٧٧ .

١٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فىمن لم يوتر جـ ٤ ص ٢١٥ .

١٨ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٥٩٠ ترجمة رقم ١١٩٢١ .

١٩ - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٣ ص ٩٩ .



رجل من الأنصار<sup>(١)</sup> : قال في التقريب هو عبد الرحمن بن أبي ليلى .  
وقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup> وقال رأى عليا وعثمان ، وروى عن جماعة من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الشعبي ومجاهد ، ومات سنة ثلاث وثمانين .  
أبو أحمد الزبيرى<sup>(٣)</sup> : هو محمد بن عبد الله بن الزبير .  
روى<sup>(٤)</sup> عن الثورى وإسرائيل ، روى عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق مات سنة ثلاث ومائتين  
بالأهواز .  
نبيشة<sup>(٥)</sup> : بالتصغير ابن عبد الله الهذلي صحابي قليل الحديث كذا في التقريب .  
ويقال له<sup>(٦)</sup> نبيشة الخبر ، له صحبة ، سكن البصرة .

١ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - سند حديث نافع : كتاب المناسك باب في الفدية جـ ٥ ص ٢٤٤ .  
٢ - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٥ ص ١٠٠ .  
٣ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود- سند حديث أبي أسيد : كتاب الجهاد / باب في الصفوف جـ ٧ ص ٢٦١ .  
- ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٨٧ ترجمة رقم ٩١٤٦ جـ ٦ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٧٠١٢ .  
٤ - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٩ ص ٥٨ .  
٥ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود .  
سند حديث نبيشة: كتاب الضحايا / باب في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة جـ ٨ ص ٨ .  
- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٦٠٩ ترجمة رقم ٨٢٣٠ .  
٦ - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٣ ص ٤٢١ .  
- انظر شواهد أخرى جـ ٢ ص ٢٩٦ ، ٣٣٠ ، ٣٥٧ ، جـ ٥ ص ١٢ ، ١٣ ، ١٦٧ ، جـ ٧ ص ٢٦١ .





## المبحث الخامس

### أنواع الحديث

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى قسمين : مقبول ومردود .  
والحديث المقبول ما توافرت فيه شروط القبول ، أو هو ما ترجح صدقه على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به ،  
والعمل بموجبه .

والمردود : ما لم تتوفر فيه شروط القبول .

الحديث المقبول نوعان : ١- الحديث الصحيح ٢- الحديث الحسن

### الحديث الصحيح

عرفه ابن الصلاح بقوله<sup>(١)</sup> : هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا  
يكون شاذاً ولا معللاً .  
وفي حديث أبي داود<sup>(٢)</sup> :

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لئن الدر يخلب  
بنفخته إذا كان مرهونا ..... الحديث

قال نقلاً عن المنذرى<sup>(٣)</sup> : قال أبو داود هو عندنا صحيح .  
وفي حديث أبي داود<sup>(٤)</sup> :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال ، قال : رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة ..... الحديث " .  
قال نقلاً عن المنذرى<sup>(٥)</sup> : قال الترمذى : صحيح .  
وفي حديث أبي داود<sup>(٦)</sup> :

حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة قالت<sup>(٧)</sup> : " كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل ..... الحديث .  
قال : نقلاً عن المنذرى : قال الترمذى حديث صحيح .

<sup>١</sup> - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث تحقيق سعد كرم الدرعي - طبع دار ابن خلدون الإسكندرية .

- انظر ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٥٤ .

- أحمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٧ - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ . دار مصر للطباعة .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب في الرهن ج ٩ ص ٣٤٩ .

<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح أبي داود ج ٩ ص ٣٥١ .

الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب البيوع / باب ما جله في الانتفاع بالرهن ج ٣ ص ٥٥٥

حديث ١٢٥٤ .

- أخرجه البخارى في : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب ١٢٣٨ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب النهي عن البغى ج ١٣ ص ٢٠٠ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٠٠ .

- الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب صفة القيامة / باب في عظم الرعيد على البغى ج ٤ ص ٥١٣ حديث ٢٥١١ .

- ابن ماجه : كتاب الزهد / باب البغى .

<sup>٦</sup> - شمس الحق . عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا سجد ج ٤ ص ٢١١

<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٤ ص ٢١١ .



وفي حديث أبي داود<sup>(١)</sup> :

حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" لا يشكر الله من لا يشكر الناس .... الحديث "

قال نقلاً عن المنذرى<sup>(٢)</sup> : أخرجه الترمذى وقال صحيح .

وفي حديث أبي داود<sup>(٣)</sup> : حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنفى قالا أخبرنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد  
إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من قاتل  
في سبيل الله فواق ناقة .... الحديث " .

قال نقلاً عن المنذرى<sup>(٤)</sup> : قال الترمذى : صحيح .

### الحديث الحسن

عرفة الخطابي بقوله<sup>(٥)</sup> : هو ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر  
العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

وقال الترمذى :<sup>(٦)</sup> وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به إسناده عندنا ، فهو كل حديث يروى لا  
يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وهو عند ابن الصلاح قسمان<sup>(٧)</sup> : أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه  
ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم في الحديث . . . . . ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن  
روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شواهد ، وهو ورود  
حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذى على هذا القسم ينزل .

الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في  
الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكر ، ويعتبر في كل هذا مع سلامة  
الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معللاً وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي .

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب في شكر المعروف جـ ١٣ ص ١٣٦ .  
٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٣٧ .  
- الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك جـ ٤ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، حديث ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ . قال  
أبو عيسى : حديث حسن صحيح .  
٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب فيمن سأل الله الشهادة جـ ٧ ص ١٧٤ .  
٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٧٥ .  
الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء فيمن سأل الشهادة جـ ٤ ص ١٥٧ حديث ١٦٥٤ .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥ - الخطابي : معالم السنن : المقدمة ص ٦ .

- راجع : العراقي : التقييد والإيضاح ص ٤٣ طبع مكتبة أنس بن مالك سنة ١٤٠٠ هـ .

- أحمد محمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣١ دار مصر للطباعة .

٦ - الترمذى : كتاب العلل : طبع مع الجامع الصحيح جـ ٥ ص ٧١١ .

٧ - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ١٧٥ - ١٧٦ طبع دار المعارف .



وعرف أبو العباس الشمسي الحسن فقال<sup>(١)</sup>: الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا، وليس بشاذ ولا معلل

وذهب القاسمي<sup>(٢)</sup> أن أوفى تعريف للحسن ما ذكره الطيبي في قوله: الحسن مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلّة.

وكلام الترمذي<sup>(٣)</sup> أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي أكثر من ذكره في جامعه. ومن مظانه أيضا سنن أبي داود، قال<sup>(٤)</sup> وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

وإن كانت الأحاديث التي سكت عنها أبو داود<sup>(٥)</sup> مروية في أحد الصحيحين فهي صحيحة، وإن لم تكن مروية في أحد الصحيحين فإن كان أحد العلماء قد بين درجتها فهي على ما بينه، وإن لم تكن مروية في أحد الصحيحين ولم يكن أحد العلماء قد بين درجتها فقد ذهب الإمامان الجليلان<sup>(٦)</sup> ابن الصلاح والنووي إلى أن ذلك من نوع الحسن، مرتقيا إلى درجة الصحيح.

وفي حديث أبي داود قال<sup>(٧)</sup>:

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمآن"

قال<sup>(٨)</sup> نقلاً عن المنذرى<sup>(٩)</sup>: قال الترمذي<sup>(١٠)</sup>: حديث حسن.

<sup>١</sup> - السيوطي: تدريب الرواي ج١ ص ١٥٦ - الطبعة الثانية - القاهرة سنة ١٩٦٦ .

<sup>٢</sup> - القاسمي: قواعد التحديث طبع الحلبي ص ١٠٢ .

<sup>٣</sup> - ابن الصلاح: المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ١٨٠ .

<sup>٤</sup> - أبو داود: رسالته في وصف سنته . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١ ص ٦ .

<sup>٥</sup> - محمد محيي الدين عبد الحميد: مقدمته لسنن أبي داود ج١ ص ١١ .

<sup>٦</sup> - ابن كثير: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ٢٠ - دار الفكر - بيروت .

- ابن الصلاح: المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ١٨٢ .

- راجع النووي: التقريب ج١ ص ١٦٧ مكتبة دار التراث .

<sup>٧</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الإجارة / باب فيمن يشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ج٩ ص ٣٢٩ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩ ص ٣٣٠ .

<sup>٩</sup> - المنذرى: مختصر سنن أبي داود ج٥ ص ١٥٩ .

<sup>١٠</sup> - الترمذي: الجامع الصحيح ج٣ ص ٥٨٢ .

وتفسير الخراج بالضمآن، هو رجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمآن .

الترمذي: الجامع الصحيح ج٣ ص ٥٨٢ .



وفي حديث أبي داود قال (١) :

حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : " يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي . . . الحديث .

قال (٢) نقلاً عن المنذرى : (٣) قال الترمذى : وهذا حديث حسن .

وفي حديث أبي داود (٤) :

حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى

قال (٥) نقلاً عن المنذرى (٦) : قال الترمذى : حديث حسن .

في حديث أبي داود (٧)

حدثنا محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال :

أملك ثم أملك ثم أملك . . . الحديث

قال (٨) نقلاً عن المنذرى (٩) : أخرجه الترمذى وقال : حسن .

وفي حديث أبي داود (١٠)

حدثنا مسدد أخبرنا معتمد " قال سمعت أبي قال أخبرنا أسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو " أو عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصور قرن ينفخ فيه " . قال (١١) نقلاً عن المنذرى (١٢) : قال الترمذى حسن .

وفي حديث أبي داود قال (١٣) :

حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الغزاري

قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : " كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه

بما شاء أن ينفعني . . . الحديث

قال (١٤) نقلاً عن المنذرى (١٥) : قال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

- 
- ١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده جـ ٩ ص ٣١٧ .
  - ٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣١٨ .
  - ٣ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٤٣ .
  - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٥٣٥ .
  - ٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب الاستثناء في اليمين جـ ٩ ص ٦٩ .
  - ٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٦٩ .
  - ٦ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود : جـ ٤ ص ٣٦٠ .
  - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٤ ص ٩١ .
  - ٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب في بر الولدين جـ ١٤ ص ٣٨ .
  - ٨ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ١٤ ص ٣٩ .
  - ٩ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٨ ص ٢٦ .
  - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٤ ص ٢٧٣ .
  - ١٠ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنه / باب ذكر البعث والصور جـ ١٣ ص ٥٩ .
  - ١١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ٥٩ .
  - ١٢ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٣٢ .
  - ١٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب من الاستغفار جـ ٤ ص ٢٨١ .
  - ١٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٤ ص ٢٨٢ .
  - ١٥ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٥٢ .
  - انظر شواهد أخرى : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٩٣ ، ص ١٢١ ، ص ٢٤٨ ، ص ٣٦٨ .





## الحسن الصحيح

يقول الترمذى فى كثير من الأحاديث : "حديث حسن صحيح"

فإذا كان الحديث الذى وصفه بذلك له سندان<sup>(١)</sup> : أحدهما : إسناده حسن ، والآخر إسناده صحيح استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناده ، صحيح بالنسبة إلى إسناده آخر ، ويكون بذلك أقوى مما قيل فيه صحيح فقط .

وإن كان الحديث الذى قيل فيه "حسن صحيح" له سند واحد ، فمعنى ذلك أن العلماء اختلف رأيهم فى الرواية ، أو ترددوا فى الحكم بين الصحة والحسن ويكون المعنى حسن أو صحيح .

وعلى ذلك فما قيل فيه حسن أو صحيح وروى بإسناده واحد أقل مما قيل فيه صحيح فقط ، فكأنه قال<sup>٢</sup> : حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقال : حسن أو صحيح ، وعلى هذا ما قيل فيه "حسن صحيح" دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد .  
وفى حديث أبي داود<sup>(٣)</sup>

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه .... الحديث .

قال<sup>(٤)</sup> : والحديث أخرجه مسلم والدرامى والترمذى وقال : حسن صحيح .

وفى حديث أبي داود<sup>(٥)</sup> : حدثنا مؤمل بن الفضيل الحرائق أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر عن زيد بن أرتاه الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنغوثى الضعفاء .....  
قال<sup>٦</sup> نقلاً عن المنذرى<sup>٧</sup> : قال الترمذى حسن صحيح .

وفى حديث أبي داود<sup>(٨)</sup> : حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمى إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أريد ماله بغير حق ..... الحديث "

<sup>١</sup> - ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ١٨٥ ط . دار المعارف .

- النواوى : التقریب ج ١ ص ١٦١ مكتبة دار التراث .

- السيوطى : التدريب ج ١ ص ١٦١ مكتبة دار التراث

<sup>٢</sup> - ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ص ٦٨ .

<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٦٨ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٨ .

- الترمذى الجامع الصحيح : كتاب الطهارة / باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه . ماء جديدا ج ١ ص ٥٠ حديث ٣٥ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - كتاب الجهاد / باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة ج ٧ ص ٢٠٦ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٠٧ .

<sup>٧</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٠٧ .

- الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الجهاد / باب ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين ج ٤ ص ١٧٩ حديث رقم ١٧٠٢ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب فى قتال اللصوص ج ١٣ ص ١٠١ .



قال <sup>(١)</sup> : قال المنذرى <sup>(٢)</sup> : قال الترمذى حسن صحيح .  
وفي حديث أبي داود <sup>٣</sup> :

حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال :  
" كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو : رب أعني ولا تعن علي ..... الحديث قال <sup>٤</sup> : قال المنذرى <sup>٥</sup> : أخرجه  
الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .  
وفي حديث أبي داود <sup>٦</sup> :

حدثنا الفضيلى أخبرنا زهير أخبرنا عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان " أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا  
والمروة ..... الحديث .

قال <sup>٧</sup> : قال المنذرى <sup>٨</sup> : قال الترمذى حسن صحيح .  
وفي حديث أبي داود قال <sup>٩</sup> :

حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله <sup>١٠</sup>  
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .  
قال <sup>١١</sup> نقلاً عن المنذرى <sup>١١</sup> : " أخرجه الترمذى ، وقال <sup>١٢</sup> : هذا حديث حسن صحيح .  
وفي حديث أبي داود <sup>١٣</sup> :

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن  
من جلس وسط الحلقة .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب في قتال اللصوص جـ ١٣ ص ١٠١ .

<sup>٢</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٥٧ .

الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الديات / باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد جـ ٤ ص ٢٢ حديث ١٤٢٠ .

- انظر : النسائى : تحريم الدم / باب من قتل دون ماله جـ ٧ ص ١١٤ .

<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة / باب ما يقول الرجل إذا سلم جـ ٤ ص ٢٧٥ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٧٧ .

<sup>٥</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٥٠ .

الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الدعوات / باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم جـ ٥ ص ٥١٧ حديث رقم ٣٥٥١ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك / باب أمر الصفا والمروة جـ ٥ ص ٢٨١ .

<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ٢٨١ .

<sup>٨</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٣٨٧ ص .

- الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الحج / باب ما جاء في السعى بين الصفا والمروة جـ ٣ ص ٢١٧ حديث رقم ٨٦٤ .

- النسائى : سنن النسائى كتاب مناسك الحج / باب ذكر الصفا والمروة جـ ٥ ص ٢٤١ .

<sup>٩</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما جـ ١٣ ص ١٥٩ .

<sup>١٠</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٥٩ .

<sup>١١</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٩١ .

<sup>١٢</sup> - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٥ ص ٨٣ .

<sup>١٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب الجلوس وسط الحلقة جـ ١٣ ص ١٤٣ .



قال<sup>١</sup> : قال المنذرى<sup>٢</sup> : أخرجه الترمذى وقال<sup>٣</sup> : حسن صحيح .

### حسين غريب – حسن صحيح غريب

قال ابن الصلاح<sup>٤</sup> : الحديث الغريب هو الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة ، وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه وإما في إسناده .

وقال الترمذى<sup>٥</sup> : وما ذكرناه في هذا الكتاب " حديث غريب " فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان : فرب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد ، ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه ، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد .

وهذا الغريب إذا توفرت فيه شروط الصحة<sup>٦</sup> من اتصال السند ، والعدالة ، والضبط ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة كان صحيحاً ، وإذا اجتمعت فيه هذه الشروط<sup>٧</sup> مع دقة الضبط كان حسناً ، فلا مانع أن يكون الحديث صحيحاً وغريباً وأن يكون حسناً وغريباً ، وأن يتردد بين الحسن والصحة ويكون غريباً لأن له إسناداً واحداً ، فالغرابية حكم بتفرد الراوى ، والصحة و الحسن حكم على الحديث أو على سنده حسب ما توفر فيه من شروط الصحة أو الحسن ، وعلى ذلك يمكن أن نفهم قول الترمذى هذا حسن غريب أو صحيح حسن غريب .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٤٣ .

<sup>٢</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٨٣ .

<sup>٣</sup> - الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الأدب / باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة جـ ٥ ص ٨٣ حديث ٢٧٥٣ .

انظر شواهد أخرى جـ ١ ص ٢٠٦ ، جـ ٥ ص ٥١ ، ص ٧١ ، جـ ٦ ص ٥٤ ، ص ٥٥ ص ٢٥٨ ، ص ٣٢٦ جـ ٧

ص ٣١٩ ، جـ ٩ ص ٣٤٠ ، جـ ١١ ص ٦ .

<sup>٤</sup> - ابن الصلاح : المقدمة بشرح الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ٤٥٦ .

- انظر الكلام عن الغريب :

- ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح تحقيق قحطان عبد الرحمن الدورى ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

- العراقي : التقييد والإيضاح ص ٢٧٣ .

- النواوى : التقريب جـ ٢ ص ١٨٠ .

- السيوطى : التدريب جـ ٢ ص ١٨٠ .

- أحمد محمد شاكر : الباعث الخئيب شرح اختصار علوم الحديث ص ١٤١ .

- دار مصر للطباعة - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ .

<sup>٥</sup> - الترمذى : كتاب العلل - طبع مع الجامع الصحيح جـ ٥ ص ٧١١ - ٧١٥ .

انظر ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ص ٦٩ مكتبة ابن تيمية .

<sup>٦</sup> - راجع قول النواوى : الصحيح : هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة . التقريب جـ ١ ص ٦٣ مكتبة دار التراث .

ونظر قول ابن الصلاح : الحديث الصحيح هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً

<sup>٧</sup> - راجع قول الترمذى عن الحسن بأن لا يكون في إسناده من يتهنم بالكذب ، ولا يكون شاذاً يروى من غير وجه نحو ذلك .

الترمذى : كتاب العلل : مطبوع مع الجامع الصحيح جـ ٥ ص ٧١١ .

السيوطى : التدريب جـ ١ ص ١٥٤ .



وفي حديث أبي داود<sup>١</sup> :

حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال حدثني عائشة  
" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك "

قال<sup>٢</sup> : نقلاً عن المنذرى<sup>٣</sup> قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة .  
وقال أحمد شاكر : " وغرابته لتفرد إسرائيل به ، وإسرائيل ثقة حجة .

وفي حديث أبي داود<sup>٤</sup> :

حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالوا أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن  
وائل بن حجر قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ..... الحديث

قال<sup>٥</sup> نقلاً عن المنذرى<sup>٦</sup> : قال الترمذى<sup>٧</sup> : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير شريك ، وذكر  
أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

وقال النسائي لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هرون وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن  
عاصم بن كليب غير شريك .

وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به، وقال أبو بكر البيهقي هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام  
مرسلًا، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين .

وفي حديث أبي داود<sup>٨</sup> :

حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " من ذرعه قىء وهو صائم ..... الحديث .

قال<sup>٩</sup> نقلاً عن المنذرى<sup>١٠</sup> قال الترمذى<sup>١١</sup> : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا من حديث عيسى بن يونس .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا أخرج من الخلاء جـ ١ ص ٤٦ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٦ .

<sup>٣</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٢ .

- الترمذى : الجامع الصحيح : أبواب الطهارة / باب ما يقول إذا أخرج من الخلاء . جـ ١ ص ١٢ حديث رقم ٧ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه جـ ٣ ص ٥١ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ٥١ .

<sup>٦</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٩٧ .

<sup>٧</sup> - الترمذى : الجامع الصحيح : أبواب الصلاة / باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود . جـ ٢ ص ٥٦ حديث ٢٦٨ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصيام / باب الصائم يستقيء عامداً جـ ٧ ص ٦ .

<sup>٩</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٦ .

<sup>١٠</sup> - المنذرى : مختصر سنن داود جـ ٣ ص ٢٦٠ .

<sup>١١</sup> - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٩٩ .





وفي حديث أبي داود<sup>١</sup> : حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمن الخيل في شقرها " قال نقلاً<sup>٢</sup> عن المنذرى<sup>٣</sup> : أخرجه الترمذى<sup>٤</sup> وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعنى ابن عبد الرحمن .

وفي حديث أبي داود<sup>٥</sup> : حدثنا محمد بن سلمة المرادى أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات تدبر كل صلاة " .

قال<sup>٦</sup> نقلاً عن المنذرى<sup>٧</sup> : " قال الترمذى<sup>٨</sup> حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة .

وفي حديث أبي داود<sup>٩</sup> : حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوفة عن نافع عن ابن عمر قال : " إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة : رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

قال<sup>١٠</sup> نقلاً عن المنذرى<sup>١١</sup> : أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب .  
في حديث أبي داود<sup>١٢</sup> :

حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ... الحديث . قال<sup>١٣</sup> : قال المنذرى<sup>١٤</sup> : قال الترمذى حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب فيما يستحب من ألوان الخيل جـ ٧ ص ١٧٧ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٧٧ .

<sup>٣</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود : جـ ٣ ص ٣٨٦ .

<sup>٤</sup> - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٤ ص ١٧٦ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب في الاستغفار جـ ٤ ص ٢٨٢ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨٣ .

<sup>٧</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٥٠ .

<sup>٨</sup> - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٥ ص ١٥٧ ط. دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٧

. انظر شواهد أخرى : جـ ٤ ص ٤٧ ، جـ ٥ ص ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٦٥ .

<sup>٩</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب في الاستغفار جـ ٤ ص ٢٧٩ .

<sup>١٠</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٧٩ .

<sup>١١</sup> - المنذرى مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٥١ .

- الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا قام من المجلس جـ ٥ ص ٤٦١ حديث ٣٤٣٤ .

<sup>١٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ص ١٩٤ حديث ٤٨٨٥ . كتاب الأدب / باب المواخاة جـ ١٣ ص ١٩٤ حديث ٤٨٨٥

<sup>١٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٩٤ حديث ٤٨٨٥ .

<sup>١٤</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٢١ .



## الحديث المرسل

عرف شمس الحق الحديث المرسل بقوله<sup>١</sup> : المرسل على المعنى المشهور<sup>٢</sup> ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي ، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا ، ونحو ذلك .

وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره ، أو بينهما واحد أو أكثر ، وهو المعروف في الفقه وأصوله ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر بن الخطيب .

وقد عرف ابن دقيق العيد المرسل بقوله<sup>٣</sup> : إنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي بأن يقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن الصلاح<sup>٤</sup> : صورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة ، وجالسهم كعبد\* الله بن عدى بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب و أمثالهما إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين ، وله صور مختلف فيها .

وقال النووي<sup>٥</sup> : اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا يسمى مرسلًا .

وقد اختلف العلماء<sup>٦</sup> في العمل بالمرسل فمنهم من يحتج به كالمالكية والحنفية ومنهم من يرده مطلقاً ، ومنهم من قيده بشروط كالشافعي وقال الخطيب البغدادي : والذي تختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل وإن المرسل غير مقبول ، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه . وقال الترمذي<sup>٧</sup> : ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات فإذا روي أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه من غير ثقة "

و الصحيح<sup>٨</sup> أن حكمه حكم الضعيف إلا أن يأتي من وجه آخر صحيح ، أو تقوم قرائن شاهدة على أن له أصلاً .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٣٥ .

- انظر أيضاً ج ١ ص ٤١١ ، ج ٦ ص ٩٧ .

<sup>٢</sup> - راجع هذا التعريف بلفظه عند ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٨٤ مطابع ابن تيمية بالقاهرة .

<sup>٣</sup> - ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٩٢ مطابع الإرشاد - بغداد ١٩٨٢ .

<sup>٤</sup> - ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ١٩٩ .

- انظر : ابن كثير : الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ٥٥ طبع دار الفكر

\* راجع قول العراقي : " اعترض عليه بأن عبد الله بن عدى ذكر في جملة الصحابة ، وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جرياً على قاعدتهم في ذكر من عاصره لأن عبد الله ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم " .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . مكتبة أنس بن مالك سنة ١٤٠٠ هـ .

<sup>٥</sup> النووي : التقريب ج ١ ص ١٩٥ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ .

<sup>٦</sup> راجع : الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية - تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم ص ٤٢٣

- السيوطي : تدريب الراوي ج ١ ص ١٩٨ - ٢٢٦ المطبعة العلمية سنة ١٩٧٢ .

- السخاوي : فتح المغيب شرح ألفية الحديث للعراقي ج ١ ص ١٣٤ - ١٥٥ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ .

<sup>٧</sup> الترمذي : الجامع الصحيح : كتاب العلل . طبع بعد نهاية الجامع الصحيح ج ٥ ص ٧٠٨ .

<sup>٨</sup> فاروق حمادة : المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص ٢٥٦ .



ففي حديث أبي داود :

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي أخبرنا أبو عامر و أبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون ابن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ، و ذلك أدناه... الحديث  
قال أبو داود : و هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .  
قال الشمس الحق<sup>١</sup>

أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا أو فعل كذا ، أو فعل بحضرتة كذا أو نحو ذلك ، وههنا ليس كذلك، نعم صورة الانقطاع ههنا ، موجودة ، و هي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان .  
"عون بن عبد الله المذكور لم يدرك عبد الله " أى لم يلقه  
قال المنذري<sup>٢</sup> : و ذكره البخاري في تاريخه الكبير و قال : مرسل .  
و قال الترمذي<sup>٣</sup> : إسناده ليس بمتصل . عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود و قال ابن حجر<sup>٤</sup> : روي عن أبيه و عمه مرسلًا  
و في حديث أبي داود<sup>٥</sup> :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ج .  
وحدثنا سهل بن صالح أخبرنا علي بن قادم أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك . نقل<sup>٦</sup> عن المنذري قوله<sup>٧</sup> . وحدثنا  
مالك عن عمرو بن شعيب<sup>٨</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا استسقى قال ..... " مرسل  
قال ابن حجر<sup>٩</sup> : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو ككتاب والجد هو عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع  
منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة ، الثاني أظهر عنده .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود جـ ٣ ص ١٠٥

أنظر الألباني : ضعيف سنن أبي داود المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩١

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٠٥

<sup>٣</sup> المنذري : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٢٣

<sup>٤</sup> الترمذي : الجامع الصحيح جـ ٢ ص ٤٧ دار الكتب العلمية

<sup>٥</sup> قال ابن حجر : هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي روى عن أبيه وعمه ومرسلًا : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٢٦ -

<sup>٦</sup> شمس الحق : شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب رفع اليدين عند الاستسقاء جـ ٤ ص ٣٠

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٣٠

<sup>٨</sup> المنذري : مختصر سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٩

\* هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو مات سنة ١١٨ هـ

<sup>٩</sup> ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، راجع : ابن حاتم : المراسيل ص ١٢٣ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٩٨٣



وقال ابن عدى: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلًا لأن جده محمد لا صحبة له.  
وقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه  
مرسل.

وفي حديث أبي داود<sup>١</sup>:

حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال: "أبما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه - الحديث  
نقل<sup>٢</sup> عن المنذرى قوله<sup>٣</sup>: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي

وذكر ابن حجر<sup>٤</sup> أنه ولد في خلافة عمر ومات سنة ثلاث وتسعين، وقال النووي: سمع أبو بكر أباه عبد الرحمن  
وقال ابن حبان في الضعفاء: "إذا روى عن أبيه عن جده فإن شعيباً لم يلتق عبد الله فيكون منقطعاً، وإن أراد يحمده  
محمدًا فهو لا صحبة له فيكون مرسلًا.

وفي حديث أبي داود<sup>٥</sup>:

حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن  
جبل قال: "استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم . . . . ."

قال<sup>٦</sup> نقلًا عن المنذرى<sup>٧</sup>: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم  
يسمع من معاذ بن جبل، مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقاتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى  
غلام ابن<sup>٨</sup> ست سنين، وما قاله الترمذي ظاهر جدًا فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن سنة سبع  
عشرة وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثمان عشرة وقيل سنة سبع عشرة.  
وقال ابن المديني<sup>٩</sup>: لم يسمع من معاذ بن جبل.

وفي حديث أبي داود<sup>١٠</sup>: حدثنا هارون بن زيد أخبرنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج  
فاطمة قال: "إنما كان ذلك من سوء الخلق" قال نقلًا عن المنذرى<sup>١١</sup>: هذا مرسل.

<sup>١</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الإجارة / باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده جـ ٩ ص ٣٤٣

<sup>٢</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣٤٤

<sup>٣</sup> المنذرى: مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٧٦

<sup>٤</sup> ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٠٦ دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ - راجع النووي: تهذيب الأسماء والصفات جـ ٢ ص ١٩٤

<sup>٥</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الأدب / باب ما يقال عند الغضب جـ ١٣ ص ١١٥

<sup>٦</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الأدب / باب ما يقال عند الغضب جـ ١٣ ص ١١٥

<sup>٧</sup> المنذرى: مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٦٦

<sup>٨</sup> قال النووي: ولد عبد الرحمن بن أبي ليلى لست سنين بقت من خلافة عمر بن الخطاب: تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٣٠٤

وقال: توفي معاذ بن جبل في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة: تهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ٩٨

<sup>٩</sup> ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤١٤

<sup>١٠</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الطلاق / باب من أنكر ذلك علي فاطمة بنت قيس جـ ٦ ص ٣١٨

<sup>١١</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣١٨

انظر شواهد أخرى: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤١، ج ٦ ص ٩٧، ١٨٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ج ١١ ص ١٧، ج ١٤ ص ٥٧





### الحديث المنقطع

هو الذي سقط<sup>١</sup> من إسناده راو واحد في موضع أو مواضع متعددة و لا يكون السقوط في أوله و لا في آخره .  
 و قد عرفه ابن حجر بقوله<sup>٢</sup> : " هو الحديث الذي سقط من إسناده اثنان غير متوالين في موضعين ، وكذا إن سقط  
 واحد فقط أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ، وعرفه ابن دقيق العيد بقوله<sup>٣</sup> : " هو الحديث الذي سقط منه  
 رجل في أثناءه . و أكثر ما يوصف بالانقطاع<sup>٤</sup> ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل أن يروي مالك بن أنس عن  
 عبد الله بن عمر ، و سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله .  
 في حديث أبي داود<sup>٥</sup> :

حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا ح و أخبرنا مسدد أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي  
 الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم . . . . . الحديث .  
 قال<sup>٦</sup> : قال المنذري<sup>٧</sup> : عن عبد الله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء .  
 فالحديث منقطع . و أبوه أبو زكريا اسمه إياس بن يزيد . قال ابن حجر<sup>٨</sup> : و أرسل عن أبي الدرداء .  
 و قال أبو حاتم<sup>٩</sup> : روي عن أبي الدرداء مرسلات<sup>١٠</sup> في ولاية هشام بن عبد الملك .  
 وفي حديث أبي داود<sup>١١</sup> : حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن الحسن أن عمر قال : أيكم يعلم ما ورث رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الجدة ؟ قال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس . . . . . الحديث .  
 قال نقلاً<sup>١٢</sup> عن المنذري<sup>١٣</sup> : حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد<sup>١٤</sup> في سنة إحدى وعشرين ، وقتل  
 عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها ، وقيل مات ستة أربع وعشرين ، وذكر أبو حاتم الرازي أنه

<sup>١</sup> راجع : الحسيني هاشم : أصول الحديث النبوي دار الطباعة المحمدية سنة ١٩٨٢

<sup>٢</sup> ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مطابع ابن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٩١٤ هـ

<sup>٣</sup> ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٩٤ مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٩٨٢ م

<sup>٤</sup> البغدادي : الكفاية في علم الرواية ص ٢١ - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - راجع صور المنقطع

- مقدمة ابن الصلاح : تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٢١٣ ط دار المعارف سنة ١٩٩٠

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء ج ١٣ ص ٢٣٧

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٣٨

<sup>٧</sup> المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٥١

<sup>٨</sup> ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٤٤

<sup>٩</sup> ابن أبي حاتم الرازي : الجرح و التعديل ج ٥ ص ٧ - دار الكتب العلمية

انظر أخبار عبد الله بن أبي زكريا . البخاري : التاريخ الكبير ج ٥ ص ٩٦

<sup>١٠</sup> ابن حبان : الثقات ج ٥ ص ٧ - دار الكتب العلمية .

<sup>١١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الجد ج ٨ ص ٨٣ .

<sup>١٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٨٣ .

<sup>١٣</sup> - المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٤ ص ١٦٩ .

<sup>١٤</sup> - قال ابن حجر : قال ابن سعد : ولد لستين بقتا من خلافة عمر ، وذكر أنه روى عن عمر بن الخطاب و لم يدركه ، و لم يصح له السماع من معقل بن

يسار : تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

<sup>١٥</sup> - ابن حاتم الرازي : الجرح و التعديل ج ٣ ص ٤١ .



لم يصح للحسن سماع من معقل بين يسار رضى الله عنهم . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار .

وفى حديث أبي داود<sup>١</sup> :

حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" عهدة الرقيق ثلاثة أيام "

نقل<sup>٢</sup> عن المنذرى قوله<sup>٣</sup> : الحسن لم يصح<sup>٤</sup> له السماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المدينى وأبو حاتم الرازى<sup>٥</sup> .  
فهو منقطع .

وفى حديث أبي داود<sup>٦</sup> :

حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا يحيى أخبرنا سفبان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار  
وسعد فيما نصيب يوم بدر ..... الحديث .

نقل شمس الحق<sup>٧</sup> عن المنذرى قوله<sup>٨</sup> : " هو منقطع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال شعبه عن عمرو بن مرة<sup>٩</sup> : سألت أبا عبيده : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال لا ، وقال الترمذى : لم يسمع من  
أبيه شيئاً .

وفى حديث أبي داود<sup>١٠</sup> :

حدثنا سليمان بن داود المهري قال أنبأنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال وهو  
على المنبر " إن رأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً .... الحديث . نقل<sup>١١</sup> عن المنذرى قوله<sup>١٢</sup> : هذا  
منقطع ، الزهرى لم يدرك عمر رضى الله عنه .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب فى عهدة الرقيق جـ ٩ ص ٣٢٨ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٩ ص ٣٢٨ .

<sup>٣</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٥٧ .

<sup>٤</sup> - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٨٣ .

<sup>٥</sup> - ابن أبي حاتم الرازى : الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٤١ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب البيوع / باب فى الشركة على غير رأس المال . جـ ٩ ص ١٩٣ .

<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٩ ص ١٩٣ .

<sup>٨</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٥٣ .

<sup>٩</sup> - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤٠٤ ترجمة ٩٨٩٨ .

- انظر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٥٣ ترجمة رقم ٣٤٩٥ .

- راجع أخبار أبي عبيده عند البخارى : التاريخ الكبير جـ ٨ كتاب الكنى ص ٥٣ . دار الكتب العلمية .

<sup>١٠</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب القضاء / باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ جـ ٩ ص ٣٩٨ .

<sup>١١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٩ ص ٣٩٩ .

<sup>١٢</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٢١١ .

- راجع قول ابن أبي حاتم إنه رأى ابن عمر . الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧١ دار الكتب العلمية .

- راجع قول ابن حجر : إنه روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٨٤ .



وفي حديث أبي داود<sup>١</sup> : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويس حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا تقرهم الملائكة "..... الحديث نقل<sup>٢</sup> عن المنذرى<sup>٣</sup> قوله : الحسن لم يسمع من عمار . فهو منقطع . قال ابن حجر<sup>٤</sup> : روى عن عمار ولم يسمع منه .

في حديث أبي داود<sup>٥</sup> : حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة..... الحديث . قال<sup>٦</sup> المنذرى<sup>٧</sup> : هذا منقطع . الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله . وفي حديث أبي داود<sup>٨</sup> : حدثنا النفيلي<sup>٩</sup> أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة ... الحديث . قال<sup>٩</sup> : قال المنذرى<sup>١٠</sup> : مجاهد لم يسمع من عمر . فهو منقطع .

وفي حديث أبي داود<sup>١١</sup> : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عائشة قالت : " ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحدا إلا إلى الدين " قال<sup>١٢</sup> : قال<sup>١٣</sup> المنذرى<sup>١٤</sup> : هذا منقطع . زيد بن أسلم لم يسمع عائشة .

وفي حديث أبي داود<sup>١٥</sup> : حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قيادة أو غيره أن عمران بن حصين قال : " كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا ... الحديث . قال<sup>١٦</sup> : قال المنذرى<sup>١٧</sup> : هذا منقطع " قتادة لم يسمع من عمران بن حصين . وفي حديث أبي داود<sup>١٨</sup> : حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن مفضل بن يسار أن النعمان بن مقصر .

قال : - شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار . - الحديث نقل ( ١٩ )  
عن الفتح قوله : لكن فيه انقطاع .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الترجل / باب في الخلق للرجال ج ١ ص ١٨٤ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ١٨٤ .

<sup>٣</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٩٣ .

<sup>٤</sup> - ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٨١ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الديان / باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ج ١٢ ص ١٧٧ .

<sup>٦</sup> شمس الحق : شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٧٨

<sup>٧</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٠٨ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الديان / باب في دية الخطأ شبه العمدة ج ١٢ ص ٢٢٩ .

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٢٣٠

<sup>١٠</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ١٢ ص ٣٥٦ .

<sup>١١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب في صلاة العتمة ج ١٣ ص ٢٦٩ .

<sup>١٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٦٩

<sup>١٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٦٩ .

<sup>١٤</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٧٧ .

<sup>١٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبواب السلام / باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا ج ١٤ ص ١١٠ .

<sup>١٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ١١١ .

<sup>١٧</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٨ ص ٩٢ .

<sup>١٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في أي وقت يستحب اللقاء ج ٧ ص ٢٥٦

١٩ - المصدر السابق ج ٧ ص ٢٥٦ .



## المبحث السادس

## مصطلحات الجرح والتعديل

كما يعتمد البحث في الإسناد على تاريخ الرواة ، فإنه يقوم أيضا على علم الجرح والتعديل الذي قيل فيه<sup>١</sup> إنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه .

والجرح في الاصطلاح<sup>٢</sup> : هو رد الحافظ رواية الراوى لعلّة قاذحة فيه أو في روايته من فسق وتدليس ، أو كذب أو غير ذلك والتعديل اصطلاحاً<sup>٣</sup> : هو وصف الراوى بما يقضى قبول روايته وقد ظهر هذا العلم في وقت مبكر من حياة الجماعة الإسلامية ، فعندما سأل أبو بكر عن ميراث الجدّة وأجابه المغيرة بن شعبه أن لها السدس طلب منه أن يأتيه بشاهد فجاء له بمحمد بن مسلمة ، كما طلب عمر<sup>٤</sup> من أبي موسى الأشعري أن يأتيه بشاهد على حديث الاستئذان ، كذلك كان على بن أبي طالب يستحلف من يحدثه وإن كان ثقة مأمونا ،

ولم يكن هذا المنحى اتهاماً لأحد الصحابة ، ولكن الحديث عن رسول الله شديد والجرح مشروع وجائز بالإجماع ، بل واجب للحاجة ، والجرح والتعديل خطر لأننا إن عدّلنا بغير تثبت كنا كمن أثبت حكماً ليس بالثابت فنقع بذلك في دائرة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن جرحنا بغير حق كان ذلك من قبيل الظن في مسلم برئ :

والتعديل مقبول من غير ذكر السبب ، وأما الجرح<sup>٥</sup> فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبيّن السبب وأما ألفاظ التعديل<sup>٦</sup> فعلى مراتب .

الأولى : قال ابن أبي حاتم إذا قيل لواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه ، وكذا إذا قيل ثبت ، أو حجة ، أو قيل فيه إنه حافظ أو ضابط .

الثانية : إذا قيل إنه صدوق أو محلة الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه .

الثالثة : إذا قيل شيخ يكتب حديثه وينظر فيه .

الرابعة : إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب للاعتبار .

وأما ألفاظ الجرح فهي أيضا على مراتب .

الأولى : لين الحديث ، وهذا يكتب حديثه ، وينظر فيه اعتباراً ، وهو لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكنه مجروح بشئ لا يسقط عن العدالة .

الثانية : ليس بقوى ، وهو بمنزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه .

الثالثة : ضعيف الحديث : وهو لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

١- ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٦٥٤

معرفة علوم الحديث ص ٥٢

٢- تقي الدين الندوى : علم رجال الحديث ص ٢٥ مطبعة ندوة العلماء بالهند سنة ١٩٨٥

٣- انظر : الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحديث : ص ١٥ المكتب التجارى سنة ١٩٧٧

٤- الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢ دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٥٩

٥- البغدادي : الكفاية في علم الرواية ص ١٣٦ - دار الكتاب العربى الطبعة الأولى ١٩٨٥

٦- ابن الصلاح المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٣٠٧ ، ٣٠٩





الرابعة : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه.

### ألفاظ الجرح عند شمس الحق

استند شمس الحق في حكمه على الرواة على ما قاله القدماء ، ولئن رأينا عنده ألفاظا خرجت عن دائرة ما ذكره ابن أبي حاتم وابن الصلاح فإن هذه الألفاظ لم يأت بها من عنده وإنما نقلها عن سبقه من علماء الحديث وبخاصة ممن تصدوا للجرح والتعديل وكان من هذه الالفاظ مما يلي :

#### أولا ضعيف

في حديث أبي داود :<sup>١</sup>

حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أخبرنا محمد بن ثابت العبدى أخبرنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس . . . . الحديث

نقل عن الخطابي قوله\*<sup>٢</sup> حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج بحديثه. وقال الدورى<sup>٣</sup> عن ابن معين ضعيف .

وفي حديث قتيبة<sup>٤</sup> بن سعيد حدثنا الفرغ بن فضالة عن أبي سعيد قال رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البورى . . . . الحديث نقل عن المنذرى قوله<sup>٥</sup> : في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .

وقال فيه ابن أبي خيثمة عن ابن معين<sup>٦</sup> ضعيف الحديث

وقال عبد الله بن المدنى عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه .

وقال النسائى : ضعيف

وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث

وفي حديث أبي داود<sup>٧</sup> : قال حدثنا قتيبة عن جرير عن أبي جناب عن تفرراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من النداء عذر . . . . الحديث. ينقل عن

المنذرى قوله<sup>٨</sup> : في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف قال فيه ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث

وقال البخارى وأبو حاتم<sup>٩</sup> : كان يحيى القطان يضعفه

ففى حديث أبي داود قال<sup>١٠</sup> : حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد أخبرنا عثمان بن أبي الغاتلة الأزدي عن عمير بن

هانئ العنسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أتى المسجد لشيء فهو حظه "

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب التيمم في الحضر جـ ١ ص ٣٩٩

<sup>٢</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٩٩

ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٥٦ ترجمه رقم ٦٦٩٩

\* الخطابي : معلم السنن جـ ١ ص ١٠١

<sup>٤</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب في كراهية الزناق في المسجد جـ ٢ ص ١١٥

<sup>٥</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١١٥

<sup>٦</sup> ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٨١ - ٤٨٣

<sup>٧</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب التشدد في ترك الجماعة جـ ٢ ص ١٩٣

<sup>٨</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٩٣

<sup>٩</sup> ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٢٧ ترجمه رقم ٩٣٧٤

<sup>١٠</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب فضل القعود في المسجد جـ ٢ ص ١٠٤ حديث رقم ٤٦٨



نقل عن المنذرى قوله<sup>١</sup> فى إسناد هذا الحديث عثمان بن أبى العاتكة الدمشقى وقد ضعفه غير واحد .  
قال إسحاق بن سيار<sup>٢</sup> عن أبى مسهر : ضعيف الحديث .  
وقال النسائى : ضعيف .

وفى حديث أبى داود<sup>٣</sup> : " حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهير أخبرنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة . . الحديث " قال : نقلاً عن المنذرى<sup>٤</sup> فى إسناد مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .  
قال<sup>٥</sup> : عبد الله بن أحمد عن أبيه أراه ضعيف الحديث .  
وقال عثمان الدرامى عن ابن معين : ضعيف .

وفى حديث أبى داود<sup>٦</sup> حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجاً يوم القيامة . . الحديث " قال نقلاً عن المنذرى<sup>٧</sup> : \*سهل بن معاذ الجهنى<sup>٨</sup> ضعيف و رواه عن زبان بن فائد وهو ضعيف أيضاً .  
وفى حديث أبى داود<sup>٩</sup> " حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن بجاهد اللخمي عن سهل بن أنس الجهنى عن أبيه قال : " غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا . . . . . الحديث " .

قال نقلاً عن المنذرى<sup>١٠</sup> : سهل<sup>١١</sup> بن معاذ ضعيف ، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال .  
قال أبو بكر بن أبى خيثمة عن ابن معين<sup>١٢</sup> فى سهل بن معاذ : ضعيف .

<sup>١</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٦٢

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٠٤ .

<sup>٢</sup> ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٨١ ترجمة رقم ٥١٦٩

<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة جـ ٤ ص ٢١٠ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢١٠ .

<sup>٥</sup> - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٧٧٨٢ .

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٢ ص ١١٩ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فى ثواب قراءة القرآن جـ ٤ ص ٢٣٩ .

<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : جـ ٤ ص ٢٣٩ .

<sup>٨</sup> - انظر آراء العلماء فيه جرحاً وتعديلاً عند ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٣١١٦ .

قال المنذرى : سهل بن معاذ ضعيف : مختصر سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٣٣ .

<sup>٩</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد / باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته جـ ٧ ص ٢٣٦ .

<sup>١٠</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن داود جـ ٧ ص ٢٣٦ .

<sup>١١</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبى داود . جـ ٣ ص ٤٣٠ .

<sup>١٢</sup> - راجع ترجمة سهل بن معاذ ، وما قيل من جرح وتعديل .

- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٣١١٦ .







قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا عنه فلم يحدثني ، وقال سمعته منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعته ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه .

قال شمس الحق<sup>١</sup> : إن ابن سيرين لم يحدث بهذا الحديث ، واعتذر بأنه لا يحفظ اسم شيخه فيه .  
وعلة الحديث أن به انقطاعاً واضحاً فمحمداً بن سيرين لم يسمع من عائشة ، وهذه العلة قاذحة من شأنها أن تجعله لا يثبت بهذا السند .

يقول السهارةنفوري<sup>٢</sup> : والغرض من هذا الكلام بيان أن حماد روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ، ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فإنه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين ، وقال : لا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثقة ثبت أو غيره ، فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

وفي حديث أبي داود<sup>٣</sup> : حدثنا محمد بن المثني أخبرنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا عن الحسن قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان ..... الحديث .

ذكر<sup>٤</sup> أن الحسن لم يسمع من ابن عباس ودل على ذلك بقول علي بن المديني عندما سئل عن هذا الحديث<sup>٥</sup> " الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة .

كما ساق قول صاحب التنقيح : " الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ثم قدم دليلاً تاريخياً على أن الحسن لم يكن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد فنقل عن " غاية المقصود " حمله قوله خطبنا على أنه خطب أهل البصرة لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين .

وفي حديث أبي داود<sup>٦</sup> : حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض "

قال شمس الحق<sup>٧</sup> نقلاً عن الخطابي<sup>٨</sup> : " تكلموا في إسناده " قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال : وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .  
وقال المنذرى<sup>٩</sup> : اختلف الأئمة في سماع الحسن من سمرة ، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤ .

<sup>٢</sup> - السهارةنفوري : بذل المجهول في حل أبي داود ج ٣ ص ١٠٩ .

<sup>٣</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة / باب من روى نصف صاع من قمح ج ٥ ص ١٨ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج ٥ ص ١٨ ، ١٩ .

<sup>٥</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢١ .

- كان هذا هو رأى ابن القيم أيضاً إلا أن أحمد شاكر قطع بقاء وسماع الحسن من ابن عباس .

- انظر تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم مطبوع أسفل مختصر سنن أبي داود المنذرى ج ٢ ص ٢٢١

ثم انظر تعليق أحمد شاكر في الموضوع نفسه واتجاهه إلى اثبات معاصرة الحسن لابن عباس .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب في الشفعة ج ٩ ص ٣٤٠ .

<sup>٧</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج ٩ ص ٣٤٠ .

<sup>٨</sup> - الخطابي : معالم السنن ج ٣ ص ١٥٥ .

<sup>٩</sup> - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ١٧٠ .





وفي حديث أبي داود<sup>١</sup> : حدثنا النفيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع .  
قال<sup>٢</sup> : لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ في التهذيب والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه .  
وفي الخلاصة قال عمرو بن مرة : سأله هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .  
وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي أن أبا عبيده لم يسمع من أبيه .  
وفي حديث أبي داود<sup>٣</sup>

حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أخبرنا عنبسة ح . وحدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسين بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حلب ولا جنب .. الحديث  
قال<sup>٤</sup> :

قال المنذرى<sup>٥</sup> : ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين .  
ثالثاً : أحد رجال السند لا يحتج به :

فقى حديث أبي داود قال<sup>٦</sup> : حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا هاشم بن القاسم قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " قال<sup>٧</sup> نقلاً عن المنذرى<sup>٨</sup> : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني ، قال يحيى بن معين في حديثه ضعف ، وقال<sup>٩</sup> أبو حاتم الرازي لا يحتج به .

وفي شرح حديث أبي داود قال<sup>(١٠)</sup> : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله . . . الحديث .

<sup>١</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب من قال يتم على أكثر طنة ج ٣ ص ٢٥٢ .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ. ج ط أول / ج ٣ ص ٢٥٢

راجع شواهد أخرى على عدم سماع أبي عبيده من أبيه . - فيما ذكره شمس الحق في شرحه حديثه عن ابنه قال، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . كتاب الصلاة رباب من قال يصلي بكل طائفة ركعه ثم يسلم فيقوم الذين حلوا .. ج ٤٨ ص ٩٠ - وفيما ذكره : في شرح حديثه عن أبيه في خطبة الحاجة إلى النكاح . - كتاب النكاح / باب في خطبة النكاح ج ٦ ، ١٢١ .

- وفيما ذكره في شرح حديثه عن أبيه في حديث مصرع أبي جهل . كتاب الجهاد / باب في الرخصه في السلاح يقاتل به في المعركة ج ٧ ص ٣٠٠ .  
وفيما ذكره في شرح حديثه عن أبيه قال : تغلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وسيف أبي جهل كان قد قتله كتاب الجهاد / باب من أجاز على جرح مشخن ينفل من سلبه ج ٣ ص ٢ / ٣ .

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في الجلب على الخيل في السباق . ج ٧ ص ١٩٩

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج ٧ ص ١٩٩ .

٤- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٠٢ انظر شواهد أخرى : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٤ ص ٣٦ ، ج ٨ ص ١٤٩ .

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود / كتاب الصيد / باب إذا قطع من الصيد قطعة ج ٨ ص ٤٨ .

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٤٨ .

٨ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٤ ص ١٤١ .

٩- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٨٠ ترجمة رقم ٤٤٦٩ .

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الضحايا / باب في ذبائح أهل الكتاب ج ٨ ص ١٢ .



قال (١) نقلاً عن المنذرى (٢) في إسناده عمران بن عيينه أخو سفيان بن عيينه ، قال أبو حاتم الرازي (٣) : لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير .

وفي شرح حديث أبي داود قال : حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر - يعني الجعفي - أخبرنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس . . . الحديث .

قال : إن جابراً - يعني الجعفي - ضعيف رافضى لا يحتج بحديثه كذا في غاية المقصود .

وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه .

وفي حديث أبي داود قال : حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى . . . الحديث .

قال نقلاً عن المنذرى : في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه .

وقال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه .

وفي حديث أبي داود :<sup>١</sup>

حدثنا محمد بن رافع أخبرنا أزهر بن القاسم قال محمد رأيت بمكة أخبرنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل . . . الحديث .

قال نقلاً عن المنذرى :<sup>٢</sup> في إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد الإيادي بصرى لا يحتج بحديثه .

قال أبو حاتم :<sup>٣</sup> يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن القيم :<sup>٤</sup> وقد عيب على مسلم إخراج حديثه .

وفي حديث أبي داود :<sup>٥</sup> حدثنا محمد بن عبد الله أخبرنا المغيرة بن سلمة أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبوي عن أبيه عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا وهو خير مما يجمعون) .

قال :<sup>٦</sup> "عن الأجلح : هو أبو حجية الكندي الكوفي يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٢ .

٢- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٤ ص ١١٣ .

٣- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٠٣ ترجمة رقم ٥٩٩٠ .

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ج ٣ ص ٢٦٠ .

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦٠ .

٦- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٤٦٩ .

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب التكبير في العيدين ج ٤ ص ٥٠٥ ص ٦٦ .

٨- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٦ .

٩- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٤١ ترجمة رقم ٤٠٣٢ .

١٠- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب من لم يرد السجود في المفصل ج ٤ ص ٢٠٤ .

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠٤ .

١٢- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٧ .

١٣- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ١٠٠٨٩ وانظر ج ١ ص ٤١٣ ترجمة رقم ١٢١٥ .

١٤- ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبي داود : مطبوع بأسفل مختصر سنن أبي داود للمنذرى ج ٢ ص ١١٧ .

١٥- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحروف والقراءات ج ١١ ص ١٠ .



وفي حديث أبي داود قال<sup>١</sup> حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة أن مشرّح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدة ٠٠٠٠ الحديث قال في إسناده عبد الله ابن لهيعة ومشرّح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما .

وفي حديث أبي داود : قال<sup>٢</sup> حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن حارث أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوفا ٠٠٠ فاهداها إلى ذى يزن " قال نقلاً عن المنذرى<sup>٣</sup> : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه .

قال ابن سعد<sup>٤</sup> : كان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به

رابعاً : أحد رجال السند تكلم فيه غير واحد

في حديث أبي داود<sup>٥</sup> : حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فينقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ٠٠٠٠ الحديث

قال<sup>٥</sup> : قال المنذرى<sup>٧</sup> : في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذى يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد . وفي حديث أبي داود<sup>٨</sup> : حدثنا القعنى قال أخبرنا ابن المبارك ح . وحدثنا مسدد قال أخبرنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ٠٠٠٠ الحديث . قال<sup>٩</sup> : قال المنذرى<sup>١٠</sup> في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد .

خامساً : أحد الرجال السند فيه مقال

في شرح حديث أبي داود حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى قال حدثني علي بن<sup>١١</sup> الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ٠٠٠٠ الحديث قال :<sup>١٢</sup> قال المنذرى<sup>١٣</sup> : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قال : أبو حاتم<sup>١٤</sup> : ضعيف الحديث

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب تفريع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجده حـ٤ ص ٢٠٣

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب اللباس / باب لبس المرتفع حـ١١ ص ٦٣ . -

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١١ ص ٦٣ . - المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ٦ ص ٢٦ .

٤- ابن الحجر : تهذيب التهذيب حـ٤ ص ٣٠٢ ترجمة رقم ٥٤٤٦ .

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الضحايا / باب في المبالغة في الذبح حـ٨ ص ١٩

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٨ ص ٢٠

٧- المنذرى : مختصر سنن أبي داود : حـ٤ ص ١١٨ .

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الضحايا / باب ما جاء في زكاة الحنن حـ٨ ص ٢٠

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : حـ٨ ص ٢٠

١٠- المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ٤ ص ١١٩ .

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الضحايا / باب في ذبائح اهل الكتاب حـ٨ ص ١٠

١٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٨ ص ١١

١٣- المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ٤ ص ١١٢

١٤- ابن حجر : تهذيب التهذيب حـ٤ ص ١٩٤ ترجمة رقم ٥٤٢٤



ونقل ابن حبان عن البخارى قال : كنت أمر عليه طرفى النهار ، ولم أكتب عنه  
وروى أبو داود قال<sup>١</sup> : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، أخبرنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء - عن العمرى عن نافع عن  
ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ٠٠ الحديث  
ينقل<sup>٢</sup> عن المنذرى قوله<sup>٣</sup> : فى إسناده العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال  
ومما جاء فيه قول<sup>٤</sup> النسائى ضعيف الحديث .  
وقول ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقول يعقوب بن شيبه : فى حديثه بعض  
الضبط والاضطراب ويزيد فى الأسانيد كثيرا  
وفى حديث أبي داود<sup>٥</sup> : حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد أخبرنا صدقة ابن سعيد عن جميع بن عمير التيمى قال سمعت عبد  
الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلى  
لبنها قمحاً

قال<sup>٦</sup> قال : الحافظ :<sup>٧</sup> فى إسناد هذا الحديث ضعف . وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق  
وقال الخطابى<sup>٨</sup> : ليس إسناده بذلك فإن جميع بن عمير من أكذب الناس .  
وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث . ومن الأقوال التى جاءت فى تجريحه<sup>٩</sup> :  
قول البخارى : فيه نظر ، وقول ابن نمير : كان أكذب الناس  
سادسا : مفكر الحديث :

ففى حديث أبي داود<sup>١٠</sup> : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى أخبرنا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب  
القرظى عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اشتكى منكم شيئا .  
<sup>١١</sup> قال نقلا عن المنذرى فى إسناده<sup>١٢</sup> زياد بن محمد الأنصارى قال أبو حاتم الرازى هو منكر الحديث . وقال ابن حبان  
منكر الحديث جدا يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن عدى ماله لا يتابع عليه  
وفى حديث أبي داود قال<sup>١٣</sup> حدثنا أحمد بن صالح ح وأخبرنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني  
قالو أنبأنا ابن وهب أخبرني قره بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : يرحم الله  
نساء المهاجرات الأول . . . . . الحديث

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب الجلوس إذا صعد المنبر - ج ٣ ص ٣٢٧ .

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٣ ص ٣٢٨

٣- المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ج ٣ ص ٣٢٨

٤- ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ٣ ص ٢١٢ ترجمة رقم ٣٩٤٨ .

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الاحارة / باب من اشترى مصراة فكرهها - ج ٩ ص ٢٤٥

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج ٩ ص ٢٤٥ .

٧- ابن حجر : فتح البارى يشرح صحيح البخارى - ج ٤ ص ٤٢٦ .

٨- الخطابى : معالم السنن - ج ٣ ص ١١٦ .

٩- ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ١ ص ٣٩٠ ترجمة رقم ١١٣٨ .

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطب / باب كيف الرقيا - ج ١٠ ص ٣٠٦

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١٠ ص ٣٠٧ .

١٢- المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ج ٥ ص ٣٦٦

١٣- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب اللباس / باب فى قول الله تعالى (وليضربن بحمرهم على جيوبهم) - ج ١١ ص ١٢٥ .





قال<sup>١</sup> : قال المنذرى<sup>٢</sup> في إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافى المصرى قال الإمام أحمد : منكر الحديث جدا  
سابعاً : جهالة الصحابي

قال<sup>٣</sup> البخارى في صحيحه<sup>٤</sup> : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه  
ويعرف الصحابي تارة بالتواتر ، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر ، وتارة يروى عن أحد الصحابة أنه صحابي ، وتارة  
بقوله ، وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته - بأنه صحابي  
وقد كان الصحابة هم أول من أخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه ، وبلغوه لمن جاء بعدهم ، وقد قاموا بهذا الأمر خير  
قيام لأنهم شهدوا الوحي وصحبوا الرسول عليه السلام ، وعرفوا الأحوال ، وبرئوا من الكذب فكانوا بذلك عدول الأمة .  
قال ابن الصلاح<sup>٥</sup> : " للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهى أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه  
لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة .  
وهذه الخصيصة لمن ظهرت صحبته فقط ، وليست لكل من ادعاها لجواز أن يكون فاسقاً فلا يقبل قوله .  
وقال النواوى<sup>٦</sup> : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به .

وفى حديث أبي داود

حدثنا أحمد بن يونس<sup>(٧)</sup> قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح . وحدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد  
الله عن حميد الحميرى قال\* : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، قال<sup>(٨)</sup> نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل . . . . . أو يغتسل الرجل بفضل المرأة . . . . .  
قال ودعوى الحافظ البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إهتام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ووصفه بأنه  
صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين  
وفى حديث أبي داود .<sup>(٩)</sup>

حدثنا جيوه بن شريح قال حدثنا بقية عن جبير - هو ابن سعد - عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود : ج١١ ص ١٢٥ .

٢- المنذرى : مختصر سنن ابى داود ج٦ ص ٥٨ .

٣- راجع العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج١١ ص ٢٨٠

- وانظر الأثرال التى أوردها العينى فى تناوله هذا التعريف ج١١ ص ٣٨٠ - ٣٨٢ .

ابن الصلاح : المقدمة بشرح الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ٤٨٦

البيدائى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢٩١

ابن الصلاح : المقدمة بشرح الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ٤٩٠

- العينى : عمده القارى صحيح البخارى ج١١ ص ٣٨٢ .

٤ - ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر ص ١١٨ مكتبة ابن المية

٥- ابن الصلاح : المقدمة بشرح الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ٤٩٠

٦- النواوى : التقريب ج٢ ص ١٤ وانظر السيوطى : تدرب الراوى ج٢ ص ٢١٤ .

ابن كثير : الباعث الخيى فى اختصار علوم الحديث ص ١١١ . طبع دار الفكر : بيروت

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب النهى عن ذلك (ابى باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة ج١ ص ١٢١

\* راجع احاديث النهى عن الوضوء بفضل المرأة : المنذرى : مختصر سنن ابى داود ج١ ص ٨٠

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ١٢١

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب تفريق الوضوء ج١ ص ٢٣١



وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة قال شمس الحق<sup>(١)</sup>: قال الحافظ ابن حجر: قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال نعم فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح؟ قال نعم وقد علل ابن حزم هذا الحديث بأن راويه مجهول لا يدري من هو وهذه العلة باطلة على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث وأن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث لثبوت عدالتهم جميعاً .

وقال الطحاوي<sup>٢</sup>: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل وفي حديث أبي داود<sup>٣</sup>

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالوا أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: "قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة . . . . الحديث". قال<sup>٤</sup>: هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول .

وقال الخطابي<sup>٥</sup>: "الحديث في مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل بجهولة، والمجهول، لا تقوم به الحججة في الحديث". ورد عليه المنذرى<sup>٦</sup> فقال: "ما قاله الخطابي في نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث".

وقال السهاري نفوري<sup>٧</sup>: "قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول، فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذي روتة امرأة من بني عبد الأشهل لا مجال للمقال فيه".

وفي حديث أبي داود<sup>٨</sup>: حدثنا محمود بن خالد أخبرنا مروان أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت: "ما أخذت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث

قال<sup>٩</sup>: (عن عمرة)\* بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها): هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول .

والظاهر أن أخت عمرة هي أم هشام<sup>١٠</sup> بنت حارثة بن النعمان، ويقول في موضع آخر "لكن يشكك بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري الخرزجي .

١- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج١ ص ٢٣١ - ٢٣٢

- راجع ابن القيم: تهذيب مختصر سنن أبي داود: مطبوع مع عون المعبود ج١ ص ٢٣٢ .

٢- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ ص ٣١٩ .

- العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢ ص ٤٦١ .

٣- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الطهارة / باب الأذى يصيب الذيل ج٢ ص ٣٧

٤- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج٢ ص ٣٧ .

٥- الخطابي: معالم السنن ج١ ص ١١٨ .

٦- المنذرى: مختصر سنن أبي داود ج١ ص ٢٢٧

٧- السهاري نفوري: بدل المجهود في حل أبي داود كتاب الطهارة / باب في الأذى يصيب الذيل ج٣ ص ١٢٢ .

٨- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب الرجل يخطب على قوس ج٣ ص ٣٣٥

٩- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج٣ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

\* - ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال: روت عائشة وكانت من أعلم الناس بمحدثيها، وروى عنها أهل المدينة ماتت سنة ثمان وتسعين: ابن حبان: كتاب الثقات ج٥ ص ٢٨٨ .

١٠- ابن حجر: تهذيب التهذيب ج٦ ص ٦٣٦ ترجمة رقم ١٢١٤٥



وعمره<sup>١</sup> هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف تكون أختها . ويجاب بان المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة ، فلا إشكال .

وفي حديث أبي داود<sup>٢</sup> :

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يجرهما . . . الحديث " .

قال<sup>٣</sup> : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضا عبد الرزاق<sup>٤</sup>

قال<sup>٥</sup> في الفتح وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لاتضر .

### ثامنا الجهالة في السند :

في حديث أبي داود :

حدثنا محمد بن عيسى ومسدود قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال . . . الحديث قال أبو داود<sup>٦</sup> : وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول : أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ؟ قال شمس الحق : قال ابن القطان : مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب .

وقد أنكر يحيى الحديث من جهة جهالة مصرف أو أن يكون لجد طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق : هو إسناد لأعرفه ، وقال النووي طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي اجتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان ، وقال أحمد إن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث<sup>٧</sup> ، أيش هذا أى لاشئ هذا الحديث إنما يروى \*طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب ولم يثبت لعمرو صحبة وقال ابن القيم<sup>٨</sup> : قال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت علي ابن المديني يقول قلت لسفيان : إن ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . . . "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم"

وفي حديث أبي داود<sup>٩</sup> : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني " امرأة أطيل ذيلتي --- الحديث "

١- ابن حجر تهذيب التهذيب ج٦ ص ٦٠٧ ترجمة رقم ١١٩٩٩

راجع قول ابن حجر " وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان في ذات الموضوع .

٢- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام / باب الرخصة في ذلك أي في الصائم يجتجم ج٦ ص ٤٠٢ .

٣- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج٦ ص ٤٠٢

٤- عبد الرزاق : المصنف : كتاب الصيام / باب الحجامة للصائم ج٤ ص ٢١٢ ، حديث ٧٥٣٥

٥- ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٤ ص ٢١٠ - دار الريان للتراث المطبعة السلفية - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ

- انظر شواهد أخرى شمس الحق : عون المعبود سنن أبي داود ج١ ص ٤٥ ، ج٣ ص ١٠٣ ، ج٤ ص ١٤ - ج٥ ص ٢٥ ، ج٩ ص ١٠٤ ، ج١١ ص ٦٦

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ج١ ص ١٧٥ .

٧- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج١ ص ١٧٥ ، ١٧٦

\* ابن حجر : تهذيب التهذيب ج٣ ص ٢٠ ترجمة رقم ٣٤١٧ - ذكر ابن حبان طلحة بن مصرف في الالتفات قال : روى عن ابن أبي أوفى ، وأنس ، وروى عنه أهل الكوفة مات سنة ثنتي

عشرة ومائة كتاب الثبقات ج٤ ص ٣٩٣

٨- ابن قيم الجوزية : من تملقات علي سنن أبي داود مطبوعة مع عون المعبود ج١ ص ١٧٥

٩- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الاذى يصب الذيل ج٢ ص ٢٦



قال :

" عن أم ولد لإبراهيم " اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة، ثم نقل قول الحافظ في التقريب : حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ويرى الخطابي <sup>٢</sup> أن في إسناد الحديث مقال ، فهو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة. وقال في التقريب: <sup>٣</sup> " حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة " وقال في تهذيب <sup>٤</sup> التهذيب في ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، وقالت إني امرأة طويلة الذيل ، وعنهما محمد بن إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور .

وقال السهارنفورى <sup>٥</sup> : " يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان " .

وقال في موضع آخر : " وفي الحديث مقال لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة

وفي حديث أبي داود <sup>٦</sup> :

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة ح. وحدثنا عباس بن الوليد بن يزيد أخبرني أبي ح وحدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر - يعنى ابن عبد الواحد - ، عن الأوزاعي المعنى قال : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى . . . الحديث قال نقلا عن المنذرى <sup>٧</sup> : فيه مجهول ، ثم أضاف لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه ويقال <sup>٨</sup> : " هو محمد بن عجلان " كما تدل عليه الرواية الثانية وهي حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير - يعنى الصنعاني - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : " إذا وطئ الأذى بخفيه . . . الحديث ومحمد بن عجلان <sup>٩</sup> مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، روى عن أبيه وسعيد المقبرى ، وروى عنه الثورى ومالك مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

١- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج ٢ ص ٣٦

٢- ابن حجر : التقريب ج ١ ص ٣٨

٤- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٥٩٠ ترجمة رقم ١١٩١٨ .

٥- السهارنفورى : بذل المجهول في الحل أبي داود : باب الأذى بصيب الذيل ج ٣ ص ١٣٢ ، ١٣٣

٦- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الأذى بصيب النعل ج ٢ ص ٣٨

٧- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج ٢ ص ٣٨

٨- السهارنى نفورى : بذل المجهول في حل أبي داود ج ٣ ص ١٣٥

٩- ابن حبان : الثقات ج ٧ ص ٣٨٦ .





وفي حديث أبي داود <sup>(١)</sup> حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أن بلاً أخذ في الإقامة ... الحديث " .  
قال نقلاً عن المنذرى <sup>(٢)</sup> : في إسناده رجل مجهول .

وسى حديث أبي داود <sup>(٣)</sup> حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي حدثنا عون بن كهمس قال : قمنا إلى الصلاة بمى والأمام لم يخرج، فقعد بعضنا فقال لى شيخ من أهل الكوفة ! ما يقعدك ؟ ... الحديث .  
قال نقلاً عن فتح الودود <sup>(٤)</sup> :

إسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم .

وفي حديث أبي داود <sup>(٥)</sup> حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له - يعنى لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتصلوا خلف النائب ولا المتحدث " .

قال نقلاً عن الخطابي <sup>(٦)</sup> : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، ثم نقل عن المنذرى قوله <sup>(٧)</sup> : وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول .

وفي حديث أبي داود <sup>(٨)</sup> حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى أخبرنا سفيان حدثني إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ منكم بالتين والزيتون .. الحديث " . قال <sup>(٩)</sup> الحديث ضعيف لأن فيه مجهولا .

وقال الترمذى بعد ما رواه مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى .

وقال في فتح الودود : هذا الأعرابي لا يعرف ففى الإسناد جهالة .

وفي حديث أبي داود <sup>\*</sup> : حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بجلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث قال قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

في حديث أبي داود <sup>(١٠)</sup> : حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل بجراني عن ابن عمر : " أن رجلا أسلف رجلاً في نخل ... الحديث " قال : قال العلامة الشوكاني : حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، ومثل هذا لا تقوم به حجة .

وفي حديث أبي داود <sup>(١١)</sup> : حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعان على ظلم

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا سمع الإقامة جـ ٢ ص ١٧٢

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٧٣

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه تعودا جـ ٢ ص ١٨٦

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٨٦

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام جـ ٢ ص ٢٩٢

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٩٢

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٩٣

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود جـ ٣ ص ١٠٦

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٠٦

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الاحازة باب في السلم في ثمرة بعينها جـ ٩ ص ٢٧٦

(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب القضاء / باب في الرجل يعين على خصومة جـ ١٠ ص ٥



... الحديث " . قال : قال المنذرى : فى إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد ، وفيه أيضا المثنى بن يزيد الثقفى وهو مجهول (١)

قال ابن حبان (٢) روى عن أنس بن مالك ، ربما أخطأ مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل سنة تسعة وعشرين ومائة . وفى حديث أبى داود : (٣)

حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثنى الحى عن عروة - يعنى ابن الجعد البارقى - قال : "أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة .... الحديث "

قال : (٤) "حدثنى الحى" أى القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به البيهقى والخطابى ؛ قال أبو بكر البيهقى (٥) وإنما ضعف حديث البارقى لأن شبيب بن غرقده رواه عن الحى وهم غير معروفين ، وقال فى موضع آخر: الحى الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى لا نعرفهم ، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث فى قبول الأخبار.

وقال الخطابى (٦) : فى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة

وذكر ابن القيم (٧) أن البخارى ذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاه ... الحديث "

وقد استدرك عليه روايته له عن الحى ، وهم غير معروفين ، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وفى حديث أبى داود (٨)

حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق عن رجل نجرانى عن ابن عمر : أن رجلا أسلف رجلا فى نخل ..... الحديث

قال : قال العلامة الشوكانى حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول ، ومثل هذا لا تقوم به حجة

(١) ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ترجمة رقم ٧٥٤١

(٢) ابن حبان : كتاب الثقات ج ٥ ص ٤٣٥

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود

كتاب البيوع / باب فى المضارب يخالف ج ٩ ص ١٨٦

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ١٨٦

(٥) البيهقى : السنن الكبرى ج ٦ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٦) الخطابى : معالم السنن ج ١ ص

(٧) ابن القيم : من تعليقاته على سنن أبى داود

انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ١٨٦ ، ١٨٧

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ٢٠٧٢ .



## الباب الثالث

### المتون



## المبحث الأول

### توثيق النص

أعطى شمس الحق المتون أهمية كبيرة في شروحه ، فاتجه إلى البحث في صحتها وسلامتها، وعمل على إقامة نصوصها ، وتوثيقها ، ليؤكد حجيتها ، ويكشف عما قد يوجد فيها من علل تنال منها ، وهو في هذا وذاك يكشف عن امتلاكه كماً وفيراً من أدوات المعرفة في فروعها المختلفة ، وبمجالاتها المتعددة ، مما ساعده على أن يكتمل له منهج متعدد المحاور ، متسع الأبعاد ، استطاع من خلاله أن يستوفي كل الغايات في شرحه .

#### أولاً : تحقيق الألفاظ

ففي حديث أبي هريرة قال<sup>(١)</sup> : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست ..... " الحديث قال<sup>(٢)</sup> :

[ " فاختنست " بالخاء المعجمة ، ثم المثناة الفوقية ، ثم النون ، ثم السين المهملة ، هكذا في رواية سنن أبي داود كما صرح به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول والمعنى : تأخرت وتواريت

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup> « فأنخنست » ، وقال ابن حجر<sup>(٤)</sup> والصواب أن يقال " فأنخنست " والمعنى : مضيت عنه مستخفياً ، ويقويه ما جاء في رواية أخرى بلفظ<sup>(٥)</sup> " فأنسللت " وعند مسلم<sup>(٦)</sup> " فأنسل "

وعند الترمذي<sup>(٧)</sup> " فأنخنست " ولكن الشيخ أحمد شاكر رجح أن تكون " فأنبجست " ، وأثبتها هكذا ، وحجته ما ذكره الحافظ في الفتح أنه ثبت في رواية الترمذي " فأنبجست " ولفظ النسائي<sup>(٨)</sup> " فأنسل عنه

وعن ابن أم كلثوم<sup>(٩)</sup> قال<sup>(١٠)</sup> : « يا رسول الله إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة في أن أصلي في بيتي » .

(١) أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب في الجنب يضافح - ص ١ ص ٥٩ حديث ٢٣١

• أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

مختصر سنن أبي داود - ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩

(٣) البخاري : صحيح البخاري بشرح ابن حجر : كتاب الغسل / باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس - ص ١ ص ٤٦٤ حديث ٢٨٣

(٤) ابن حجر افتح : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ص ١ ص ٤٦٤

(٥) البخاري : صحيح البخاري بشرح ابن حجر - ص ١ ص ٤٦٦ حديث ٢٨٥

(٦) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - ص ٤ ص ٦٦

(٧) الترمذي الجامع الصحيح - ص ١ ص ٣٢٠

(٨) النسائي : السنن : كتاب الطهارة / باب مماسة الجنب ومجالسته - ص ١ ص ١٤٥

(٩) أخرجه ابن ماجه :

المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ص ١ ص ٢٩١

(١٠) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في التشديد في ترك الجماعة - ص ١ ص ١٥١ حديث ٥٥٢





في عون المعبود<sup>(١)</sup> : « ولي قائد لا يلاومني »  
والعبارة كذلك في معالم السنن<sup>(٢)</sup> وقد نقل شمس الحق ما عقب به الخطابي عليها قال : قوله " لا يلاومني " هكذا يروى  
في الحديث .

والصواب : لا يلائمني أى لا يوافقني ولا يساعدني ، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم ، وليس هذا موضعه .  
وعن نافع عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٤)</sup> : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد  
العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » وفي رواية اليد العليا المتعفة .  
قال الخطابي<sup>(٥)</sup> ورواية " المتعفة " أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فعطف الكلام على سننه الذي خرج عليه ، وعلى ما يطابقه في معناه  
أولى .

وقد أخذ شمس الحق<sup>(٦)</sup> ما ذهب إليه الخطابي في تحريه لفظ الحديث ، وأعاد بنصه ، غير أنه ذكر<sup>(٧)</sup> أن ابن عبيد البر  
رجح في التمهيد رواية المنفقة ، وكذلك رواه البخاري<sup>(٨)</sup> في صحيحه ، عن غارم عن حماد بن زيد .  
وقال النووي<sup>(٩)</sup> في شرح مسلم إنه الصحيح ، قال : ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمنفقة أولى  
من السائلة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « اليد العليا المعطية » وهذا  
يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفة قد صحف .

وفي حديث أنس<sup>(١٠)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم<sup>(١١)</sup> وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .  
قال شمس الحق<sup>(١٢)</sup> : « من وجع كان به " ولفظ النسائي<sup>(١٣)</sup> : « من وثن كان به : ومعناه من وجع يصيب اللحم لا  
يلين العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب التشدد في ترك الجماعة ج٢ ص ١٩٣ حديث ٥٤٨

(٢) الخطابي : معالم السنن : كتاب الصلاة / باب التشدد في ترك الجماعة ج١ ص ١٥٩

- انظر السهارة نفورى : بذل المجهود في حل أبي داود ج٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ « اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة » .

المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج٢ ص ٢٤٤

(٤) أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب في الاستغفار ج٢ ص ١٢٢ حديث ١٦٤٨

(٥) الخطابي : معالم السنن : كتاب الزكاة / باب في الاستغفار ج٢ ص ٧٠

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٥ ص ٤٩

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٥ ص ٥٠

(٨) البخاري : صحيح البخاري بشرح ابن حجر : كتاب الزكاة / باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ج٣ ص ٣٤٦ حديث ١٤٢٩

وكذلك جاء لفظ « المنفقة » فيما أخرجه مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ج٧ ص ١٢٤

(٩) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ج٧ ص ١٢٥

(١٠) أخرجه الترمذي والنسائي . المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج٢ ص ٣٥٦

(١١) أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب المحرم يحتجم ج٢ ص ١٦٨ حديث ١٨٣٧

(١٢) شمس الحق : عون المعبود / شرح سنن أبي داود ج٥ ص ٢٢٨

(١٣) النسائي : السنن : كتاب مناسك الحج / باب حجامه المحرم على ظهر القدم ج٥ ص ١٩٤



قال المنذرى<sup>(١)</sup> ولفظ النسائي « من وثن » كان به  
وقال السيوطي<sup>(٢)</sup> « من وثن » بفتح الواو ، وسكون المثناة هو وثن في الرجل دون الخلع والكسر . يقال وثت رجله ،  
فهي موثوءة ، وقد تترك الهمزة .  
وقال السندي<sup>(٣)</sup> « من وثن » بفتح الواو ، وسكون مثناة ، آخره همزة ، والعامية تقول بالياء ، وهو غلط ، وجع  
يصيب اللحم ، ولا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر .  
وقال أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> : كنا إذا نزلنا منزلاً نُسَبِّحُ حتى نُحَلِّ الرحال قال<sup>(٥)</sup> : وفي بعض النسخ ( لا نبيخ ) مكان  
لا تُسَبِّحُ من الإناخة وفي معالم السنن<sup>(٦)</sup> لا نسبح حتى نُحَلِّ الرحال يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نُحَطَّ الرحال  
ويجمله المطي وعند المنذرى<sup>(٧)</sup> « لا نسبح »  
وعند السهارنفوري<sup>(٨)</sup> « لا نسبح » أى لا نصلي صلاة نافلة وفي إشارة في الهامش قال : في نسخة : بدله لا نبيخ  
وفي حديث أبي عبيدة<sup>(٩)</sup> عن أبيه قال<sup>(١٠)</sup> : " مررت فإذا أبو جهل صريع ..... وفيه فقال : أبعد من رجل قتله  
قومه ..... الحديث "

أخذ شمس الحق<sup>(١١)</sup> على أبي داود لفظ " أبعد " وعده خطأ منه ، وكان الخطابي قد سبقه إلى الوقوف على هذا المأخذ  
وذلك في قوله<sup>(١٢)</sup> هكذا رواه أبو داود ، وهو غلط ، وإنما هو أعمد بالميم بعد العين ، كلمة للعرب معناها كأنه يقول :  
هل زاد على رجل قتله قوم ، يهون على نفسه ما حل بها من هلاك . وقال في النهاية في مادة بعد : أى أنهى وأبلغ لأن  
الشيء المتناهى في نوعه يقال : قد أبعد فيه ، وهذا أمر بعيد ، أى لا يقع مثله لعظمه ، يريد أنك استبعدت قتلى ،  
واستعظمت شأنى ، فهل هو أبعد من رجل قتله قوم ، والصحيح رواية أعمد بميم  
وقال أبو عبيد<sup>(١٤)</sup> : قوله : أعمد ، يقول : هل زاد على سيد قتله قوم ؟ أى هل كان إلا هذا ، يقول : إن هذا ليس  
بعار .

وقال جابر<sup>(١٥)</sup> بن عبد الله " إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ..... الحديث "

(١) المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج٢ ص ٣٥٦

(٢) السيوطي : شرح السيوطي على سنن النسائي : ج٥ ص ١٩٣

(٣) السندي : حاشية السندي على سنن النسائي ج٥ ص ١٩٣

(٤) أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب في نزول المنازل ج٣ ص ٢٤ حديث ٢٥٥١

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧ ص ١٨٠

(٦) الخطابي : معالم السنن : كتاب الجهاد / باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ج٢ ص ٢٤٨

(٧) المنذرى : مختصر سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في نزول المنازل ج٣ ص ٣٨٨ حديث ٢٤٤١

(٨) السهارنفوري : يذل المجهود في حل أبي داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ج٢ ص ٤٩

(٩) أخرجه النسائي مختصراً المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج٤ ص ٣٨

(١٠) أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ج٣ ص ٦٨ حديث ٢٧٠٩

(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧ ص ٣٠١

(١٢) الخطابي : معالم السنن ج٢ ص ٢٩٩

(١٤) أبو عبيد : غريب الحديث ج٢ ص ١٩٢ - يريد أنه يشتكى ويتوجع من أن يقتل القوم سيدهم

(١٥) أبو داود : السنن : كتاب البيوع / باب في الشفعة ج٣ ص ٢٨٥ حديث ٣٥١٤

أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج٥ ص ١٦٨



قال شمس الحق<sup>(١)</sup> " في كل مال لم يقسم " ، وفي بعض النسخ " في كل ما لم يقسم " بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال ، وفي معالم السنن<sup>(٢)</sup> " في كل مال لم يقسم " .

أما عند المنذرى فقد جاء بلفظ<sup>(٣)</sup> " في كل ما لم يقسم " وعند البخارى لفظه<sup>(٤)</sup> " في كل مال لم يقسم " وفي رواية<sup>(٥)</sup> " في كل ما لم يقسم " وقال العيني<sup>(٦)</sup> ، ورواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق " في كل ما لم يقسم " ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه فقال : " في الأموال ما لم يقسم " والمراد من قوله في كل ما لم يقسم : العقار وإن كان اللفظ عاماً .

وعن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٧)</sup> : " الرجل جبار " قال<sup>(٨)</sup> " الرجل جبار " أى هدر ثم نقل عن الخطابي قوله<sup>(٩)</sup> : « وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ، قالوا وإنما هو " العجماء جرحها جبار " وأورد قول الدارقطني<sup>(١٠)</sup> لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري ..... كلهم روه عن الزهري ، فقالوا : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب . وذكر قول المنذرى<sup>(١١)</sup> : إن أبا صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل ، وهو المحفوظ عن أبي هريرة .

أما الذى جاء فى رواية البخارى فلفظه<sup>(١٢)</sup> : العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ..... الحديث " ، كما أنه وضع لهذه المسألة ترجمة مفردة فقال : باب العجماء جبار ، ولم يأت ذكر للرجل .  
- انظر شواهد أخرى على تحرى شمس الحق الدقة فى ذكر ألفاظ الحديث ليوثقه وليأتى نصه كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب فى الشفعة حـ ٣٣٨ حديث ٣٥١١

(٢) الخطابي : معالم السنن : كتاب البيوع / باب الشفعة حـ ٣ ص ١٥٢

(٣) المنذرى : مختصر سنن أبي داود : كتاب البيوع / باب فى الشفعة حـ ٩ ص ١٦٨ حديث ٣٣٧١

(٤) صحيح البخارى بشرح ابن حجر كتاب البيوع / باب بيع الشرك من شريكه حـ ٤ ص ٤٧٦ حديث ٢٢١٣

(٥) انظر البخارى بشرح العيني : كتاب السلم فى الشفعة / باب الشفعة فى ما لم يقسم

فإذا وقعت الحدود فلا شفعه حـ ٨ ص ٥٩٣ حديث ٢٢٥٧

(٦) العيني : عمدة القارى حـ ٨ ص ٥٢١

\* أخرجه النسائى [ فى كتاب الزكاة / باب المعدن ، ولم يرد فيه ذكر للرجل حـ ٥ ص ٤٥

المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٦ ص ٣٨٤

(٧) أبو داود : السنن : كتاب الديات / باب الدابة تنفخ برجلها حـ ٤ ص ١٩٦ حديث ٤٥٩٢

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٢٦١ ، ٢٦٢

(٩) الخطابي معالم السنن حـ ٤ ص ٣٩

(١٠) انظر المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٦ ص ٣٨٤

(١١) المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٦ ص ٣٨٤

(١٢) صحيح البخارى بشرح العيني : كتاب الديات / باب المعدن جبار ، والبئر جبار وباب العجماء جبار حـ ١٦ ص ١٨٧ ، ١٨٨ وانظر ابنه حجر ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى / ج ١٣ ص ٤٦٧ - وانظر الرضى : الجامع الصحيح : كتاب الزكاة / باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ..... ولم تذكر الرجل نبيص حـ ٥ ص ٣٤ حديث ٦٤٢٨



- حديث النعمان بن بشير قال<sup>(١)</sup> : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال : « .... والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ..... الحديث »

قال شمس الحق<sup>(٢)</sup> : وفي رواية للشيخين : " بين وجوهكم "

- وفي حديث النعمان بن بشير أيضاً في تسوية الصفوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> " أقبل ذات يوم بوجهه

إذا رجل متبذ بصدره ..... الحديث " قال شمس الحق<sup>(٤)</sup> : وفي رواية مسلم : " فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف .

- وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٥)</sup> " ..... ومن أنزلها ( أى الفاقة ) بالله أو شك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل " .

قال<sup>(٦)</sup> " بالغنى " بالكسر مقصوراً أى اليسار . وفي نسخة المصاييح " بالغناء " أى بفتح الغين والمد أى الكفاية . قال

شراح المصاييح : ورواية بالغنى أى بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه .

" أو غنى عاجل " : أى بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً ، قال الطيبي : هو هكذا أى عاجل بالعين فى أكثر نسخ المصاييح

وجامع الأصول . وفى سنن أبى داود والترمذى : أو غنى آجل بهمزه ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى " إن يكونوا

فقراء يغنهم الله من فضله "

وقد عقب شمس الحق بقوله : فى نسخ أبى داود التى عندى " كلها عاجل بالعين وكذا فى نسخ المنذرى .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدموا عليه

بخبير بعد أن فتحتها فقال أبان<sup>(٧)</sup> : " أقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال

أبان : أنت بما ..... الحديث "

قال شمس الحق<sup>(٨)</sup> : " فقال أبان أنت بما " : قال الخطابي : معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة . وفى رواية البخارى " وأنت

بهذا " قال الحافظ : أى وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمترلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف حـ ٢ ص ٢٧٣ حديث ٦٥٨

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٢ ص ٢٧٣

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف حـ ٢ ص ٢٧٤ حديث ٦٥٩

(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٢ ص ٢٧٤

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة / باب فى الاستعفاف حـ ٥ ص ٤٥ ،

(٦) عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٥ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد / باب فىمن جاء بعد الغنمة لا سهم له حـ ٧ ص ٣١٣

(٨) عون المعبود : شرح سنن أبى داود حـ ٧ ص ٣١٣





## ثانياً إزالة الإبهام

في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> : " أن رجلاً قال يا رسول الله : إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ .. الحديث قال شمس الحق<sup>(٢)</sup> " أن رجلاً " هو سعد بن عباد: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أولاده قيس وإسحاق وسعيد وابن عباس وابن المسيب .

وفي حديث أبي البخترى قال<sup>(٣)</sup> سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي ..... الحديث

قال شمس الحق<sup>(٤)</sup> : ( من رجل ) قال في التقريب لعله مالك بن أوس بن الحدثان

قال ابن حجر<sup>(٥)</sup> : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعثمان ، وغيرهم . روى عنه الزهري ،

ومحمد بن عمرو بن عطاء وعكرمه بن خالد . مات سنة ٩٢

وفي حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : أتحتبسون عن

الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ..... الحديث . قال شمس الحق<sup>(٧)</sup> ( إذ دخل رجل ) هو

عثمان بن عفان ، ففي رواية مسلم<sup>(٨)</sup> بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض

به عمر .....

وفي حديث جابر قال<sup>(٩)</sup> : " نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى في غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجل

امرأه رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهى حتى أُهريقَ دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه

وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال : مَنْ رجلٌ يكلؤنا ، فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل

من الأنصار ... الحديث قال شمس الحق<sup>(١٠)</sup> ( رجل من المهاجرين ) هو<sup>(١١)</sup> عمار بن ياسر .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الوصايا / باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية - ص ٨٥ ص ٧١

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٨٥ ص ٧١ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب - ص ٢٧٩

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الخراج والفن والإمارة / باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال - ص ٨٥ ص ١٥٥

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٨٥ ص ١٥٥

(٥) ابن حجر : تهذيب التهذيب - ص ٣٥٣

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب في الغسل للجمعة - ص ٢ ص ٥

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٢ ص ٥

(٨) مسلم : الصحيح : كتاب الجمعة : - ص ٢ ص ٥٨٠ حديث ٨٤٥ ، ٨٤٦

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الوضوء من الدم - ص ١ ص ٢٥٨

(١٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ١ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

(١١) روى عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة بن اليمان / وعنه ابنه محمد وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري . قتل مع على بصيفين سنة سبع وثلاثين

ابن حجر : تهذيب التهذيب - ص ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧



(ورجل من الأنصار) هو (١) عباد بن بشر ، سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة وقيل (٢) إن الرجل الذي من الأنصار هو عمارة بن حزم والمشهور الأول .  
 وفي حديث ابن أبي رافع عن (٣) أبي رافع " . . . . أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم . . . . الحديث . قال : " بعث رجلاً (٤) : هو الأرقم بن الأرقم بن القرشي المخزومي ، بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبد الله  
 وفي حديث ابن عمر أنه قال (٥) : " لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . " قال (٦) : " العصابة " بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة ، وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء ، وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين .

### ثالثاً ضبط الألفاظ

حرص شمس الحق على ضبط الألفاظ التي وردت في المتن لبيان وجه الصواب في قراءتها ، وتحاشي الخطأ في نطقها وذلك حتى يستقيم معنى الحديث ، فالخطأ في نطق الكلمة أو كتابتها قد يغير المعنى ، ويخرج به عن دلالة .  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) : " مَطَّلُ الغنى ظلم ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على ملئ فليَتَّبِعْ " .  
 قال (٨) : قال الخطابي (٩) : " أتبع " : أصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط ، وصوابه أتبع ساكنه التاء على وزن أفعل .  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين (١٠) " . . . . . إني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل . . . . . " .  
 قال (١١) : " أن يطيب ذلك " : قال القسطلاني : بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة .  
 قال الحافظ (١٢) : أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض وقال العيني (١٣) : " أن يطيب " من الثلاثي من طاب يطيب ، ومن باب أطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب ، فالمعنى على كونه من الثلاثي : أن يطيب نفسه بذلك أي :

- 
- ١- أسلم بالمدينة ، وشهد بدر ، وقتل يوم اليمامة وهو ابن ٤٥ سنة ابن حجر : تهذيب التهذيب حـ ٣ ص ٦٢
  - ٢- السهارة نفوري : بذل المجهود في حل أبي داود حـ ٢ ص ١٢٧
  - ٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة / باب الصدقة على بني هاشم حـ ٥ ص ٥١
  - ٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة / باب الصدقة على بني هاشم حـ ٥ ص ٥٢
  - ٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب من أحق بالإمامة حـ ٢ ص ٣٢٢
  - ٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٢ ص ٣٢٢
  - انظر شواهد أخرى على إزالة الجهالة عن المبهات التي ترد في الحديث
  - حـ ٢ ص ٢٠٧ حديث ٥٦٤ ، حـ ٧ ص ٢٥٩ حديث ٢٦٥٧ ، حـ ٩ ص ٣١٣ حديث ٣٤٩٧ ، حـ ١٢ ص ٣٦ حديث ٤٣٧٣ ، حـ ١٢ ص ١٦٨ .
  - حديث ٤٤٩٤ ، حـ ١٣ ص ٨٣ حديث ٤٩٩٩ ، حـ ١٤ ص ٨٧ حديث ٥١٩٥
  - ٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب البيوع / باب في المطل حـ ٩ ص ١٥٢
  - ٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٩ ص ١٥٢
  - ٩- الخطابي معالم السنن حـ ٣ ص ٦٥
  - ١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في فداء الأسير بالمال حـ ٧ ص ٢٨٦
  - ١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٧ ص ٢٨٦
  - ١٢- ابن حجر : فتح الباري : كتاب الوكالة / باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز حـ ٤ ص ٥٦٤ حديث رقم ٢٣٠٧
  - ١٣- العيني : عمدة القاري : كتاب الوكالة / باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز حـ ٨ ص ٦٨٤ حديث ٢٣٠٨



يدفع السبى إليهم فليفعل ..... والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الإفعال أو التفعيل يكون الفعل متعديا ، والمفعول محذوفا تقديره : أن يطيب نفسه بذلك ، بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء ، وأن يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء .

وفي حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> " ..... فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر ..... "

قال<sup>(٢)</sup> " الوبر ، الدبر ، صفر "

قال النووى : هذه الألفاظ تقرأ ساكنة لإرادة السجع .

وقال على<sup>(٣)</sup> : ..... فقلت لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب ..... " الحديث

قال<sup>(٤)</sup> " لتخرجن " : بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون أى لتظهرن

"أو لتلقين" بفتح فضم مثناه فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا فى بعض النسخ بإثبات التحية المفتوحة.

وقال القارى فى شرح المشكاة كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة ، فإن قلت القواعد العربية تقتضى أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن ، قلت القياس ذلك ، وإذا صححت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها المشاكلة لتخرجن ،

والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة

قال سلمة بن الأكوع<sup>(٥)</sup> : " ..... فبينما نحن ننضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ..... " الحديث

قال<sup>(٦)</sup> " وفينا ضعفة " : قال النووى : ضبطوه على وجهين : الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال ، والثانى بفتح العين جمع ضعيف .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> : " لا ينظر الرجل إلى عربة الرجل ..... " الحديث

قال<sup>(٨)</sup> " إلى عربة الرجل " : قال النووى : ضبطناها على ثلاثة أوجه : عربة بكسر العين وإسكان الراء ، وعربة بضم العين وإسكان الراء ، وعربة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> : " من ترك كلاً فإلى ..... " الحديث

قال<sup>(١٠)</sup> " من ترك كلاً فإلى " بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلاً ، وهو الدين والعيال ، والمعنى : إن ترك الأولاد فإلى ملجأهم ، وأنا كفيلهم ، وإن ترك الدين فعلى قضاؤه .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك / باب العمرة - ص ٣٥٩

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٣٥٩

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً - ص ٢٥٠

(٤) (٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٢٥٠

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب فى الجاسوس المستأمن - ص ٢٥٥

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٢٥٥

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحمام / باب فى التعرى - ص ٤٥

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : - ص ١١ ص ٤٥

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الفرائض / باب فى ميراث ذوى الأرحام - ص ٨٥

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٨٥



وفي حديث المغيرة بن شعبة في دية الجنين قال أبو القاتلة<sup>(١)</sup> (وفي رواية زوجها) : « كيف ندى من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل »

قال<sup>(٢)</sup> : " ولا أكل " يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي " ولا شرب ولا استهل " : بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت .

### رابعاً تحديد الدلالات

في حديث \* كَهْمِسٍ<sup>(٣)</sup> قال قمنا إلى الصلاة بمعى والإمام لم يخرج ، فقعد بعضنا ، قال لى شيخ من أهل الكوفة : ما يقعدك ؟ قلت : ابن بريدة ، قال : هذا السمود " ..... الحديث " .

قال<sup>(٤)</sup> : السَّمُودُ : قال الخطابي<sup>(٥)</sup> : رجل سامد أى لاه غافل ، ومن هذا قول الله تعالى<sup>(٦)</sup> : " وأنتم سامدون " . وقال أبو حيان<sup>(٧)</sup> : " وأنتم سامدون " أى لاهون .

وقال ابن الجوزى<sup>(٨)</sup> : " وأنتم سامدون " فيه خمسة أقوال أحدها : لاهون ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال الفراء والزجاج . قال أبو عبيدة : يقال : دع عنك سمودك ، أى لهوك .

والثاني : معرضون ، قاله مجاهد . والثالث : أنه الغناء وهى لغة يمانية . والرابع : غافلون ، قاله قتادة . والخامس : أشرون ، بطرون ، قاله الضحاك .

والرأيان الأول والرابع هما أنسب الأقوال لبيان دلالة الكلمة كما وردت في الحديث .

وفي حديث أنس بن مالك<sup>(٩)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : : رصوا صفوفكم .... " الحديث قال<sup>(١٠)</sup> " رصوا صفوفكم " معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء . قال الله تعالى :<sup>(١١)</sup> " كأنهم بنيان مرصوص "

" قال أبو حيان<sup>(١٢)</sup> " بنيان مرصوص " بعضه إلى بعض ، والظاهر تشبيه الذوات في التحام بعضهم ببعض بالبنيان المرصوص .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الديات / باب دية الجنين حـ ١٢ ص ٢٤٢

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن داود : حـ ١٢ ص ٢٤٢

\* أخرجه النسائي مختصراً المفجري : مختصر سنن أبي داود حـ ١ ص ١٣٣

(٣) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في الصلاة تقام ولم يأتى الإمام ينتظرونه فعودا حـ ١ ص ١٤٩ حديث ٥٤٣

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : حـ ٢ ص ١٨٦

(٥) الخطابي : معالم السنن حـ ١ ص ١٥٨

(٦) سورة النجم : آية ٦١

(٧) أبو حيان : النهر الماد حـ ٢ ص ١٠٢٦

(٨) ابن الجوزى : زاد المسير في علم التفسير حـ ٨ ص ٨٥ ، ٨٦

(٩) أبو داود السنن : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف حـ ١ ص ١٧٩ حديث ٦٦٧

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٢ ص ٢٧٦

(١١) سورة الصف : آية ٤

(١٢) أبو حيان : النهر الماد حـ ٢ ص ١٠٩٦





وقال ابن الجوزي<sup>(١)</sup> " للمفسرين في المراد بـ " المرصوص قولان : أحدهما : أنه الملتصق ببعضه ببعض فلا يرى فيه خلل لإحكامه ، قاله الأكثرون . وهذا ما يتفق مع عبارة الحديث .

وسأل رجل من بني أسد أبا أيوب الأنصاري فقال<sup>(٢)</sup> : ( يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد ، وتقام الصلاة ، فأصلى معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألتنا عن ذلك النبي صل الله عليه وسلم فقال : فذلك له سهم جمع )

قال<sup>(٣)</sup> [ قال الإمام الخطابي<sup>(٤)</sup> : يريد أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان ، وفيه وجه آخر . قال الأنخفش : سهم جمع يريد سهم الجيش ، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة . قال والجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى<sup>(٥)</sup> : " يوم التقى الجمعان " وبقوله<sup>(٦)</sup> : " سيهزم الجمع " وبقوله<sup>(٧)</sup> " فلما تراءى الجمعان " ]

وقال ابن الجوزي : « يوم التقى الجمعان »<sup>(٨)</sup> جمع المؤمنين وجمع المشركين يوم أحد « سيهزم الجمع »<sup>(٩)</sup> يعني بالجمع : جمع كفار مكة . « قلما تراءى الجمعان »<sup>(١٠)</sup> أى تقابلاً بحيث يرى كل فريق صاحبه وواضح أن رأى الخطابي هو الأقرب لبيان دلالة الكلمة في الحديث فمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، وصلى معهم له أجره على صلاته متفرداً وله نصيب من ثواب الجماعة .

وفي قوله\* صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بلغه أنه يؤم الناس بسورة البقرة : «<sup>(١١)</sup> ..... يامعاذ أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ ..... الحديث » قال<sup>(١٢)</sup> أى أمنفر وموقع للناس في الفتنة ؟

قال في شرح السنة : الفتنة : صرف الناس عن الدين ، وحملهم على الضلالة . قال تعالى<sup>(١٣)</sup> « ما أنتم عليه بفاتنين » أى مضلين قال الحافظ<sup>(١٤)</sup> ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة .

(١) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير - ٨ ص ٢٥٢

(٢) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ح ١ ص ١٥٨ حديث ٥٧٩

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٢ ص ٢١٥

(٤) الخطابي : معالم السنن ح ١ ص ١٦٥

(٥) سورة آل عمران : آية ١٥٥

(٦) سورة القمر : آية ٤٥

(٧) سورة الشعراء : آية ٦١

(٨) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير - ١ ص ٤٨٣

(٩) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير - ٨ ص ١٠٠

(١٠) ابن الجوزي : أزار المسير في علم التفسير - ٦ ص ١٢٦

\* أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه المنذرى : مختصر سنن داود - ١ ص ٣٨٢

(١١) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب تخفيف الصلاة - ١ ص ٢١٠ حديث ٧٩٠

(١٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٣ ص ٥

(١٣) سورة الصافات : آية ١٦٢

(١٤) ابن حجر : فتح الباري - ٢ ص ٢٢٩

- راجع العيني : عمدة القارى - ٤ ص ٣٣٢



وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله فتان أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل فى الصلاة ، ومنه قوله تعالى<sup>(١)</sup> « إن الذين فتنوا المؤمنين » قال أبو حيان<sup>(٢)</sup> أى عذبوهم .

وقى حديث جابر بن سمرة قال سعد<sup>(٣)</sup> : « ..... لا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث »

قال<sup>(٤)</sup> لا آلو " أى لا أقصر ، ومنه قوله تعالى<sup>(٥)</sup> « لا يألونكم خبالاً » أى لا يقصرون فى إفسادكم .

قال الزمخشري<sup>(٦)</sup> يقال ألا فى الأمر يآلو ، إذا قصر فيه ، والخبال : الفساد

وقال أبو حيان<sup>(٧)</sup> ألوت فى الأمر قصرت فيه ، والخبال : الفساد وقال القرطبي<sup>(٨)</sup> : لا يألونكم خبالاً : لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم ، وقال ابن الجوزي<sup>(٩)</sup> : " لا يألونكم خبالاً " لا يتقون غاية فى إلقاءكم فيما يضركم .

وفى حديث عبد الله بن عمر<sup>(١٠)</sup> " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه .... الحديث " قال<sup>(١١)</sup> : " فليس عليه " قال ابن رسلان [ لبس عليه ] بفتح اللام والباء الموحدة المخففة أى التبس واختلط ، ومنه قوله تعالى<sup>(١٢)</sup> " وللبسنا عليهم ما يلبسون " وفى بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة .

قال ابن الجوزي<sup>(١٣)</sup> " وللبسنا عليهم " أى : لشبهنا عليهم ، يقال : ألبست الأمر على القوم ألبسُهُ ، أى شبهته عليهم وأشكلته ، والمعنى لخلطنا عليهم ما يخلطون على أنفسهم حينئذ "

وفى حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>(١٤)</sup> : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنى حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به "

(١) سورة البروج : آية ١٠

(٢) أبو حيان النهر الماد حـ ٢ ص ١٢٤٤

\* أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ١ ص ٣٨٤

(٣) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب تخفيف الأخرين حـ ١ ص ٢١٣ حديث ٨٠٣

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ١٥

(٥) سورة آل عمران : آية ١١٨

(٦) الزمخشري : الكشاف حـ ٤٠٦ - النهر الماد حـ ١ ص ٣٧٢

(٧) أبو حيان : الجامع لأحكام القرآن حـ ٤ ص ١٧٩ مطابع الهيئة العامة للكتاب .

(٨) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن حـ ٤ ص ١٧٩

(٩) ابن الجوزي : زاد المسير فى علم التفسير حـ ١ ص ٤٤٦

(١٠) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الفتح على الإمام فى الصلاة حـ ١ ص ٢٣٨ حديث ٩٠٧

(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ١٣٠

(١٢) سورة الأنعام : آية ٩

(١٣) ابن الجوزي : زاد المسير فى علم التفسير حـ ٣ ص ٨ أبو حيان : النهر الماد حـ ١ ص ٦٥٧

\* أخرجه البخارى ومسلم والنسائى - المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٢ ص ١٣٩

(١٤) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب استحباب الترتيل فى القرآن حـ ٢ ص ٧٤ حديث ١٤٧٣



قال<sup>(١)</sup> : قال النووي : معنى أذّن في اللغة الاستماع ، ومنه قوله تعالى<sup>(٢)</sup> " وأذنت لربها وحقت " قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء ، فإنه يستحيل على الله تعالى ، بل هو مجاز ، ومعناه الكناية عن تقريره للقارئ ، وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله .

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup> : قوله " أذّن " معناه : استمع

وقال أبو حيان<sup>(٤)</sup> " وأذنت لربها " أى استمعت وسمعت أمره ونهييه .

وفي حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " .... وأعوذ بك من الخيانة فإنها بثست البطانة " قال<sup>(٦)</sup> : الخيانة هي ضد الأمانة

وقال الطيبي : هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر ، والأظهر أنها شاملة لجميع التكليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى<sup>(٧)</sup> " إنا عرضنا الأمانة " الآية ، وقوله تعالى<sup>(٨)</sup> " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم " شامل لجميعها .

وقد ذكر ابن كثير<sup>(٩)</sup> في معنى الأمانة أنها الطاعة أو الدين والفرائض والحدود ، أو الصلاة والصوم والاعتسال من الجنابة . ثم قال : " وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها ، بل هي متفقة وراجعة إلى أنها التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها وهو أنه إن قام بذلك أثيب ، وإن تركها عوقب " أما المراد من خيانة الله وخيانة الرسول وخيانة الأمانات .

ففي<sup>(١٠)</sup> خيانة الله قولان : أحدهما : ترك فرائضه والثاني : معصية رسوله وفي خيانة الرسول قولان : أحدهما : مخالفته في السر بعد طاعته في الظاهر . والثاني : ترك سنته . وفي خيانة الأمانات ثلاثة أقوال : أحدها : إذا كانت بمعنى الفرائض فخيانتها تنقيصها أو تركها وإذا دلت على الدين يكون المعنى لا تظهروا والإيمان وتبطنوا الكفر وقد تكون عامة في خيانة كل المؤمنين . وقد انتهى الطبري إلى أن أولى الأقوال بالصواب أن يقال<sup>(١١)</sup> " إن الله هبى المؤمنين عن خيائنه وخيانة رسوله ، وخيانة أمانته .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٤ ص ٢٥٢

(٢) سورة الانشقاق : آية ٢

(٣) الخطابي : معالم السنن ج١ ص ٢٩١

(٤) أبو حيان : النهر الماد ج٢ ص ١٢٣٩

(٥) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في الاستعاذة ج٢ ص ٩١ حديث ١٥٤٧

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٤ ص ٢٩٨

(٧) سورة الأحزاب : آية ٧٢

(٨) سورة الأنفال : آية ٢٧

(٩) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج٣ ص ٥٢٢

(١٠) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ج٣ ص ٣٤٥

(١١) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج١٣ ص ٤٨٣



وفي حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> " ..... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ لأبي أمامة ] : قل إذا أصبحت وإذا  
 أمسيت : ..... " الحديث  
 قال<sup>(٢)</sup> " قل إذا أصبحت وإذا أمسيت " : يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى<sup>(٣)</sup> " ولهم رزقهم  
 فيها بكرة وعشيا " أى<sup>(٤)</sup> فى مثل وقت البكرات ووقت العشيات لا أن هناك ليلاً ونهاراً ولكنهم فى أوقات تتعاقب  
 يعرفون مضيها بأضواء وأنوار .  
 وقال أبو حيان المراد<sup>(٥)</sup> : " جميع الأوقات ، وكنى بالطرفين عن ذلك " .  
 وفى قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> : " إن نسانى الشيطان شيئاً من صلاتى فليسبح القوم ، وليصفق النساء .. الحديث "  
 " فليسبح القوم " قال الخطابى<sup>(٧)</sup> : " اسم القوم فى اللغة إنما ينطبق على الرجال دون النساء ، ويدل على ذلك قوله :  
 وليصفق النساء ، فقابل به النساء ، فدل أنهن لم يدخلن فيهنم " . ويصحح ذلك قوله تعالى<sup>(٨)</sup> : " لا يسخر قوم من قوم "  
 قال ابن الجوزى<sup>(٩)</sup> " القوم اسم الرجال دون النساء ، ولذلك قال : " ولا نساء من نساء "  
 وفى قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠)</sup> " إنا أمة أمية .... الحديث "  
 قال<sup>(١١)</sup> " أمة " أى جماعة قريش مثل قوله تعالى<sup>(١٢)</sup> " أمة من الناس يسقون " .  
 قال أبو حيان<sup>(١٣)</sup> : الأمة الجمع الكثير . وقال ابن كثير<sup>(١٤)</sup> " وجد عليه أمة من الناس يسقون : أى جماعة يسقون  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٥)</sup> " من فصل فى سبيل الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد : الحديث .

(١) أبو داود السنن : كتاب الصلاة / باب فى الاستعاذة - ص ٢٣ - حديث ١٥٥٥

(٢) شمس الحق عون المعبود سنن أبلى داود - ص ٤٣ - ص ٣٠٣

(٣) سورة مريم آية ٦٢

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ص ٣ - ص ١٢٩

(٥) أبو حيان : النهر المار - ص ٢ - ص ٣٩٦

(٦) أبو داود : السنن : كتاب النكاح / باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله - ص ٢ - ص ٢٢٢ - حديث ٢١٧٤

(٧) الخطابى : معالم السنن - ص ٢ - ص ٢٣٠

(٨) سورة الحجرات : آية ١١

(٩) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير - ص ٧ - ص ٤٦٧

\* أخرجه البخارى ومسلم وأبن ماجة المنذرى مختصر سنن أبى داود - ص ٣ - ص ٢٠٦

(١٠) أبو دود : السنن : كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ص ٢ - ص ٢٩٦ - حديث ٢٣١٩

(١١) قال شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ص ٦ - ص ٣٤٧

(١٢) سورة القصص آية ٢٣

(١٣) أبو حيان : النهر الماد - ص ٢ - ص ٦٤٧

(١٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ص ٣ - ص ٣٨٣

(١٥) أبو داود : السنن

كتاب الجهاد د / باب فيمن مات غازياً - ص ٣ - ص ٩ - حديث ٢٤٩٩





قال<sup>(١)</sup> : " من فصل " أى خرج من منزله ومنه قوله تعالى<sup>(٢)</sup> " فلما فصل طالوت بالجنود " قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : " فصل " عن موضع كذا : إذا انفصل عنه وجاوزه ، وأصله : فصل نفسه ، ثم كثر محذوف المفعول حتى سار في حكم غير المتعدى كأنفصل ، وقيل فصل عن البلد فصلاً . والمعنى انفصل عن بلده بالجنود . وقال الرازي<sup>(٤)</sup> " فلما فصل طالوت بالجنود " أى فارق بهم حد بلده وانقطع عنه ، ومعنى الفصل القطع .. وفصل عن المكان قطعه بالمجازة عنه ومنه قوله تعالى<sup>(٥)</sup> " ولما فصلت العير " .

وكان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل يقول<sup>(٦)</sup> " اللهم أغفر لي ذنبي ..... ، وفك رهاني . قال<sup>(٧)</sup> : وفك رهاني " أى خلص رقبتي من كل حق على .... والرهان هو ما يوضع وثيقة لدين والمراد ههنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى<sup>(٨)</sup> " كل امرئ بما كسب رهين " وفك الرهن تخليصه من يد المرهق . قال ابن الجوزي<sup>(٩)</sup> " كل امرئ بما كسب رهين " أى : مرهق بعمله لا يؤخذ أحد بذنب أحد .

قال رسول الله صلى عليه وسلم<sup>(١٠)</sup> " إذا أنصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات .... الحديث

قال<sup>(١١)</sup> : " اللهم أجرني من النار " معناه أمني وأعزني وأنقذني من النار . قال في لسان العرب : وفي التنزيل العزيز<sup>(١٢)</sup> " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " .

يقال<sup>(١٣)</sup> : استجرت فلاناً أى طلبته أن يكون جاراً أى محامياً ومحافظاً من أن يظلمنى ظالم أو يتعرض لى متعرض ، وفي القاموس جاروا استجار طلب أن يجار ، وأجاره أنقذه وأعاذه ، وفي المصباح استجاره طلب منه أن يحفظه فأجاره والمعنى أمنه .

(١) شمس الحق : عون المعبود - سنن أبي داود - ٧ ص ١٤٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٩

(٣) الزمخشري : الكشاف - ١ ص ٢٩٤

(٤) الرازي مفاتيح الغيب - ٣ ص ٤٩٦

(٥) سورة يوسف : آية ٩٤

(٦) أبو داود السنن

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود

أبواب النوم / ما يقال عند النوم - ٤ ص ٣١٠ حديث ٥٠٥٤

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ٣٢٠

(٨) سورة الطور : آية ٢١

(٩) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير - ٨ ص ٥١

(١٠) أبو داود السنن : أبواب النوم / باب ما يقول إذا أصبح - ٤ ص ٣٢٠ حديث ٥٠٧٩

(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ٣٤٢

(١٢) سورة التوبة آية ٦

(١٣) صديق خان : فتح البيان في مقاصد القرآن - ٤ ص ٨٣



وفي قوله صلى الله عليه وسلم لرجل فقير وله يتيم: <sup>(١)</sup> " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر .. الحديث " قال <sup>(٢)</sup> : " ولا مبادر " من المبادرة ، قال تعالى <sup>(٣)</sup> : " إسرافا وبدارا أن يكبروا " وهذا الذى يظهر فى تفسير الحديث ، وضبطه الحافظ السيوطى فقال : قوله : " ولا مبادر " قيل معناه ولا مسرف ، فهو تأكيد وتكرار . وقال الزمخشري <sup>(٤)</sup> : " إسرافا وبدارا " مسرفين ومبادرين كبرهم ، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون فى إنفاقها ، وتقولون ننفق كما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعونها من أيدينا وقال صديق خان <sup>(٥)</sup> : قال النضر بن شميل : السرف : التبذير ، والبدار : المبادرة ، أى لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم ، أو لا تأكلوا لأجل السرف ، ولأجل المبادرة ، أو لا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا ننفق أموال اليتامى فيما نشتهى قبل أن يبلغوا فينتزعونها من أيدينا .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لركب فى سفر له: <sup>(٦)</sup> " احفظوا علينا صلاتنا - يعنى صلاة الفجر - فضرِب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ... الحديث " قال <sup>(٧)</sup> : " فضرِب على آذانهم " ، قال الخطابي <sup>(٨)</sup> : كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فينتبهوا ، ومن هذا قوله تعالى <sup>(٩)</sup> : " فضرِبنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا " . قال ابن كثير <sup>(١٠)</sup> : أى القينا عليهم النوم .

وقال صديق خان <sup>(١١)</sup> : أى سددنا آذانهم بالنوم الغالب عن سماع الأصوات أو ضربنا على آذانهم الحجاب تشبيها للإقامة الثقيلة المانعة من وصول الأصوات إلى الآذان بضرِب الحجاب عليها . وفى حديث الآذان أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه <sup>(١٢)</sup> " أرى الآذان فى منامه .... " الحديث

\* أخرجه النسائى وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبى داود - ٤ ص ١٥٢

(١) أبو داود : السنن : كتاب الوصايا / باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم - ٣ ص ١١٥ حديث ٢٨٧٢

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ٨ ص ٦٠

(٣) سورة النسا : آية ٦

(٤) الزمخشري : الكشاف - ١ ص ٤٧٤

(٥) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن - ٢ ص ٢٠٨

\* أخرجه مسلم نحوه أتم منه : وأخرج النسائى وابن ماجه طرفا منه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود - ١ ص ٢٥٢

(٦) أبو داود : السنن كتاب الصلاة / باب فى منام عن صلاة أو نسيها - ١ ص ١١٩ حديث ٤٣٧

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ٢ ص ٨٣

(٨) الخطابى : معالم السنن - ١ ص ١٣٩

(٩) سورة الكهف آية ١١

(١٠) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ٣ ص ٧٣

(١١) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن - ٥ ص ٤٢٧

(١٢) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب بدء الأذان - ١ ص ١٣٤ حديث ٤٩٨



قال<sup>(١)</sup>: " أرى الأذان في منامه " : قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup> : الأذان لغة الإعلام . قال الله تعالى<sup>(٣)</sup> : " وأذان من الله ورسوله " قال صديق خان<sup>(٤)</sup> : " وأذان من الله ورسوله " الأذان بمعنى الإيذان وهو الإعلام .  
 وفي حديث أبي حازم بن دينار<sup>(٥)</sup> : " أن رجلاً أتوا سهيل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر .... الحديث " قال<sup>(٦)</sup> : " وقد امتروا " قال الراغب : الامتراء والمجاعة المجادلة ومنه<sup>(٧)</sup> " فلا تمار فيهم إلا مرأء ظاهراً " .  
 والمرأء<sup>(٨)</sup> في اللغة الجدال يقال : ماري يمارى مماراة ومرأء أى جدال .  
 ومعنى " مرأء ظاهراً " أى غير متعمق فيه وقال النسفي<sup>(٩)</sup> : " فلا تمار فيهم " فلا تجادل أهل الكتاب في شأن أصحاب الكهف إلا " مرأء ظاهراً " إلا جدالاً ظاهراً غير متعمق فيه .  
 وقال عبد الله بن قرط<sup>(١٠)</sup> : " .... وقرب لرسول الله صلى اله عليه وسلم بدنان خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ... " .  
 قال<sup>(١١)</sup> : " يزدلفن " ، قال الخطابي<sup>(١٢)</sup> معناه يقترب من قولك زلف الشيء إذا قرب ، ومنه قوله تعالى<sup>(١٣)</sup> : " وأزلفنا ثم الآخرين " ومعناه القرب والذنو من الهلاك .  
 قال النسفي<sup>(١٤)</sup> : " وأزلفنا ثم الآخرين " أى قربنا قوم فرعون من بنى إسرائيل أو من البحر ، فالمقصود<sup>(١٥)</sup> بالآخرين فرعون وقومه .  
 وفي حديث أبي الدرداء<sup>(١٦)</sup> قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ..... ربنا الله الذى فى السماء ..... اغفر لنا حوبنا وخطايانا ..... " الحديث  
 قال<sup>(١٧)</sup> : " حوبنا " المراد هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى<sup>(١٨)</sup> ( إنه كان حوباً كبيراً ) .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٢٧

(٢) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٢ ص ٩٢

(٣) سورة التوبة : آية ٣

(٤) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن جـ ٤ ص ٧٨

(٥) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب اتخاذ المنبر جـ ١ ص ٢٨٣ حديث ١٠٨٠

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣١٠

(٧) سورة الكهف : آية ٢٢

(٨) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن جـ ٥ ص ٤٣٩

(٩) النسفى؛مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ ٢ ص ٩٤٢ طبع دار القلم ببيروت سنة ١٩٨٩

(١٠) أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب الهدى إذا أعطب قبل أن يبلغ جـ ٢ ص ١٤٨ حديث ١٧٦٥

(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٤٢

(١٢) الخطابي : معالم السنن جـ ٢ ص ١٥٧

(١٣) سورة الشعراء : آية ٦٤

(١٤) النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ ٢ ص ١١٩٤

(١٥) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن جـ ٧ ص ٢٢

(١٦) أبو داود : السنن كتاب الطب / باب كيف الرقلى جـ ٤ ص ١٢ حديث ٣٨٩٢

(١٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ ص ٣٠٦

(١٨) سورة النساء : آية ٢



قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : الحوب : الذنب العظيم .

انظر شواهد أخرى على فهم دلالة الكلمة وبيان معناها في الحديث في ضوء الاستعمال القرآني لها .

- حـ ١ ص ٣١٨ حديث ٢٤٤ كتاب الطهارة / باب في الغسل من الجنابة .
- ص ٣٣٧ حديث ٢٥٧ كتاب الطهارة / باب مؤاكلة الحائض وجماعتها .
- ص ٣٥٨ حديث ٢٨٣ كتاب الطهارة / باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .
- حـ ٢ ص ٣٠ حديث ٣٧٢ كتاب الطهارة / باب الصبي يصيب الثوب .
- ص ١٩٨ حديث ٥٥٤ كتاب الصلاة / باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة .
- حـ ٣ ص ٤٤ حديث ٨٢٥ كتاب الصلاة / باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة .
- حـ ٥ ص ٥٦ حديث ١٦٥٤ كتاب الزكاة / باب في حقوق المال .
- حـ ٨ ص ١٦١ حديث ٢٩٨٣ كتاب الخراج والفيء والإمارة / باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى
- ص ٢٤٥ حديث ٣٠٦٥ كتاب الخراج والفيء والإمارة / باب في إقطاع الأرضين .
- حـ ٩ ص ٣٥١ حديث ٣٥٢٤ كتاب الإجارة / باب في الرهن .
- ص ٣٦٦ حديث ٣٥٤٣ كتاب الإجارة / باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها .
- حـ ١٠ ص ٧٥ حديث ٣٦٧٥ كتاب العلم / باب فضل نشر العلم .
- حـ ١٢ ص ١٣٠ حديث ٤٤٦٠ كتاب الحدود / باب في الأمة تزني ولم تحصن .
- حـ ١٣ ص ١٣٨ حديث ٤٨٠٦ كتاب الأدب / باب في شكر المعروف .
- ص ١٤٧ حديث ٤٨٢٤ كتاب الأدب / باب من يؤمر أن يجالس .
- ص ١٤٩ حديث ٤٨٢٨ كتاب الأدب / باب في كراهية المراء .
- ص ٢٣٢ حديث ٤٩٣٣ كتاب الأدب / باب في الرحمة .





## المبحث الثاني المنهج التفسيري

### أولاً تفسير الآيات الواردة في الحديث

كان شمس الحق يعرض لتفسير الآيات التي ترد في متن الحديث، وقد تراوح تفسيره لها بين تفسير له قام به ، وتفسير اقتصر فيه على ما ذكره علماء التفسير من أصحاب الكتب المعتمدة ، وهو في هذا وذلك يحرص على التفسير اللغوي الذي يقف عند بيان المراد من الكلمة القرآنية ، وإن كان ما نقله عن مصادر في هذا الباب يغلب عليه التفسير بالمأثور .  
ومما يلحظ أنه صرف النظر أو كاد عن النقل من تفاسير رجال الفرق وهذا أمر كان متوقفاً لأنه رجل محدث ، والحديث يقوم على الرواية والنقل ، ولذلك فإن اتجاهه التفسيري يأخذ من خي السلف ويبعد عن أعمال العقل وتحكيمه في فهم الآية أو النظر في تأويلها وصرفها عن ظاهرها .  
وكان لا يقف في تفسيره عند بعض الآية التي ترد في الحديث، وإنما يتجاوز ذلك إلى تفسير الآية كلها ليوضح المعنى ، وتكون الفائدة أعم وأشمل .

ومما فسره هو نفسه قوله تعالى<sup>(١)</sup> : " ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض .. " قال<sup>(٢)</sup> : " أسرى " جمع أسير " حتى يثخن في الأرض " أى يبالغ في قتل الكفار وتمام الآية " تريدون " : أيها المؤمنون .

" عرض الدنيا " : أى حطامها بأخذ الفداء .

" والله يريد الآخرة " : أى ثوابها بقتلهم .

" والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق " : أى بإحلال الغنائم والأسرى لكم .

" لمسكم فيما أخذتم " أى من الفداء عذاب عظيم .

وقوله تعالى<sup>(٣)</sup> : " ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

قال<sup>(٤)</sup> : ( ربنا ) منصوب بحذف النداء ( آتانا ) أى اعطنا .

" في الدنيا حسنة " أى العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة

(١) سورة الأنفال آية ٦٧

- راجع حديث عمر بن الخطاب في فداء الأسير بالمال

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الجهاد / باب في فداء الأسير بالمال جـ ٧ ص ٢٨٣

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

(٣) سورة البقرة آية ٢٠١

- راجع حديث عبد الله بن السائب في الدعاء في الطواف

- عون المعبود شرح سنن أبي داود

كتاب المناسك / باب الدعاء في الطواف جـ ٥ ص ٢٦٩

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ٢٦٩



" وفي الآخرة حسنة " أى المغفرة والجنة والدرجة العليا أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء .

" وقنا " : أى احفظنا

" عذاب النار " أى شدائد جهنم من حرها وزمهيرها ، وسمومها وجوعها وعطشها وبتنها وضيقها وعقاربها وحياتها  
أخرجه النسائي .

ومما اعتمد فى تفسيره على مصدر واحد صنيعة فى تفسير قوله تعالى<sup>١</sup> : " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله " فقد  
ذكر تمام الآية ثم نقل ما جاء فى شأنها فى تفسير الجلالين على النحو التالى :<sup>٢</sup> " يستفتونك " : أى يستخبرونك فى  
الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى .

وتمام الآية :

" إن امرؤ " مرفوع بفعل يفسره .

" هلك " : أى مات .

" ليس له ولد " أى ولا والد وهو الكلاله .

" وله أخت " : من أبوين أو أب .

" فلها نصف ما ترك وهو " : أى الأخ كذلك .

" يرثها " : جميع ما تركت .

" إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد " ذكر فلا شئ له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها - ولو كانت الأخت أو الأخ  
من أم ففرضه السدس .

" فإن كانتا " : أى الأختان .

" اثنتين " أى فصاعدا لأنها نزلت فى جابر وقد مات عن أخوات .

" فلهما الثلثان مما ترك " أى الأخ .

وفى تفسير قوله تعالى<sup>٣</sup> : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الظالمون " " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "

قال<sup>٤</sup> : قال الشيخ علاء الدين الخازن فى تفسيره : اختلف العلماء فىمن نزلت هذه الآيات الثلاث :

فقال جماعة من المفسرين : إن الآيات الثلاث نزلت فى الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب  
كبيرة لا يقال إنه كافر . وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك .

<sup>١</sup> سورة النساء آية ١٧٦

- انظر حديث جابر فى الكلالة .

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الفرائض / باب فى الكلالة جـ ٨ ص ٧٥

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٤ ص ٧٥ ، ٧٦

<sup>٣</sup> سورة المائدة آية ٤٧

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب القضاء / باب فى القاضى يحطى جـ ٩ ص ٣٨٩



ويدل على صحة هذا القول ما روى عن البراء بن عازب قال أنزل الله تبارك وتعالى ( الآيات ) في الكفار كلها :  
أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال : هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير . أخرجه أبو داود  
وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاثة : من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق .  
وقال عكرمة : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق .  
وقال ابن مسعود والحسن والنخعي : هذه الآيات عامة في اليهود ، وفي هذه الأمة ، فكل من ارتشى وبدل الحكم بغير  
حكم الله فقد كفر وظلم وفسق .

ومن ذلك نرى أن شمس الحق ردد الآثار التي أوردها الخازن في تفسير الآيات ، ووقف عند ذلك دون أن يضيف شيئاً  
من عنده ، فلم يعمل على تحقيقها وتوثيقها ، وذلك بذكر أسانيدها ، والحكم على رجالها جرحاً وتعديلاً ، ولم يناقش  
متونها ، ولم يعلق عليها ، وكأنما أقنعه أن الخازن أحال إلى مظانها في مصادر الحديث .

وفي قوله تعالى<sup>١</sup> : " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن " <sup>٢</sup>  
قال : واختلف أهل التفسير فى المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية  
وهو من الهجران ، وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها .  
وقبل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره . وقيل يمتنع عن جماعها . وقيل يجامعها ولا يكلمها . وقيل اهجروهن مشتق من  
الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أى أغلظوا لهن فى القول .

و كما هو الشأن بشمس الحق فى تفسير ما يعرض له من الآيات نراه قد اكتفى بما نقله عن الحافظ ابن حجر ، ورغم  
تعدد الآراء التى وردت فى المراد بالهجران فلم يحفزه ذلك إلى اختيار أحدها فيحكم له بأنه هو المختار عنده ، ثم إنه لم  
يرد قولاً منها أو يعترض عليه ، وكأنما كان عمله مجرد النقل وحده ، علماً بأن حماد بن سلمة راوى الحديث حدد  
الهجران بقوله إنه النكاح .

وفي قوله تعالى<sup>٣</sup> : " فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب ..... " الآية  
قال<sup>٤</sup> : جاء فى تفسير الجلالين : " فإن كنت " أى يا محمد .  
" مما أنزلنا إليك " من القصص فرضاً .

" فاسأل الذين يقرأون الكتاب " أى التوراة فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه . قال صلى الله عليه وسلم : لا أشك  
ولا أسأل . ثم يذكر ما جاء فى معالم التنزيل باختصار قوله تعالى " فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك " يعنى القرآن

<sup>١</sup> سورة النساء : آية ٣٤

- راجع حديث حماد فى ضرب النساء

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب النكاح / باب فى ضرب النساء جـ ٦ ص ١٤٥

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٦ ص ١٤٥

<sup>٣</sup> سورة يونس آية ٩٤

- راجع حديث أبى بيل فى رد الوسوسة

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : أبواب النوم / باب فى رد الوسوسة جـ ١٤ ص ١٢

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٤ ص ١٢



فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك فيخبرونك أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل . قبل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمراد به غيره ، على عادة العرب فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره ، كقوله تعالى ( يا أيها النبي اتق الله ) مخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وأراد به المؤمنين ، وقبل كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين مصدقه ومكذب وشاك ، فهذا الخطاب مع أهل الشك، ومعناه إن كنت يا أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فاسأل الذين ..... إلخ "

وفي هذا المثال يذكر شمس الحق تفسير الآية من مصدرين الأول : تفسير الجلالين : وهو يكاء يقتصر على بيان معاني المفردات .

والثاني : معالم التنزيل : وقد ذكر ما جاء فيه بشأن الآية مختصراً : ولكنه حرص فيه على أمرين :

- ١ . شرح النص في ضوء طريقه العرب في كلامهم أو في ضوء نظام الخطاب عندهم ،
  - ٢ . الواقع الديني الذي صاحب نزول القرآن ، وانقسام الناس حوله . ولا شك أن الإحاطة بهذه الظروف ومعرفتها مما يعين على بيان معنى النص ، ويساعد على فهمه .
- وفي تفسير قوله تعالى<sup>(١)</sup> : " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب .

نقل ما أورده ابن أبي حاتم ، والخازن وابن كثير وابن جرير وصاحب فتح البيان ، ويكاد هؤلاء جميعاً يصدر عن فهمهم للآية وتفسيرهم لها عن أصل واحد هو موقف السلف من المحكم والمتشابه .

ومع هذا فهم يتفاوتون في عباراتهم ، ويختلفون في آرائهم وفقاً لعلومه ، وما تناهى إليهم مما أثر فيها من أقوال الصحابة والتابعين ، ثم الأصوليين والمفسرين ، وبذلك كانت هناك فرصة متاحة لمناقشة أقوالهم ومضاهاتها ببعضها أو بيان أوجه الاتفاق والخلاف بينها أو التعليق عليها ، وردّها إلى منابعها وإسنادها إلى أصحابها، إلا أن شمس الحق اكتفى بأن ساق هذه الآراء تترى دون أن يلفت إلى شيء مما ذكرنا .

ولنجتزئ مما أورده ما جاء في معنى الآيات المحكمات والآيات المتشابهات .

قال<sup>(٢)</sup> قال الخازن : " منه آيات محكمات " : يعني مبيّنات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه ، سميت محكمة من الإحكام ، كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها " وأخر متشابهات " : يعني أن لفظه يشبه لفظ غيره ، ومعناه يخالف معناه .

وقد اختلفت عبارات العلماء فيه ( أى المحكم والمتشابه).

- قال ابن عباس رضى الله عنه : إن الآيات المحكمة هي الناسخ والمتشابهات هي الآيات المنسوخة ، وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدي .

(١) سورة : آل عمران آية : ٧

- وانظر حديث عائشة في النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن في كتاب السنة

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ١٢ ص ٢٦٨

(٢) : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ١٢ ص ٢٦٩





- وقيل إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام ، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً ، ويصدق بعضه بعضاً .
  - وقيل إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه . ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته .
  - وقيل إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهها واحداً ، والمتشابه ما يحتمل أوجهها ، وروى ذلك عن الشافعي .
  - وقيل إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور .
- وينتقل شمس الحق إلى ذكر ما أورده ابن كثير فيقول<sup>(١)</sup> : قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه فروى عن السلف عبارات كثيرة ، وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : " منه آيات محكمات " فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لهن تصريح ولا تحريف عما وضعن عليه .
- قال : والمتشابهات في الصدق ليس لهن تصريح وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ، ولا يحرفن عن الحق .
- ويورد شمس الحق بعد ذلك قول النووي<sup>(٢)</sup> : اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً . قال الغزالي في المستصفى : الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين أحدهما : المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال ، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال .
- والثاني : أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل ، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطهر . وهكذا نصل إلى نهاية ما ذكره دون أن يستوقفنا معه إلى ما يراه أولى بالصواب أو أقرب إلى القبول أو يسمعنا كلمته فيما نقل .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٢ ص ٢٧١

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٢ ص ٢٧٢



## ثانياً الاستدلال بالقرآن في الشرم

في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>١</sup>: «الجمعة على كل من سمع النداء» .  
قال<sup>٢</sup>:

«والحديث وإن كان فيه<sup>٣</sup> مقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى<sup>٤</sup> «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»  
النداء<sup>٥</sup>: الأذان ، والمراد بالسعى المضى ، والمقصود بذكر الله عند الجمهور الخطبة ، وذكر ابن الجوزي<sup>٦</sup> في السعى ثلاثة  
أقوال : منها أنه المشى ، قال عطاء : هو الذهاب والمشى إلى الصلاة ، والثاني أن المراد العمل ، فيكون المعنى «فاعملوا  
على المضى إلى ذكر الله بالتفرغ له والاشتغال بالطهارة ونحوها .

وفي حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال<sup>٧</sup>: أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى  
نعد للبيع» .

قال<sup>٨</sup>:

قال في سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى<sup>٩</sup> «أنفقوا  
من طيبات ما كسبتم» . قال مجاهد : نزلت في مال التجارة ، وقال ابن المنذر : الاجماع قائم على وجوب الزكاة في  
مال التجارة .

وقال النسفى<sup>١٠</sup> من جياذ مكسوباتكم ، وفيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة .

وفي حديث ابن عباس<sup>١١</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به .  
قال<sup>١٢</sup>:

قال النووى : في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان  
له عقر في ذلك ، وقطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإنه لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة

<sup>١</sup> أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب من تجب عليه الجمعة حـ ١ ص ٢٧٨ حديث ١٠٥٦

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٢٨٥

<sup>٣</sup> انظر ما وجهه ابن القيم من نقد لرجال سند هذا الحديث . تهذيب مختصر سنن أبي داود : أسفل ص ٧ من مختصر سنن أبي داود للمنذرى ، وراجع شمس  
الحق : عون المعبود حـ ٣ ص ٢٨٥ من أسفل .

<sup>٤</sup> سورة الجمعة : الآية ٩

<sup>٥</sup> النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ ٣ ص ١٨٠٩

<sup>٦</sup> ابن الجوزى : زاد المسير في علم التفسير حـ ٨ ص ٢٦٤

<sup>٧</sup> أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة حـ ٢ ص ٩٥ حديث ١٥٦٢

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٤ ص ٣١٣

<sup>٩</sup> سورة البقرة : آية ٢٦٧

<sup>١٠</sup> النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ ١ ص ١٨٧

<sup>١١</sup> أخرجه البخارى ، وأخرجه النسائى مختصراً ، المنذرى : المختصر سنن أبي داود حـ ٢ ص ٣٥٦

<sup>١٢</sup> أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب المحرم يحتجم حـ ٢ ص ١٦٨ حديث ١٨٣٦

<sup>١٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٥ ص ٢٢٧



قوله تعالى<sup>١</sup> «إلا فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية» أي فمن<sup>٢</sup> كان منكم به مرض يجوجه إلى الحلق «أوبه أذى من رأسه» وهو القمل أو الجراحة، فعليه إذا حلق فدية .  
 وفي قوله صلى الله عليه وسلم<sup>٣</sup>: «احتكار الطعام في الحرم إلهاد فيه»  
 قال<sup>٤</sup>: احتكار القوت حرام في جميع البلاد، وبمكة أشد تحريماً، فإنه بواد غير ذى زرع، فيعظم الضرر بذلك الإلهاد والانحراف عن الحق إلى الباطل، قال تعالى<sup>٥</sup> «ومن يرد فيه بإلهاد بظلم ندقه من عذاب أليم»  
 قال الزمخشري<sup>٦</sup>: «ومفعول (يرد) متروك ليتناول كل متناول، كأنه قال: ومن يرد فيه مراداً عادلاً عن القصد ظالماً، والإلهاد في اللغة<sup>٧</sup> الميل، إلا أنه سبحانه بين هنا أنه الميل بظلم وقد اختلف في هذا الظلم، ماذا هو؟ فقيل هو الشرك والظلم، وقيل هو الشرك والقتل، وقيل صيد حيواناته وقطع أشجاره، وقيل هو الحلف فيه بالأيمان الفاجرة، وقيل المراد المعاصي فيه على العموم، وقيل احتكار الطعام .  
 قال حبيب بن أبي ثابت في قوله<sup>٨</sup> «ومن يرد فيه بإلهاد بظلم» المقصود المحتكر وكذا قال غيره، وعن ابن عمر: بيع الطعام بمكة إلهاد، وقال سعيد بن جبيرة<sup>٩</sup> الإلهاد في الحرم الاحتكار .  
 وفي حديث معاوية القشيري<sup>١٠</sup> قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحد عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت...  
 "ولا تهجر إلا في البيت" قال<sup>١١</sup> "لا تهجرها إلا في المضجع فلا تتحول عنها أو لا تحولها"<sup>١٢</sup> إلى دار أخرى، لقوله تعالى<sup>١٣</sup> «واهجروهن في المضجع» وفي الهجر في المضجع أربعة أقوال<sup>١٤</sup>: أحدها: أنه ترك الجماع والثاني: أنه ترك الكلام والثالث أنه قول الهجر من الكلام في المضجع والرابع أنه هجر فراشها ومضاجعتها .

<sup>١</sup> سورة البقرة: آية ١٩٦

<sup>٢</sup> النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل - ١ ص ١٤١

• أخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية، المنذرى: مختصر سنن أبي داود - ٢ ص ٤٣٨

<sup>٣</sup> أبو داود: السنن: كتاب المناسك / باب تحريم مكة - ٢ ص ٢١٢ حديث ٢٠٢٠

<sup>٤</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٥ ص ٣٩١

<sup>٥</sup> سورة الحج: آية ٢٥

<sup>٦</sup> الزمخشري: الكشاف - ٣ ص ١٥١

<sup>٧</sup> صديق خان: فتح البيان في مقاصد القرآن - ٦ ص ٢٢٠

<sup>٨</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم - ٣ ص ٢١٥

<sup>٩</sup> الزمخشري: الكشاف - ٣ ص ١٥١

• أخرجه النسائي وابن ماجه

المنذرى: مختصر سنن أبي داود - ٣ ص ٦٨

<sup>١٠</sup> أبو داود: السنن: كتاب النكاح / باب في حق المرأة على زوجها - ٢ ص ٢٤٤ حديث ٢١٤٢

<sup>١١</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٦ ص ١٤٣

<sup>١٢</sup> راجع الخطابي: معالم السنن - ٢ ص ٢٢١

<sup>١٣</sup> سورة النساء: آية ٣٤

<sup>١٤</sup> ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير - ٢ ص ٧٦



وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : « في المضاجع » أى فى بيوتهم التى يبتن فيها ، أى لا تباينوهن ، وذلك لتعرف أحوالهن ، وتحقق أمورهن .

وفى حديث شهر بن حوشب<sup>(٢)</sup> أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار . قال وقرأ على أبو هريرة من هاهنا<sup>(٣)</sup> " من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم " .

قال<sup>(٤)</sup> : وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر ، فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى ، وما كان كذلك فهو معصية .

قال الزمخشري<sup>(٥)</sup> « غير مضار » حال ، أى يوصى بها وهو غير مضار لورثته ، وذلك أن يوصى بزيادة على الثلث ، أو يوصى بالثلث فما دونه ، ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى .

وقال أبو حيان<sup>(٦)</sup> ( غير مضار ) المعنى غير مضار ورثته ووجوه الضرر كثيرة كأن يوصى بأكثر من الثلث ، أو يجابى به ، أو يصرفه إلى وجوه القرب من عتق وغيره فرارا عن وارث محتاج أو يقر بدين ليس عليه .

وفى حديث أبى أمامة<sup>(٧)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين » قال<sup>(٨)</sup> : فيه إشارة إلى رفع درجاتها وقبولها . قال تعالى<sup>(٩)</sup> « كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين . وما أدراك ما عليون . كتاب مرقوم يشهده المقربون » ، أى<sup>(١٠)</sup> أن ما كتب من أعمال الأبرار وهم المطيعون الذين لا يطففون ويؤمنون بالبعث « لفى عليين . » وفيها أقوال<sup>(١١)</sup> منها أنها الجنة ، أو السماء السابعة أو أعلى الأمكنة ، أما قوله « كتاب مرقوم » يشهده المقربون « فالمقصود<sup>(١٢)</sup> كتاب الأعمال ، ويشهده إذا صعد به إلى عليين المقربون من الملائكة كرامة للمؤمنين .

وفى حديث عائشة قالت : <sup>(١٣)</sup> " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك

(١) الزمخشري : الكشف - ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

• أخرجه الترمذى وابن ماجه ، المنذرى : مختصر سنن أبى داود - ص ١٤٩

(٢) أبو داود : السنن : كتاب الوصايا / باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية - ص ١١٣ حديث ٢٨٦٧

(٣) سورة النساء : آية ١٥

(٤) شمس الحق : عون العبود شرح سنن أبى داود - ص ٨٠

(٥) الزمخشري : الكشف - ص ٤٨٦

(٦) أبو حيان : النهر الماد - ص ٤٣٦

(٧) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة - ص ١٥٣ حديث ٥٥٨

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - ص ١٩٩

(٩) سورة المطففين : الآيات ١٨ ، ١٩ ، ٢٠

(١٠) النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التاويل - ص ١٩٤٠

(١١) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير - ص ٥٧

(١٢) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب - ص ٢٨٣

• أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود - ص ٤٢٠

(١٣) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الدعاء فى الركوع والسجود - ص ٢٣٢ حديث ٨٧٧





اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي " يتأول القرآن " .

قال<sup>١</sup> : " يتأول القرآن " قال القاضي أى يقول متأولاً للقرآن أى مبيناً ما هو المراد من قوله :<sup>٢</sup> فسبح بحمد ربك واستغفره " آتياً بمقتضاه . " فسبح بحمد ربك " المراد بالتسبيح<sup>٣</sup> الصلاة أو التسبيح المعروف . " واستغفره " <sup>٤</sup> تواضعاً أو دم على الاستغفار . " إنه كان تواباً " المراد أنه كثير القبول للتوبة .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :<sup>٥</sup> كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت .

قال<sup>٦</sup> : " وأحي بلدك الميت " أى بإنبات الأرض بعد موتها أى يبسها ، وفيه تلميح إلى قوله تعالى<sup>٧</sup> " يحيي به الأرض بعد موتها " أى<sup>٨</sup> بعد ما كانت هامدة لا نبات فيها ولا شئ . فلما جاءها الماء اهتزت وربت .

وفي حديث عمر بن الخطاب قال<sup>٩</sup> : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس : من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعزاب القبر "

قال<sup>١٠</sup> : " وفتنة الصدر " قيل ما ينطوى عليه الصدر من غل وحسد ، وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية .

وقال الطيبي : هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى :<sup>١١</sup> " ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً " .

أى<sup>١٢</sup> يجعل صدره ضيقاً بحيث ينبو عن قبول الحق ، فلا يكاد يدخله الإيمان أو<sup>١٣</sup> ضيقاً عن الحق ، نافرأ عنه ، غير راغب فيه ، ولا منبسط له ، وعلامته الركون إلى الدنيا بحيث لا تنشط جوارحه للاستعداد للأخرة ولا يستنشطها . بل يتركها ويهملها .

وفي حديث عمر بن الخطاب<sup>١٤</sup> قال وهو على المنبر : " يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه .... " الحديث

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٩٨

<sup>٢</sup> سورة النصر : آية ٣

<sup>٣</sup> ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـ ٩ ص ٢٥٦

<sup>٤</sup> النسفى : مدارك التنزيل فى حقائق التأويل حـ ٣ ص ٢٠٠٧

<sup>٥</sup> أخرجه النسائى وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبلى داود حـ ٢ ص ١٥٨

<sup>٦</sup> أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب رفع اليدين فى الاستسقاء حـ ١ ص ٣٠٥ حديث ١١٧٦

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٤ ص ٣٠

<sup>٨</sup> سورة الروم : ٢٤

<sup>٩</sup> ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ ٣ ص ٤٣٠

<sup>١٠</sup> أخرجه النسائى وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٢ ص ١٥٨

<sup>١١</sup> أبو داود السنن : كتاب الصلاة / باب فى الاستعاذة حـ ٢ ص ٩٠ حديث ١٥٣٩

<sup>١٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٤ ص ٢٩٤

<sup>١٣</sup> سورة الأنعام آية ١٢٥

<sup>١٤</sup> صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن حـ ٣ ص ٢٢٤

<sup>١٥</sup> محمد بن يوسف الروهى الإباضى : هيمان الزاد إلى در المعاد القسم الأول - الجزء السادس ص ٢٥١ ط . ١٩٨٨

<sup>١٦</sup> أبو داود : السنن : كتاب القضاء / باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ حـ ٣ ص ٣٠٢ حديث ٣٥٨٦



قال<sup>١</sup> :

" لأن الله كان يريه " إشارة إلى قوله تعالى<sup>٢</sup> " لتحكم بين الناس بما أراك الله " .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين<sup>٣</sup> : مراد عمر رضى الله عنه قوله تعالى " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه وأما ما رأى غيره فظن وتكلف .

قال النسفى<sup>٤</sup> : " لتحكم بين الناس بما أراك الله " بما عرفك وأوحى به إليك ، أو بما أهلك بالنظر في أصوله المنزلة ، وفيه دلالة جواز الاجتهاد في حقه وقال أبو حيان<sup>٥</sup> : " بما أراك الله " أى بما أعلمك من الوحي .

وفي حديث<sup>٦</sup> أنس بن مالك : " كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة .... وفيه قال رسول الله صلى عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص.... " الحديث

قال<sup>٧</sup> : قال الخطابي<sup>٨</sup>

" كتاب الله القصاص " معناه فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزله من وحيه وتكلم به ، وقال بعضهم أراد به قوله عز وجل<sup>٩</sup> " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " إلى قوله " والسن بالسن " وهذا على من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما فى التوراة .

قال الزمخشري<sup>١٠</sup> : والمعنى : فرضنا عليهم ( أى اليهود ) فيها " المقصود التوراة " " أن النفس " مأخوذة "

" بالنفس " مقتولة بها إذا قتلها بغير حق ، وكذلك " العين " مفقوءة " بالعين والأنف " مجدوع " بالأذن والأذن " مصلومة " بالأذن والسن " مقلوعة بالسن والجروح قصاص " ذات قصاص ، وهو المقاصة ، ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة

وقيل إشارة إلى قوله تعالى<sup>١١</sup> : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " والمعنى<sup>١٢</sup> " إن صنع بكم صنع سوء من قتل أو نحوه فقابلوه بمثله ولا تزيدوا عليه .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩

<sup>٢</sup> سورة النساء آية ١٠٥

<sup>٣</sup> ابن القيم : أعلام الموقعين ج ١ ص

<sup>٤</sup> النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ١ ص ٣٤٦

<sup>٥</sup> أبو حيان : النهر المار ج ١ ص ٥٠٢

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه

المنذرى مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٨٦

<sup>٧</sup> أبو داود : السنن : كتاب الدييات / باب القصاص من السنن ج ٤ ص ١٩٧ حديث ٤٥٩٥

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٢٦٠

<sup>٩</sup> الخطابي : معالم السنن ج ٤ ص ٤٢

<sup>١٠</sup> سورة المائدة : آية ٤٥

<sup>١١</sup> الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ٦٣٨

<sup>١٢</sup> سورة النحل : آية ١٢٦

<sup>١٣</sup> النسفى : مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل ج ٢ ص ٨٩٣



وفي حديث سهل<sup>١</sup> بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من الحور العين ما شاء .

قال<sup>٢</sup> : قال الطيبي : وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله :<sup>٣</sup> والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس " وكظم الغيظ هو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرا ، " والعافين عن الناس " إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه ، وقال أبو حيان<sup>٤</sup> : والكاظمين الغيظ " أى المسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تأثير في الخارج .

### ثالثاً : القراءات

#### أ . القراءات الصحيحة

القراءات : هي<sup>١</sup> : اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو کیفیتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما . وقال السيوطي<sup>٢</sup> : إنه قد يرد عن الصحابة تفسيران في الآية الواحدة مختلفان ، فيظن اختلافاً ، وليس باختلاف ، وإنما كل تفسير على قراءة ، وقد تفرغ قوم للقراءة في عهد التابعين ، واشتهر منهم<sup>٣</sup> سبعة قراء ، وكانت ضوابط القراءة<sup>٤</sup> الصحيحة : ١ . أن توافق العربية بوجه من الوجوه . ٢ . أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً . ٣ . أن تكون صحيحة الإسناد .

وقد جمع ابن الجزري هذه الضوابط في قوله<sup>٥</sup> كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يجمل إنكارها . وقد وقف شمس الحق على القراءات الصحيحة التي وردت في الآيات التي جاءت في سنن أبي داود فذكر من قرأوا بها وبين وجوه التفسير التي قامت عليها ففي قوله تعالى<sup>٦</sup> : " مالك يوم الدين " قال أبو داود<sup>٧</sup> : " أهل المدينة يقرأون " مالك يوم الدين أى بغير ألف وأن هذا الحديث يعنى حديث عائشة في الاستسقاء حجة لهم .

<sup>١</sup> أخرجه الترمذي وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٦٤

<sup>٢</sup> أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب من كظم غيظا جـ ٤ ص ٢٤٨ حديث ٤٧٧٧

<sup>٣</sup> شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١١٣

<sup>٤</sup> سورة آل عمران : آية ١٣٤

<sup>٥</sup> الزمخشري : الكشاف جـ ١ ص ٤١٥ - النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ ١ ص ٢٥٤

<sup>٦</sup> أبو حيان : النهر الماد جـ ١ ص ٣٨١

<sup>٧</sup> الزركشى : البرهان في علوم القرآن جـ ١ ص ٣١٨ ط . دار الجليل - بيروت

<sup>٨</sup> السيوطي : الإتقان في علوم القرآن جـ ١ ص ٢٣٥

<sup>٩</sup> السيوطي : الاتفاق في علوم القرآن جـ ٢ ص ٩٧

القراء السبعة هم : نافع بن أبي نعيم توفى سنة ١٦٩ ، عبد الله بن كثير توفى سنة ١٢٠ ، عاصم بن أبي النجود توفى سنة ١٢٧ ، حمزة بن حبيب الزيات توفى سنة ١٥٦ ، علي بن حمزة الكسائي توفى سنة ١٨٩ ، أبو عمرو بن العلاء توفى سنة ١٥٤ ، عبد الله بن عامر اليحصبي توفى سنة ١١٨ .

<sup>١٠</sup> ابن الجزري : النشر في القراءات العشر جـ ١ ص ٩

<sup>١١</sup> سورة الفاتحة آية ٤

<sup>١٢</sup> أبو داود السنن : كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء جـ ١ ص ٢٠٤ حديث ١١٧٣



قال شمس الحق :<sup>١</sup>

قال ابن كثير<sup>٢</sup> قرأ بعض القراء " ملك يوم الدين " أي بغير ألف ، وقرأ آخرون " مالك " بالألف ، وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، و قد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى ، وكلاهما صحيحة حسنة ، ورجح الزمخشري<sup>٣</sup> " ملك " بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين .

وكذلك رجحها<sup>٤</sup> لقوله ( لمن الملك يوم ) سورة غافر آية ١٦ ، و لقوله " ملك الناس " سورة الناس آية ٢ ، ولأن الملك يعم و الملك يخص .

و قرأ عاصم و الكسائي<sup>٥</sup> " مالك يوم الدين " بألف ، و قرأ الباقر " ملك " بغير ألف و حجه من قرأ " مالك " قوله مالك الملك " سورة آل عمران آية ٢٦ ، و لم يقل " ملك الملك " و " مالك أمدح من " ملك لأنه يجمع الاسم و الفعل .

و حجة من قرأ " ملك " قوله " ملك الناس " و قوله " الملك القدوس " سورة الحشر آية ٢٣ " و قد روي جميعا عن النبي صلي الله عليه وسلم .

و في حديث عائشة<sup>٦</sup> في القسم بين النساء جاء قوله تعالي<sup>٧</sup> : " ترجي من تشاء من هن و تؤوي من تشاء " .<sup>٨</sup>  
قال شمس الحق<sup>٩</sup> : " ترجي " بالهمزة و الياء قراءتان متواترتان من أرجأ مهموزا أو منقوصا ، أي تؤخر و تترك و تبعد . و قرأ ابن كثير و أبو عمرو و ابن عامر و عاصم في رواية أبي بكر " ترجي " مهموزاً .

و قرأ حمزة و الكسائي و نافع و حفص عن عاصم " ترجي " غير مهموز . يقول ابن الجزري<sup>٩</sup> : و قرأ ابن كثير و أبو عامر و ابن عامر و يعقوب و أبو بكر بهمزة مضمومة ، و الباقر بغير همز فيهما .

و في حديث ابن عباس<sup>١٠</sup> في نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث جاء قوله تعالي<sup>١١</sup> : " والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج " .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢٤ ٢٨ .

<sup>٢</sup> - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ١١ .

<sup>٣</sup> - الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ١١ .

<sup>٤</sup> - الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ١١ .

- راجع بن خالويه : الحجة في القراءات السبع ، ص ٦٢ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ دار الشروق .

<sup>٥</sup> - ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات الطبعة الثالثة - دار المعارف .

- مكى بن أبي طالب : الإبانة عن معاني القراءات ص ٨٨ طبع دار المأمون للتراث الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ .

<sup>٦</sup> - أبو داود : السنن كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء ج ٢ ص ٢٤٣ حديث ١٢٣٦ .

<sup>٧</sup> - سورة الأحزاب : آية ٥١ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٣٨ .

- انظر ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ٢٩١ دار الشروق . الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ .

- ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٥٢٣ الطبعة الثالثة - دار المعارف .

<sup>٩</sup> - ابن الجزري : التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص ١٢١ ، ص ١٦٤ . - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ .

- ابن الجزري : تقريب النشر في القراءات العشر : تحقيق إبراهيم عطوه عوض - طبع دار الحديث - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ .

<sup>١٠</sup> - أبو داود : السنن : كتاب الطلاق / باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ج ٢ ص ٢٨٩ حديث ٢٢٩٨ .

<sup>١١</sup> - سورة البقرة : آية ٢٤٠ .





قال شمس الحق :

قال ابن كثير<sup>٢</sup> قرأ بعض القراء " ملك يوم الدين " أي بغير ألف ، وقرأ آخرون " مالك " بالألف ، وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، و قد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى ، وكلاهما صحيحة حسنة ، ورجح الزمخشري<sup>٣</sup> " ملك " بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين .

وكذلك رجحها<sup>٤</sup> لقوله ( لمن الملك يوم ) سورة غافر آية ١٦ ، و لقوله " ملك الناس " سورة الناس آية ٢ ، ولأن الملك يعم و الملك يخص .

و قرأ عاصم و الكسائي<sup>٥</sup> " مالك يوم الدين " بألف ، و قرأ الباقر " ملك " بغير ألف و حجه من قرأ " مالك " قوله مالك الملك " سورة آل عمران آية ٢٦ ، و لم يقل " ملك الملك " و " مالك أمدح من " ملك لأنه يجمع الاسم و الفعل .

و حجة من قرأ " ملك " قوله " ملك الناس " و قوله " الملك القدوس " سورة الحشر آية ٢٣ و قد روي جميعا عن النبي صلي الله عليه وسلم .

و في حديث عائشة<sup>٦</sup> في القسم بين النساء جاء قوله تعالى<sup>٧</sup> : " ترجي من تشاء من هن و تؤوي من تشاء " . قال شمس الحق<sup>٨</sup> : " ترجى " بالهمزة و الياء قراءتان متواترتان من أرجأ مهموزا أو منقوصا ، أي تؤخر و تترك و تبعد . و قرأ ابن كثير و أبو عمرو و ابن عامر و عاصم في رواية أبي بكر " ترجى " مهموزاً .

و قرأ حمزة و الكسائي و نافع و حفص عن عاصم " ترجى " غير مهموز . يقول ابن الجزري<sup>٩</sup> : و قرأ ابن كثير و أبو عامر و ابن عامر و يعقوب و أبو بكر بهمزة مضمومة ، و الباقر بغير همز فيهما .

و في حديث ابن عباس<sup>١٠</sup> في نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث جاء قوله تعالى<sup>١١</sup> : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج " .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢٨٢٤ .

<sup>٢</sup> - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج -

<sup>٣</sup> - الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ١١ .

<sup>٤</sup> - الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ١١ .

- راجع بن خالويه : الحجة في القراءات السبع ، ص ٦٢ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ دار الشروق .

<sup>٥</sup> - ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات الطبعة الثالثة - دار المعارف .

- مكى بن أبي طالب : الإبانة عن معاني القراءات ص ٨٨ طبع دار المأمون للتراث الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ .

<sup>٦</sup> - أبو داود : السنن كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء ج ٢ ص ٢٤٣ حديث ١٢٣٦ .

<sup>٧</sup> - سورة الأحزاب : آية ٥١ .

<sup>٨</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٣٨ .

- انظر ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ٢٩١ دار الشروق . الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ .

- ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٥٢٣ الطبعة الثالثة - دار المعارف .

<sup>٩</sup> - ابن الجزري : التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص ١٢١ ، ص ١٦٤ . - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ .

- ابن الجزري : تقريب النشر في القراءات العشر : تحقيق إبراهيم عطوة عوض - طبع دار الحديث - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ .

<sup>١٠</sup> - أبو داود : السنن : كتاب الطلاق / باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ج ٢ ص ٢٨٩ حديث ٢٢٩٨ .

<sup>١١</sup> - سورة البقرة : آية ٢٤٠ .



قال <sup>١</sup>: " وصية " بالنصب أي فليوصوا وصية وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية ".  
 فقرأ <sup>٢</sup>: ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر و الكسائي " وصية لأزواجهم " رفعا وحفص عن عاصم " وصية " نصباً ، وقرأ ابن عامر و أبو عمرو و حمزه نصباً. و قال ابن خالويه <sup>٣</sup>: الحجة لمن رفع أنه أراد فلتكن وصية ، أو فأمرنا وصية ودليلهم قراءة عبد الله " فالوصية لأزواجهم متاعاً " ، و الحجة لمن نصب : أنها مصدر و الاختيار في المصادر النصب إذا هي وقعت مواقع الأمر كقوله <sup>٤</sup> " فضرب الرقاب " و في حديث ابن عباس <sup>٥</sup> : في الغلول جاء قوله تعالي <sup>٦</sup> " وما كان لبي أن يغل " . قال أبو داود <sup>٧</sup> : يغل بفتح الياء

و قال شمس الحق <sup>٨</sup> : " قرأ ابن كثير و أهل البصرة و عاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناها أن يخون و المراد منه الأمة . و قرأ الآخرون بضم الياء و فتح الغين و له وجهان : أحدهما : أن يكون من الغلول أيضا ومعناه : وما كان لبي أن يخان أي تخونه أمته . و الثاني : أن يكون من الإغلال ، ومعناها : وما كان لبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة كذا في المعالم و الخازن .

و في غيث النفع " أن يغل " قرأ نافع و الشامى بضم الياء وفتح الغين و الباقون بفتح الياء وضم الغين " و في التيسير في القراءات السبع <sup>٩</sup> قرأ ابن كثير و أبو عمرو و عاصم " أن يغل " بفتح الياء و ضم الغين و الباقون بضم الياء و فتح العين .

و في حديث أنس \* بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : <sup>١٠</sup> " اللهم إني أعوذ بك من البخل و الهرم " قال أبو داود " البخل مفتوحة الباء و الخاء و قال شمس الحق <sup>١١</sup>

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٢١ .

<sup>٢</sup> - ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ١٨٤

- الداني : كتاب التيسير في القراءات السبعة ص ٦٩ .

<sup>٣</sup> - ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ٩٨ دار الشروق الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١

<sup>٤</sup> - سورة محمد آية ٤

<sup>٥</sup> - أبو داود كتاب السنن / كتاب الحروف و القراءات ج ٤ ص ٣١ حديث ٣٩٧١

<sup>٦</sup> - سورة آل عمران آية ١٦١ .

<sup>٧</sup> - عون المعبود : شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ٥

<sup>٨</sup> - عون المعبود : شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ٥

• انظر تفسير الزمخشري للآية : الكشاف ج ١ ص ٤٣٣ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦

- و راجع ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٢١٨

- ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ١١٥ طبع دار الشروق الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١

<sup>٩</sup> - أبو عمرو الداني : التيسير في القراءات السبع ص ٧٦ طبع دار الكتب العلمية .

- ابن الجزري : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٠٢ ؟.

\* أخرجه البخاري و مسلم و النسائي بطوله ، وأخرجه البخاري بآتم منه من حديث عرو ابن أبي عمرو عن أنس ، و أخرج مسلم طرفا منه ، وليس فيه

ذكر الدعاء . - المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٤ .

<sup>١٠</sup> - أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات ج ٤ ص ٣١ حديث ٣٩٧٢ .

<sup>١١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ٦ .



( وفي سورة الحديد <sup>١</sup> ويأمرون الناس بالبخل " قال للغسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرئ بفتحتين وهي لغة الأنصار، وقرئ بفتح الباء واسكان الخاء وضمها كلها لغات. وفي القاموس إنه قرئ باللغات الأربع وهي :- البخل والبخل كقفل وعنق ، والبخل والبخل كنجم وجل )

وقال ابن مجاهد <sup>٢</sup> قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر " بالبخل " وقرأ حمزة والكسائي " بالبخل " <sup>\*\*</sup>

وقال ابن الجزري <sup>٣</sup> قرأ حمزة والكسائي وخلفه

" بالبخل " في النساء والحديد بفتح الباء والباقون بضم الباء واسكان الخاء .

وفي قوله تعالى <sup>٤</sup> ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام مؤمناً تبعون عرض الحياة الدنيا قال <sup>٥</sup> نقلاً عن السيوطي .

( قرأ ابن عباس : السلام )

وأضاف : وقرئ السلم ومعناه الاستسلام والانقياد أي استسلم وانقاد لكم، وقال : لا اله الا الله محمد رسول الله )

وقال ابن مجاهد <sup>٦</sup> : " اختلفوا في إدخال الألف وإخراجها من قوله " ألقى إليكم السلام فقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي وعاصم ( السلام ) بالألف وقرأ نافع وابن عامر وحمزة " السلم " بفتح اللام بغير الف وقال ابن خالويه <sup>٧</sup> والحجة لمن أثبت أنها أراد التحية، ودليلاً أن رجلاً سلم عليهم فقتلوه

<sup>١</sup> سورة الحديد : آية ٢٤ .

<sup>٢</sup> انظر ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٦٢٧ ، ص ٢٣٣ .

<sup>\*\*</sup> قال السيوطي : وقرأها يحيى بن يعمر و ابن الزبير ( بالبخل ) ينصب الباء و الخاء . الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٢ ص ١٧٩ مطبعة الأنوار المحمدية .

<sup>٣</sup> ابن الجزري : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٠٥ دار الحديث - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ .

- راجع ما ذكره ابن الجري في تفسير قوله تعالى : " الذين يبخلون و يأمرون الناس بالبخل " سورة النساء آية ٣٧ . و في تفسير قوله تعالى " و يأمرون الناس بالبخل " سورة الحديد آية ٢٤ .

- زاد المسير في علم التفسير ج ٢ ص ٨١ ، ج ٨ ص ١٧٣ .

<sup>٤</sup> سورة النساء : آية ٩٤ .

- أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات ج ٤ ص ٣٢ حديث ٣٩٧٤ .

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ٧ .

<sup>٦</sup> السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٢ ص ٢٢٠ .

<sup>٧</sup> ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٢٣٦ .

<sup>٨</sup> ابن خالويه : الحجة في القراءات السبع ص ١٢٦ .

- راجع قول الزمخشري : و قرئ السلم و السلام و هما الاستسلام . و قيل الإسلام و قيل التسليم الذي هو تحية أهل السلام :

الكشاف ج ١ ص ٥٥٢ .



لأنهم قدروا أنه فعل ذلك خوفاً فقرر عنهم الله به والحجة لمن طرحها: أنه جعله من الاستسلام وإعطاء المقادة من غير امتناع .

وقال ابن الجزرى<sup>١</sup> قرأ المدنيان وابن عامر وحمزة وخلف " السلم لست بغير الف بغد- اللام والباقون بالألف .

وفي حديث عطية بن سعد العوفى قال<sup>٢</sup> : قرأت عند عبد الله بن عمر<sup>٣</sup> " الله الذى خلقكم من ضعف " فقال: من ضَعَفٍ قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك؛ قال شمس الحق<sup>٤</sup>

( قال السيوطى : من ضَعَفٍ " أى بضم الضاد وقال البغوى قرئ بضم الضاد وفتحها ، فالضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم وقال النسفى<sup>٥</sup> : فتح الضاد عاصم وحمزة ، وضم غيرها وهو اختيار حفص وهما لغتان ، والضم أقوى فى القراءة ) .

وقال ابن مجاهد<sup>٦</sup> اختلفوا فى فتح الضاد وضمها من قوله " الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة " فقرأ عاصم وحمزة " من ضعف " ومن بعد ضَعَفٍ " و" ضعفاً " بفتح الضاد فيهن كلهن؛ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائى بضم الضاد فيهن كلهن .

وفى التقريب<sup>٧</sup> قرأ حمزة وشعبة وحفص فى أحد الوجهين " من ضعف " ومن بعد ضعف " ضعفاً " بفتح الضاد والباقون بضمها .

<sup>١</sup> ابن الجزرى : تقريب النشر ص ١٠٦ .

- راجع الدانى : التيسير فى القراءات السبع ص ٨١ .

<sup>٢</sup> أبو داود : السنن : كتاب القراءات ج ٤ ص ٣٢ حديث ٣٩٧٨ .

- ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر ج ٢ ص ٣٤٦ طبع دار الفكر .

<sup>٣</sup> سورة الروم : آية ٥٤ .

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ٩ .

• النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ٢ ١٣٢٦ دار التعلّم .

<sup>٥</sup> ابن مجاهد : كتاب السبعة فى القراءات ص ٥٠٨ .

- انظر ابن خالويه احجة فى القراءات السبع ص ٢٨٤ ، ص ١٧٢ .

- ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر ج ٢ ص ٣٤٥ .

<sup>٦</sup> ابن الجزرى : تقريب النشر فى القراءات العشر ص ١٥٩ .

- انظر الدانى : التيسير فى القراءات السبع ص ١٤٢ ، ١٤٣ .





وفي حديث أبي بن كعب<sup>١</sup> ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ<sup>٢</sup> " بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون .

قال شمس الحق<sup>٣</sup> :

" فلتفرحوا أى بالمشاة الفوقية على الخطاب وقراءة الأكثر " فليفرحوا ، بالياء وقرأ يعقوب وحده بالتاء هو خير مما تجمعون " قال البغوى : قرأ أبو جعفر وابن عامر " فليفرحوا " بالياء وتجمعون بالتاء ، وقرأ يعقوب كليهما بالتاء ، والباقون بالياء فيهما (

وقال ابن مجاهد<sup>٤</sup> كلهم قرأ " يجمعون بالياء " غير ابن عامر ، فإنه قرأ " خير مما تجمعون " بالتاء ، ولم يذكر عنه فى فليفرحوا " شئ وقال ابن خالويه<sup>٥</sup> " وهو خير مما يجمعون يقرأ بالياء والتاء ، فالحجة لمن قرأ بالياء أنه رده على قوله " فبذلك فليفرحوا " فجاء بالياء على وجه واحد والحجة لمن قرأه بالتاء أنه أراد بها مواجهة الخطاب للصحابة .

وعن شهر بن حوشب<sup>٦</sup> قال ! سألت أم سلمة " الأنصاريه وكانت خطيبة النساء " كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية<sup>٧</sup> " إنه عمل غير صالح " فقالت ! قرأها إنه عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ "

قال شمس الحق<sup>٨</sup> :

[ أى بصيغه الماضى وغير بنصب الراء . وقال الخازن : قرأ الكسائى ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء ، وقرأ الباكون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ] وقال ابن مجاهد<sup>٩</sup> : قرأ، ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمره " إنه

<sup>١</sup> أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٣ حديث ٣٩٨١

ابن الجزرى النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص ٢٨٥ . .

<sup>٢</sup> في المصحف : " فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون " سورة يونس آية ٥٨ .

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ١٠ .

<sup>٤</sup> ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ٣٢٧ .

- الداني : التيسير في القراءات السبع ص ١٠٠ .

<sup>٥</sup> ابن خالويه : الحجة في القراءات السبع ص ١٨٢ دار الشروق - الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ .

- راجع الشوكاني : فتح القدير جـ ٢ ص ٤٥٤ دار احياء التراث العربي - بيروت .

• أخرجه الترمذي

• المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ٦ .

<sup>٦</sup> أبو داود : السنن كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٣ حديث ٣٩٨٢ .

<sup>٧</sup> سورة هود : آية ٤٦ .

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ١١ .

<sup>٩</sup> ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٣٣٤ .

- ابن الجزري : النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص ٢٨٩ ط دار الفكر .



عمل " مرفوع منون " غير صالح برفع الراء وقرأ الكسائي وحده \* " إنه عمل " بكسر الميم وفتح اللام " غير صالح بنصب الراء " و الحجة لمن<sup>١</sup> نون و رفع " غير " أنه جعله اسماً أخبر به عن أن ورفع غي إتباع له عن البدل ، ومعنله إن سؤالك أيأي أن أنجي كافرا ليس من أهلك عمل غير صالح . و الحجة لمن فتح أنه جعل فعلا وفاعله مستتر فيه ، " و " غير " منصوب لأنه وصف قام مقام الموصوف ، ومعناه<sup>٢</sup> أنه عمل عمل غير صالح .  
وفي حديث ابن عباس قال<sup>٣</sup> : أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلي الله عليه وسلم<sup>٤</sup> : " في عين حمئة " مخففة .

قال شمس الحق<sup>٥</sup> ( " في عين حمئة " بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حمأة ، و هي الطينة السوداء . وقرأ ابن عامر و حمزة و الكسائي و أبو بكر " حامية " أي حار بألف غير مهموزة . )  
و قرأ ابن كثير<sup>٦</sup> و نافع و أبو عمر " حمئة " مهموزة بغير ألف . و قال الداني<sup>٧</sup> : قرأ ابن عامر و أبو بكر و حمزة<sup>٨</sup> و الكسائي " في عين حامية " بألف من غير همز و الباقون بغير ألف مع الهمز .  
وفي التقريب<sup>٩</sup> : قرأ نافع و ابن كثير و البصريان و حفص " حمئة " بغير ألف بعد الحاء و همز الياء و الباقون بالألف و فتح الياء من غير همز .

و كانت عبارات ابن خالويه أكثر وضوحاً في بيان القراءات التي وردت في الآية و حجة أصحاب كل قراءة ، و توجيههم المعني وفقاً لما قرأوا به قال<sup>٩</sup> : قوله تعالي " بعين حمئة " تقرأ بغير ألف و بالهمزة ، و بالألف من غير همز فالحجة لمن قرأها بغير ألف و بالهمز : أنه أراد في عين سوداء و هي " الحمأة " التي تخرج من البئر . و قيل معنله : في ماء و طين ، و الحجة لمن قرأها بالألف من غير همز : أنه أراد في عين حارة من قوله تعالي " وما أدراك ما هية نار حامية "

\* انظر الداني التيسير في القراءات السبع ص ١٠٢

<sup>١</sup> - ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ١٨٧ .

<sup>٢</sup> - راجع توجيه المعني في ضوء القراءة الشوكاني : فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٢

- أخرجه الترمذي و قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه - المنذري : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ١٢

<sup>٣</sup> - أبو داود : السنن كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٤ حديث ٣٩٨٦ .

<sup>٤</sup> - سورة الكهف : آية ٨٦ .

<sup>٥</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ١٣ .

<sup>٦</sup> - ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٣٩٨ .

<sup>٧</sup> - الداني : التيسير في القراءات السبع ص ١٤٥ - دار الكتب العلمية .

<sup>٨</sup> - ابن الجزري : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٣٨

<sup>٩</sup> - ابن خالويه : الحجة في القراءات السبع ص ٢٣٩



و في حديث أبي هريرة : <sup>١</sup> فذكر حديث الوحي فذلك قوله تعالى : <sup>٢</sup> " حتى إذا فُزَّعَ عن قلوبهم " قال شمس الحق : <sup>٣</sup>

( و في الدر المنثور أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ " فرغ عن قلوبهم " يعني بالراء و الغين المعجمة وقال البغوى : قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء و الزاي ، و قرأ الآخرون بضم الفاء و كسر الزاي ، أي كشف الفزع .

و في الغبث " فزع " قرأ الشامي بفتح الفاء و الزاي ، و الباقر بضم الفاء و كسر الزاي مشددة " .  
و قال الداني <sup>٤</sup> : ابن عامر " حتى إذا فُزَّعَ " بفتح الفاء و الزاي ، و الباقر بضم الفاء و كسر الزاي .  
و قال ابن خالوية : <sup>٥</sup> أجمع القراء على ضم الفاء دلالة على بناء ما لم يسم فاعله إلا ابن عامر فإنه فتحها دلالة على بناء الفعل للفاعل ، وهو الله عز وجل .

و قال الزمخشري <sup>٦</sup> : " حتى إذا فُزَّعَ عن قلوبهم " أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين و المشفوع لهم ، و قرأ الحسن " فُزَّعَ " مخففاً بمعنى فزع ، و قرئ " فَرَعَ " على البناء للفاعل ، و هو الله وحده ، و فزع أي نفى الوجمل عنها .

و عن ابن مسعود <sup>٧</sup> أنه قرأ <sup>٨</sup> " هَيْتَ لَكَ "

قال شمس الحق <sup>٩</sup> :

( قال البغوى : و هي قراءة أهل الكوفة و البصرة بفتح الهاء و التاء ، و قرأ أهل المدينة و الشام بكسر الهاء و فتح التاء ، و قرأ ابن كثير \* بفتح الهاء و ضم التاء ، و قرأ السلمى و قتادة " هيت لك " بكسر الهاء و ضم التاء مهموزا ، و في الدر المنثور ، عن أبي وائل قال : قرأها عبيد الله " هيت لك " بفتح الهاء و التاء ، و عن يحيى بن وثاب أنه قرأ " هيت لك " بكسر الهاء و ضم التاء ، و عن ابن

<sup>١</sup> - أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات ج ٤ ص ٣٤ حديث ٣٩٨٩ .

<sup>٢</sup> - سورة سبأ : آية ٢٣ .

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سفن أبي داود ج ١١ ص ١٦ .

- راجع في القراءات التي وردت في الآية

ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٥٣٠ .

<sup>٤</sup> - الداني : كتاب التيسير في القراءات ص .

<sup>٥</sup> - ابن خالوية : الحجة في القراءات السبع ص ٢٩٣ .

<sup>٦</sup> - الزمخشري : اكتشاف ج ٣ ص ٥٨٠ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٥٣٦

<sup>٧</sup> - أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات ج ٤ ص ٣٨ حديث ٤٠٠٤

<sup>٨</sup> - سورة يوسف : آية ٢٣ .

<sup>٩</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سفن أبي داود ج ١١ ص ٣٠ ، ٣١

<sup>١٠</sup> - قال ابن مجاهد : قرأ ابن كثير " هيت " بفتح الهاء و تسكين الياء و ضم التاء . كتاب السبعة في القراءات ص ٣٤٧ .



عباس أنه قرأ " هيئت لك " مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة ، و قرأ عبد الله بن عامر اليحصبي \* " هيت لك " بكسر الهاء و فتح التاء ) .  
 و قرأ عاصم و أبو عمرو و حمزة و الكساني <sup>١</sup> " هيت لك " بفتح الهاء و سكون الياء و فتح التاء .  
 و في حديث عائشة قالت <sup>٢</sup> : ( نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأ علينا <sup>٣</sup> " سورة أنزلناها و فرضناها " ) قال أبو داود يعني مخففة .  
 قال شمس الحق <sup>٤</sup> :

( " سورة " بالرفع ، أي هذه سورة ، و قرأ طلحة بالنصب ، أي أتلى هذه السورة " و فرضناها " قال أبو داود : يعني مخففة ، كما هو قراءة الأكثرين . قال البغوي <sup>٥</sup> : قرأ ابن كثير و أبو عمرو " و فرضناها " بتشديد الراء - و قرأ الآخرون بالتخفيف )

و قال ابن الجوزي قوله عز و جل " سورة " قرأ الجمهور بالرفع ، و قرأ أبو رزين العقيلي ، و ابن أبي عبلة ، و محبوب عن أبي عمرو : " سورة " بالنصب . قال أبو عبيدة : من رفع ، فعلى الابتداء .  
 و قال الزجاج : هذا قبيح ، لأنها نكرة ، و " أنزلناها " صفة لها ، و إنما الرفع على إضمار هذه سورة ، و النصب على وجهين : أحدهما على معني : أنزلنا سورة ، و على معني أتلى سورة .  
 و قال ابن مجاهد <sup>٦</sup> و قرأ نافع و عاصم و ابن عامر و همزة و الكساني " و فرضناها " مخففة .  
 و قال الزجاج <sup>٧</sup> : من قرأ بالتشديد ، فعلى وجهين ، أحدهما : على معني التكثير ، أي : إننا فرضنا فيها فروضا ، و الثاني : على معني : بينا و فصلنا ما فيها من الحلال و الحرام ، و من قرأ بالتخفيف ،

<sup>١</sup> - قال ابن مجاهد : و قرأ نافع و ابن عامر " هيت لك بكسر الهاء و تسكين الياء و نصب التاء ، كتاب السبعة في القراءات ص

- انظر : الداني : التيسير في القراءات السبع ص ١٠٤ .  
 - ابن الجزري : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٢٧ .  
<sup>١</sup> - ابن مجاهد " كتاب السبعة في القراءات ص ٣٤٧ .  
 انظر حجج أصحاب كل قراءة : ابن خالوية : الحجة في القراءات السبع ص ١٩٤ .  
<sup>٢</sup> - أبو داود : السنن كتاب الحروف و القراءات ج ٤ ص ٣٨ حديث ٤٠٠٨  
<sup>٣</sup> - سورة النور : آية ١  
<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ٣٣  
<sup>٥</sup> - قال النسفي : سورة " خير مبتدأ محذوف ، أي هذه سورة " مدارك التريل و جقائق التأويل ج ٢ ص ١١١٧ ط ، دار العلم  
<sup>٦</sup> - انظر ابن الجزري : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٤٩ .  
<sup>٧</sup> - ابن الجزري : زاد المسير في علم التفسير ج ٦ ص ٤  
<sup>٨</sup> - ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٤٥٢  
 - انظر حجج أصحاب كل قراءة : ابن خالوية : الحجة في القراءات السبع ص ٢٥٩  
<sup>٩</sup> - راجع : ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ج ٦ ص ٤





فمعناه : الزمانكم العمل بما فرض فيها ، وقال غيره من شدد أراد : فصلن فرائضها ، ومن خفف فمعناه فرضنا ما فيها .  
راجع شواهد أخرى توضح منهج شمس الحق في دراسة القراءات و الاحتجاج لها في قوله تعالى :

- ١- " و على الذين يطيقونه فدية " <sup>١</sup>
- ٢- " و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلي " <sup>٢</sup>
- ٣- " لا تحسبن الذين يفرحون " <sup>٣</sup>
- ٤- " قد بلغت من لديني " <sup>٤</sup>
- ٥- " كأنها كوكب دري " <sup>٥</sup>
- ٦- " وكأي من نبي قاتل معه " <sup>٦</sup>
- ٧- " فهل من مدكر " <sup>٧</sup>
- ٨- " فروح و ريحان " <sup>٨</sup>
- ٩- " فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد " <sup>٩</sup>
- ١٠- " وادخلوا الباب سجدا ، وقولوا حطه نغفر لكم خطاياكم " <sup>١٠</sup>
- ١١- " أقتلت نفساً زكية " <sup>١١</sup>

- 
- ١- سورة البقرة : آية ١٨٤ .
  - عون المعبود : ج ٦ ص ٣٤٤ ، ص ٣٤٦ .
  - ٢- سورة البقرة : آية ١٢٥ .
  - عون المعبود : ج ١١ ص ٣
  - ٣- سورة البقرة : آية ١٨٨
  - عون المعبود : ج ١١ ص ٦
  - ٤- سورة البقرة : آية ٧٦
  - عون المعبود : ج ١١ ص ١٢ .
  - ٥- سورة النور : آية ٣٥
  - عون المعبود : ج ١١ ص ١٤ .
  - ٦- سورة آل عمران : آية ١٤٦
  - عون المعبود : ج ١١ ص ٤
  - ٧- سورة القمر : آية ٣٢
  - عون المعبود : ج ١١ ص ١٩
  - ٨- سورة الواقعة : آية ٨٩
  - عون المعبود : ج ١١ ص ٢٠ .
  - ٩- سورة الفجر : آية ٢٥
  - عون المعبود : ج ١١ ص ٢٢
  - ١٠- سورة البقرة : آية ٥٨
  - عون المعبود : ج ١١ ص ٣٢
  - ١١- سورة البقرة : آية ٧٤ - عون المعبود : ج ١٢ ص ٣٧٠



## ب - القراءات الشاذة .

هي ما فقدت أحد الضوابط التي وضعها العلماء للحكم على القراءة بالصحة .

قال أبو شامة : إن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة ، عرفت القراءة بأنها شاذة .

ومما ذكره شمس الحق من القراءات الشاذة ما جاء في حديث <sup>١</sup> .

عبد الله بن مسعود قال <sup>٢</sup> : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>٣</sup> : " إني أنا الرزاق ذو القوة المتين " قال شمس الحق :

( القراءة المشهورة " إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " و قال النسفي : " المتين بالرفع صفة لذو ، و قرأ الأعمش

بالجر صفة للقوة . و قال البيضاوي : و قرئ إني أنا الرزاق ، و قرئ المتين بالجر صفة للقوة ) .

و قال ابن خالويه <sup>٤</sup> : " ذو القوة المتين " يحيى بن وثاب " إن الله هو الرزاق " النبي صلى الله عليه وسلم و ابن

محيصن .

و قال ابن جني <sup>٥</sup> : قرأ يحيى والأعمش : ذو القوة المتين " .

ويحتمل ذلك أمرين أحدهما : أن يكون وصفا للقوة ، فذكره على معني الجبل .

و الآخر : أن يكون أراد الرفع وصفاً للرزاق إلا أنه جاء على لفظ القوة لجوارها إياه ..... و القوة هنا إنما المفهوم

منها الجبل فكأنه قال : " إن الله هو الرزاق ذو الجبل المتين " .

و أيضا فإن المتين فعيل ، و قد كثر مجئ فعيل وصفا للمؤنث كقولهلم حلة حصيف " ذات لونين أبيض وأسود "

وملحقة جديد <sup>٦</sup> .

و قال ابن الجوزي <sup>٧</sup> : قرأ الضحاك و ابن محيص " الرزاق " بوزن العالم و قرأ الكسائي " المتين " بكسر النون .

و من رفع " المتين " فهو صفة الله عز وجل ، و من خفضه جعله صفة للقوة لأن تأنيت القوة كتأنيث الموعظة ، فهو

كقوله <sup>٨</sup> " فمن جاده موعظة من ربه " .

و قال الشوكاني <sup>٩</sup> : ارتفاع المتين على أنه وصف للرزاق أو لذو أو خير مبتدأ محذوف أو خير بعد خير ، قرأ

الجمهور " الرزاق " و قرأ ابن محيصن " الرزاق " ، و قرأ الجمهور " المتين " بالرفع ، و قرأ يحيى بن وثاب والأعمش

بالجر صفة للقوة ، و التذكر لأن تأنيثها غير حقيقي ، قال الفراء : كان حقه المتينة ، فذكرها لأنه ذهب بها إلى

الشيء المبرم المحكم القتل ، يقال : حيل متين ، أي محكم القتل .

و في شرح حديث أبي داود عن عمر قال <sup>١٠</sup> : " لا تغالوا بصدق النساء ... الحديث "

<sup>١</sup> - الزركش : البرهان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٣١ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحروف و القراءات .

<sup>٣</sup> - القراءة المشهورة : إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " سورة الذاريات : آية ٥٨ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٨ ، ١٩ .

<sup>٥</sup> - ابن خالويه : مختصر في شواذ القراءات ص ١٤٥ .

<sup>٦</sup> - ابن جني : الخصائص ج ٢ ص ٢٨٩ .

<sup>٧</sup> - ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ج ٨ ص ٤٣ ، ٤٤ .

<sup>٨</sup> - سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

<sup>٩</sup> - الشوكاني : فتح القدير ج ٥ ص ٩٣ .

<sup>١٠</sup> - أبو داود : السنن كتاب النكاح ، باب الصداق ج ٢ ص ٢٣٥ حديث ٢١٠٦ .



قال<sup>١</sup>: ( قال الحافظ في الفتح<sup>٢</sup> :أخرج عبد الرزاق<sup>٣</sup> عن طريق عبد الرحمن السلمي قال ، قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول<sup>٤</sup> : "و آتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب " قال<sup>٥</sup> : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ... " .

وفي حديث أبي حازم بن دينار<sup>٦</sup> أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدة ، وقد امتروا في المنبر مم عوده ، فسألوه عن ذلك فقال : " والله إني لأعرف مما هو ... " الحديث .  
قال<sup>٧</sup> :

( "مما هو " بثبوت ألف ما الاستفهامية المحرورة على الأصل ، و هو قليل ، وهي قراءة عبد الله بن مسعود ، و أبي في<sup>٨</sup> " عم يتساءلون " و الجمهور بالحذف و هو المشهور ) و أصله<sup>٩</sup> " عن ما " فأدغمت النون في الميم ، وحذفت ألف ما ، وقال ابن حنن<sup>١٠</sup> : إن إثبات الألف في " ما " الاستفهامية إذا دخل عليها حرف أضعف اللغتين ، و قال الشوكاني<sup>١١</sup> : قرأ أبي وابن مسعود وعكرمة ، وعيسى بإثبات الألف ، ولكنه قليل لا يجوز إلا للضرورة .

و في حديث عبده بن يعلى عن أبيه قال<sup>١٢</sup> : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ :<sup>١٣</sup> " ونادوا يا مالك " .

قال أبو داود : يعني بلا ترخيم .

وقال شمس الحق<sup>١٤</sup> : ( و في قراءة يا مال بالترخيم قال البيضاوي : وقرئ يا مال على الترخيم مكسوراً ومضموماً ) و في روح المعاني : و قرأ على و ابن مسعود رضي الله عنهما ، وابن وثاب و الأعمش يا مال بالترخيم .  
و قال الجمهور<sup>١٥</sup> : يا مالك بدون ترخيم .

و قال ابن خالويه<sup>١٦</sup> : قيل لابن عباس : إن ابن مسعود قرأ يا مال ، فقال : ما أشهد أهل النار على الترخيم ، وقال الفراء في حد الترخيم ، قال على رضي الله عنه على المنبر : ونادوا يا مالٍ فقيل له : يا مالك ، فقال : تلك لغة ، وهذه أخرى .

<sup>١</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ١٠٧ .

<sup>٢</sup> - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : كتاب النكاح / باب قول الله تعالى " و أتوا النساء صدقاتن نخلة ، ج ٩ ص ١١١ .

<sup>٣</sup> - عبد الرزاق : المصنف : كتاب النكاح ، باب غلاء الصداق ج ٦ ص ١٨٠ حديث ١٠٤٢٠ .

<sup>٤</sup> - القراءة المشهورة : " و آتيتم إحداهن قنطاراً " سورة النساء : آية ٢٠ .

<sup>٥</sup> - انظر السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٢ ص ١٤٨ .

<sup>٦</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود في كتاب الصلاة / باب اتخاذ المنبر ج ٣ ص ٣١٠ .

<sup>٧</sup> - شمس الحق : المصدر السابق ج ٣ ص ٣١٠ .

<sup>٨</sup> - سورة النبأ : آية ١ .

<sup>٩</sup> - ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ج ٩ ص ٤ .

<sup>١٠</sup> - ابن حنن : المحتسب ج ٢ ص ٣٤٧ .

<sup>١١</sup> - الشوكاني : فتح القدير ج ٥ ص ٣٦٢ .

<sup>١٢</sup> - أبو داود : السنن : كتاب الحروف والقراءة ج ٤ ص ٣٥ حديث ٣٩٩٢ .

<sup>١٣</sup> - سورة الزخرف : آية ٧٧ .

<sup>١٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٨ .

<sup>١٥</sup> - الشوكاني : فتح القدير ج ٤ ص ٥٦٥ .

<sup>١٦</sup> - ابن خالويه : مختصر في شواذ القراءات ص ١٣٦ .



وقال ابن جني في قراءة " يا مال " هذا المذهب ، المؤلف في الترخيم إلا أن فيه في هذا الموضوع سرا جديداً ، و ذلك أنهم - لعظم ما هم عليه - ضعفت قواهم ، وذلت أنفسهم ، وصغر كلامهم فكان هذا من مواضع الاختصار ضرورة عليه ، ووقفاً دون تجاوزه إلى ما يستعمله المالك لقوله ، القادر على التصرف في منطقته .

و في حديث مجاهد<sup>١</sup> في نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث جاء قوله تعالى<sup>٢</sup> : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن " .

قال<sup>٣</sup> : قال النووي<sup>٤</sup> : هذه قراءة ابن عباس و ابن عمر ، و هي شاذة ، لا تثبت قرآناً بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصول وقال الحافظ<sup>٥</sup> : نقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي ابن الحسين وغيرهم .

و عن ابن مسعود<sup>٦</sup> : " فطلقوهن لقبل عدتهن ، وكان ابن عباس يقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن " .  
و في رواية عن الرازي قال<sup>٧</sup> : " وفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - من قبل عدتهن - والمراد أن يطلقهن في طهر لم يجامعن فيه .

و قال ابن خالويه<sup>٨</sup> : ( فطلقوهن في قبل عدتهن ) النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس ومجاهد .  
وقال ابن جني<sup>٩</sup> : هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة : فطلقوهن لعدتهن أي عند عدتهن .  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>١٠</sup> : " ..... من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : " أقم الصلاة لذكري " .

قال شمس الحق<sup>١١</sup> : " أقم الصلاة للذكر " بالألف و اللام و فتح الراء بعدها ألف مقصورة و قرأ ابن مسعود<sup>١٢</sup> وأبي بن كعب و ابن السميع : و أقم الصلاة للذكرى - بلامين و تشديد الذال .  
و كان ابن شهاب<sup>١٣</sup> يقرأها ( للذكرى ) أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة .  
وهذه قراءة شاذة ، والقراءة المشهورة للذكرى بلام واحدة ، وكسر الراء .

١ - أبو داود : السنن ، كتاب الطلاق / باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث جـ ٢ ص ٢٦٠ حديث ٢١٩٧ .  
٢ - سورة الطلاق وقراءة الجماعة فطلقوهن لعدتهن آية ١٠ .  
٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٢١٦ .  
٤ - النووي : شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٦٩ .  
٥ - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٢٥٩ .  
٦ - عبد الرزاق : المصنف : كتاب الطلاق / باب وجه الطلاق ، و هو طلاق العدة و السنة جـ ٦ ص ٣٠٣ حديث ١٠٩٢٧ ، ١٠٩٢٨ .  
٧ - راجع القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٥٣ .  
٨ - الرازي : مفاتيح العنب جـ ١٥ ص ٥٦٨ ط ١٩٩٣ - دار الغد العربي .  
٩ - ابن خالويه : مختصر في شواذ القراءات ١٥٨ .  
١٠ - ابن جني : المحتسب جـ ٢ ص ٣٢٣ .  
١١ - أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها جـ ١ ص ١٩ حديث ٤٣٥ .  
- القراءة المشهورة التي وردت في المصحف : " و أقم الصلاة للذكرى " سورة طه : آية ١٤ .  
١٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٨٠ ، ٨١ .  
١٣ - ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير جـ ٥ ص ٢٧٥ .  
- ابن خالويه : مختصر في شواذ القرآن ص ٨٧ .





وروي البخاري بسنده ما حصله أن هماما سمع من قتادة مرة بلفظ للذكرى ، يعني بقراءة ابن شهاب ، ومرة بلفظ لذكرى أي بالقراءة المشهورة .

وعلى القراءتين اختلفوا في المراد ، فقبل المعنى لتذكرني فيها ، وقبل لأوقات ذكرى ، وهي مواقيت الصلاة .  
وفي حديث ابن الأسقع<sup>٢</sup> أن إنسانا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي آية في القرآن أعظم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٣</sup> " الله لا إله إلا هو الحي القيوم ..... " .  
قال شمس الحق<sup>٤</sup> :

" هو الحي القيوم " قال البغوي : قرأ عمر وابن مسعود القيام ، وقرأه علقمة القيم ، وكلها لغات بمعنى واحد .  
وفي روح المعاني : القيوم صيغة مبالغة للقيام ، ويجوز فيه قيام وقيم ، وبهما قرئ ، وروي أولهما عن عمر رضي الله عنه ، وقرئ القائم والقيوم بالنصب .

وعند ابن خالويه<sup>٥</sup> : هو الحي القيوم بالنصب فيهما . الحسن ، وعنه أيضا بالخفض فيهما .  
وقد علق الطبري على هذه القراءات بقوله<sup>٦</sup> : و القراء التي لا يجوز غيرها عندنا في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين نقلاً مستفيضاً ، وما كان مثبتاً في مصاحفهم ، وذلك قراءة من قرأ ( الحي القيوم ) .

<sup>١</sup> - راجع البخاري بشرح ابن حجر . كتاب مواقيت الصلاة / باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها جـ ٢ ص ٨٤ حديث ٥٩٧

- راجع ابن حجر : فتح الباري جـ ٢ ص ٨٦ .

<sup>٢</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحروف والقراءات جـ ١١ ص ٢٩ .

<sup>٣</sup> - سورة البقرة : آية ٢٥٥ .

<sup>٤</sup> - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٢٩ .

<sup>٥</sup> - ابن خالويه مختصر في شواذ القرآن ص ١٥ .

<sup>٦</sup> - الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ ٦ ص ١٥٥ في تفسير الآية رقم ٢ من سورة آل عمران

انظر شواهد أخرى على القراءات الشاذة .

جـ ٥ ص ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، جـ ١٢ ص ٤٠ .



## رابعاً : تفسير الحديث بالحديث

خير ما يفسر النص أن يجد له المفسر بيانا من كلام قائله .

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم نقله عنه الصحابة وهم عدول فيما ينقلون وفيما يروون ، ولقد أدى بعضهم الحديث بلفظه ، وأداه بعضهم بمعناه ، ولما كانت لغة القوم في عهد النبوة عربية خالصة لم تشبها عجمة ، ولما كان هؤلاء قد شاهدوا الرسول ، وعرفوا أحواله ، ووقفوا على حديثه ، وكانت لغة القوم في هذا العهد عربية خالصة لم تشبها عجمة فإن الروايات التي جاءت في الحديث الواحد بأسانيد مختلفة يفسر بعضها بعضا .



ففي حديث زيد بن خال الجهمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال <sup>١</sup>: " من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه "

قال <sup>٢</sup>: " لا يسهو فيهما " أى لا يغفل فيهما

ثم ذكر أن مسلماً <sup>٣</sup> روى عن حمran مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ... وفيه ثم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه "

فلو أريد بقوله " لا يسهو فيهما " أى لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً

قال النووي <sup>٤</sup>: المراد بقوله: " لا يحدث فيهما نفسه " أى لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

وفي حديث عكرمة عن ابن عباس <sup>٥</sup> في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة وفيه " ... وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش "

قال <sup>٦</sup>: " إنما هو عريش " هو كل ما يستظل به.

والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر <sup>٧</sup>: " إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن و سقفه الجريد ، وعمده من خشب النخل "

وكما في رواية أخرى <sup>٨</sup>: إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوارئيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ... الحديث

وفي حديث لمسلم ، قال <sup>٩</sup>: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : قال أبو سعيد الخدري : " ... وجاءت سحابة ممطرة حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل.

وفي حديث زياد بن صبيح الحنفي قال <sup>١٠</sup>: " صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يديّ على خاصرتي ، فلما قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه "

(١) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ج ١ ص ٢٣٨ حدست ٩٠٥.

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبو داود ج ٣ ص ١٢٩.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطهارة / باب صفة الوضوء وكماله ج ٣ ص ١٠٥ .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨ .

(٥) أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج ١ ص ٩٧ حديث ٣٥٣.

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبو داود ج ٢ ص ١٥ .

(٧) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في بناء المساجد ج ١ ص ١٢٣ حديث ٤٥١ - البخاري بشرح

العيني : كتاب الصلاة / باب بنية المسجد ج ٣ ص ٤٧١ حديث ٤٤٦ .

(٨) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في بناء المساجد ج ١ ص ١٢٣ حديث ٤٥٢ .

(٩) مسلم : الصحيح : كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ج ٢ ص ٨٢٦ حديث ٢١٦ .

(١٠) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب التخضر والإقعاء ج ١ ص ٢٣٧ حديث ٩٠٣ .



وفي حديث أبي هريرة ، قال<sup>١</sup> : هُمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة.  
قال أبو داود : يضع يده على خاصرته.

قال<sup>٢</sup> : اعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ<sup>٣</sup> .. " هُمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصراً " ، و بلفظ .. " أن النبي صلى الله عليه وسلم هُمى عن التخصر في الصلاة " ، وعن أبي هريرة قال<sup>٤</sup> .. " هُمى عن الخصر في الصلاة " وفي رواية .. " هُمى أن يصلى الرجل مختصراً " ومعنى<sup>٥</sup> .. الاختصار ، والتخصر ، و الخصر واحد ، وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وهذا هو<sup>٦</sup> الصحيح الذى عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين.

وحكى الخطابي<sup>٧</sup> قولاً آخر في تفسيره الاختصار فقال : هو أن يمسك بيده مخرصة ، أى عصا يتوكأ عليها وقال ابن الأثير\* :  
معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها في فرضه.

قال شمس الحق<sup>٨</sup> : ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقاً للفظ الحديث أورد أبو داود الباب بهذا اللفظ " باب الرجل يصلى مختصراً " ، لكنه ترجح عنده غير هذا المعنى الظاهر ، لورود هذا الحديث بلفظ آخر ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، ولذلك عقب على الحديث بقوله : " يعنى يضع يده على خاصرته "

وفي حديث جابر بن عبد الله الأنصارى قال<sup>٩</sup> .. كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ... وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتى أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "

قال<sup>١٠</sup> " يستكف الناس " قال الخطابي<sup>١١</sup> : معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها بيطن كفه ، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسعد<sup>١٢</sup> " إنك إن تدع ورثتك أغنياء وخير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم "

" ما كان عن ظهر غنى " قال الخطابي<sup>١٣</sup> : أى عن غنى يعتمده ، ويستظهر به على النوائب التى تنوبه كقوله في حديث آخر " خير الصدقة ما أبقت غنى .. "

(١) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الرجل يصلى مختصراً جـ ١ ص ٢٤٩ حديث ٢٤٩ .

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبو داود جـ ٣ ص ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة جـ ٥ ص ٣٦ .

(٤) بشرح البخارى بشرح العيني كتاب العمل في الصلاة / باب الخصر في الصلاة جـ ٥ ص ٦٢٥ حديث ١٢١٩ .

(٥) برواياته انظر الألفاظ التى وردت في الحديث برواياته المختلفة، واتفاقها في المعنى.

العيني .. عمده القارى جـ ٥ ص ٦٢٦

(٦) النووي .. شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٥ ص ٣٦ .

(٧) الخطابي : معالم السنن : جـ ١ ص ٢٣٣ .

\* ابن الأثير .. النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص ٣٦ ط دار الفكر سنة ١٩٩٧ .

(٨) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود، جـ ٣ ص ١٦٦

(٩) أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب الرجل يخرج من ماله جـ ٢ ص ١٢٨ حديث ١٦٧٣ .

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ٦٩ .

(١١) الخطابي : معالم السنن جـ ٢ ص ٧٧ .

(١٢) البخارى : الصحيح : كتاب الوصاياه / باب أن يترك ورثته أغنياء . جـ ١٠ حديث ٢٧٤٢ .

(١٣) الخطابي : معالم السنن جـ ٢ ص ٧٧ .





وقال السندي<sup>١</sup> : إن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما نصدق به فهو أحسن ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه ، فلا ينبغي لصاحبها التصديق به .  
 وفي حديث عن أبي داود عن أبي هريرة<sup>٢</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن خير الصدقة ما ترك غنى وابدأ بمن تعول"  
 قال<sup>٣</sup> : قال الخطابي<sup>٤</sup> : قوله : " ما ترك غنى" يتأول على وجهين : أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن تجزّل له العطية ، والآخر أن يترك غنى للمتصدق ، وهو أظهرهما ، ألا تراه يقول : وأبداء بمن تعول : أي<sup>٥</sup> . بمن يجب عليك نفقته .  
 وقال ابن حجر<sup>٦</sup> : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، أو خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق .  
 وفي حديث أنس قال<sup>٧</sup> : " أقيمت الصلاة \* ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم قال<sup>٨</sup> : " أقيمت الصلاة : أي صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم قال أنس :<sup>٩</sup> " أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليله إلى شطر الليل ، أو كاد يذهب شطر الليل ، ثم جاء فقال : " إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة " .  
 " حتى نام القوم " أي نوما خفيفا ففي مسند إسحاق بن راهويه عن ابن علي عن عبد العزيز في هذا الحديث " حتى نعس بعض القوم " ، وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس .  
 فعن حماد بن سلمة عن ثابت ، قال أنس<sup>١٠</sup> : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ذات ليلة حتى ذهب شطر الليل ، ثم جاء فقال : إن الناس قد ناموا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرت الصلاة .. الحديث .  
 قال شمس الحق<sup>١١</sup> : وهذا يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا .  
 وقال الخطابي<sup>١٢</sup> : " ويشبهه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيرها ، وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لأطول الانتظار له .  
 وفي حديث عبد الله بن عمر<sup>١٣</sup>

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٤٨ .

(٢) أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب الرجل يخرج من ماله حديث ١٦٧٦ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ٧٠ .

(٤) الخطابي : معالم السنن جـ ٢ ص ٧٨ .

(٥) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٦ ص ٤٠٣ .

(٦) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٤٧ .

(٧) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه فعودا جـ ١ ص ١٤٨ حديث ٥٣٩ .

\* أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٨٧ .

(٩) صحيح مسلم شرح النووي : كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة / باب وقت العشاء وتأخيرها جـ ٥ ص ١٣٧ .

(١٠) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بلبان كتاب الصلاة / باب مواقيت الصلاة جـ ١ ص ٣٩ حديث ١٥٣٥ دار الكتب العلمية

- بيروت - لطبعة الأولى ١٩٨٧ .

(١١) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٨٧ .

(١٢) الخطابي : معالم السنن جـ ١ ص ١٥٩ .

(١٣) العيني : عمدة القاري : كتاب مواقيت / باب النوم قبل العشاء لمن علب جـ ٤ ص ٩٤ حديث ٥٧٠ .



وقال العيني<sup>١</sup>: " وفي الحديث أن النوم من القاعد لا ينقض الوضوء إذا كان مقعده ممكنا ، وهذا هو محمل الحديث وهو بذهب الأكثرين ، والصحيح من مذهب الشافعي ، والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضأوا من ذلك النوم ولا بديل لفظ "ثم استيقظوا" على النوم المستغرق الذي يزيل العقل ، لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته " أما ابن حجر فقد قال<sup>٢</sup>: " استدلل بحديث ابن عمر من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء .

انظر شواهد أخرى على تفسير الحديث .

شمس الحق .. عون المعبود - شرح سنن أبي داود

ج ٢ ص ٢١٩ ، ص ١٨٣ - ج ٤ ص ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ - ج ٦ ص ٧٨ - ج ١٢ ص ٤٤ حديث ٤٨٢

(١) العيني : فمده القارى ج ٤ ص ٩٧

(٢) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى / كتاب مواقيت الصلاة على باب النوم قبل العشاء لم غلب ج ٢ ص ٦٠ حديث ٥٧٠ .



## المبحث الثالث

### النسخ

#### أ. نسخ القرآن بالقرآن

إن العلم بالنسخ في القرآن أمر لازم لمن يتصدى لتفسيره وبيانه ، يقول هبة الله بن سلامة<sup>١</sup> : إن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً .

والنسخ على وجوه<sup>٢</sup> : نسخ اللفظ والحكم ، ونسخ اللفظ وبقاء الحكم ، ونسخ الحكم وبقاء اللفظ .

ومما نسخ لفظه وحكمه<sup>٣</sup> : أن سورة الأحزاب كانت بمنزلة السبع الطوال أو أزيد ثم وقع النقصان فيها .

ومما نسخ لفظه وبقي حكمه آية الرجم<sup>٤</sup> . وقد وقف شمس عند الآيات التي قيل إنها نسخت ، فبين الناسخ والمنسوخ ،

وذكر أقوال العلماء فيما عرض له ، وتتضح جهوده فيما تناوله من القول في الأحاديث ففي حديث عبد الله بن عباس

أن عمر خطب فقال<sup>٥</sup> : " إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه

آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس

الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا<sup>٦</sup> : بترك فريضة أنزلها الله ... "

قال<sup>٧</sup> : قال النووي<sup>٨</sup> : أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد

وقع نسخ حكم دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو

ذلك . وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف ، وفي إعلان عمر رضي الله

عنه بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم .

وقد حقق ابن حجر آية الرجم فنقل عن سعيد بن المسيب<sup>٩</sup> : آية الرجم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وفي

رواية أبي معشر : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، وأخرج هذه الجملة النسائي

وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال : ولقد كان فيها ( أي سورة الأحزاب ) آية الرجم " الشيخ ... "

فذكر مثله .

<sup>١</sup> هبة الله بن سلامة : الناسخ والمنسوخ على هامش أسباب النزول للواحدى ص ٤

<sup>٢</sup> انظر شواهد على ذلك عند هبة الله بن سلامة : الناسخ والمنسوخ على هامش أسباب النزول للواحدى ص ٥ - - ٧

- راجع ابن خالويه : الحجة في القراءات السبع ص ٦٣

<sup>٣</sup> الرازى : مفاتيح الغيب ج ٢ ص ٣١٤ ، ٣١٥

<sup>٤</sup> الخازمى : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٦ مكتبة عاطف .

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً أو مطولاً . المنذرى : مختصر سنن ابى داود ج ٦ ص ٢٤٣ حديث ٤٢٥٦

<sup>٦</sup> أبو داود : السنن : كتاب الحدود : باب في الرجم ج ٤ ص ١٤٥

<sup>٧</sup> أى في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها - راجع ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ١٥٣

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١٢ ص ٧٦

<sup>٩</sup> النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ١٩١ المطبعة المصرية .

<sup>١٠</sup> ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ١٤٧



وقد وقف شمس الحق عند الآيات التي قيل أنها نسخت ، فبين الناسخ والمنسوخ وذكر أقوال العلماء فيما عرض له ، وتتضح جهوده فيما تناوله من القول في الأحاديث التالية .

ففي حديث ابن عباس قال<sup>١</sup> : " لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم إن الله عليهم بالمتقين " نسختها التي في النور<sup>٢</sup> " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم "

قال<sup>٤</sup> : اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقليل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور ، وهي قوله سبحانه " إن الذين يستأذنونك " الآية .

يقول ابن سلامة<sup>٥</sup> : قوله تعالى : " لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر " نسخت بقوله تعالى : " فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم "

وقال بعضهم<sup>٦</sup> لم يقع<sup>٧</sup> فيها نسخ بل أخرج سبحانه وتعالى في سورة التوبة " إن المؤمنين لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة ، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الغزو للمعاذير الكاذبة فليس فيه نهي عن الاستئذان بحاجة لا بد منها ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة " فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم "

وروجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله ، وجهاد غيرهم من غير استئذان ، فإذا عرض لأحد منهم عذر استأذن في التخلف ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً في الأذن لهم بقوله تعالى " فأذن لمن شئت منهم " وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر ، فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر .

وعن ابن عباس قال<sup>٨</sup> : فإن<sup>٩</sup> جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فنسخت ، قال<sup>١٠</sup> " فاحكم بينهم بما أنزل الله "

<sup>١</sup> أبو داود : السنن : كتاب الجهاد : باب في الإذن في القبول بعد النهي جـ ٣ ص ٨٨ حديث ٢٧٧١

<sup>٢</sup> سورة التوبة آية ٤٤

<sup>٣</sup> سورة النور آية ٦٢

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٣٦٢

<sup>٥</sup> ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ ص ١٨٦ ، ١٨٧

<sup>٦</sup> السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ١٢ ص ٤٠٤ - فتاوة بن دعامة السدوسي : كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ص ٤٣ ط

مؤسسة الرسالة ط الثانية سنة ١٩٨٥

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٣٦٣

<sup>٨</sup> أبو داود : السنن : كتاب لأفضيه : باب الحكم بين أهل الذمة جـ ٣ ص ٣٠٢ حديث ٣٥٩٠

<sup>٩</sup> سورة المائدة : آية ٤٢

<sup>١٠</sup> سورة المائدة : آية ٤٨





قال<sup>١</sup> وهذا التخيير منسوخ بقوله<sup>٢</sup> " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " الآية فيجب الحكم بينهم إذا تراجعوا إلينا وهو أصح قولى الشافعى ، أى أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية وممن قالوا بالنسخ قتادة السدوسى<sup>٣</sup> .  
وممن قالوا به أيضاً السهارنفورى<sup>٤</sup> قال في شرح الحديث " فإن جاءوك " أى اليهود والنصارى من أهل الذمة يطلبون منك الحكم بينهم فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ، ثم نسخ هذا التخيير .  
ونزل قوله تعالى : " فاحكم بينهم بما أنزل الله " .

واختلف المفسرون على وجهين<sup>٥</sup> قال الحسن البصرى والنخعى هى محكمة خير بين الحكم والإعراض ، وقال مجاهد وسعيد : نسختها الآية التى بعدها [ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ] " وقيل إن<sup>٦</sup> الآية عامه فى كل من جاءه من الكفار ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : الحكم ثابت فى سائر الأحكام غير منسوخ ..... ومنهم من قال إنه منسوخ بقوله تعالى [ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ] وقد رجح الطبرى<sup>٧</sup> أن الآية محكمة وأن حكمها ثابت لم ينسخه شئ فالتخيير بين الحكم والإعراض باق ، قال : " وأولى القولين عندى بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ .

وعن ابن عباس<sup>٩</sup> " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحلبى والمرضع إذا خافتا . اختلف<sup>١٠</sup> السلف فى قوله عز وجل " على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " فقال قوم إنها منسوخة ، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ ، وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى وابن شهاب ، وعلى هذا تكون قراءتهم " وعلى الذين يطيقونه " بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية .

قال ابن عمر وسلمة<sup>١١</sup> : نسختها [ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ..... الآية ] .  
وقال ابن حجر<sup>١٢</sup> اتفقت الأخبار على أن قوله [ وعلى الذين يطيقونه فدية ..... ] منسوخ وخالف فى ذلك ابن عباس .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ٤٠٠

<sup>٢</sup> سورة المائدة آية ٤٩

<sup>٣</sup> قتادة السدوسى : كتاب الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى ص ٤٢

<sup>٤</sup> السهارنفورى : بذل المجهود فى باب أبى داود ج ١٥ ص ٢٦٦

<sup>٥</sup> سورة المائدة : آية ٤٨

<sup>٦</sup> ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ بما مش أسباب النزول .

<sup>٧</sup> الرازى : مفتاح الغيب ج ٦ ص ٢٧

<sup>٨</sup> الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج ١٠ ص ٣٢٩ - ٣٣٢

<sup>٩</sup> أبو داود : السنن : كتاب الصوم / باب من قال [ إن الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية " ] مثبته للشيخ والحلبى ج ٢

<sup>١٠</sup> العيني : عمدة القارى ج ٨ ص ١٤٣

<sup>١١</sup> البخارى : الجامع الصحيح / كتاب الصوم / باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .

<sup>١٢</sup> ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٢٢



وقال الشوكاني<sup>١</sup>: إنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم فكان من أطلع كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك .

وقال الصنعاني<sup>٢</sup>: " المشهور أنها منسوخة ، وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطلع مسكينا وأفطر ومن شاء صام " ثم نسخت بقوله تعالى : " وأن تصوموا خير لكم " وقيل بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .  
وقال قوم إنها غير منسوخة : فقد خالف ابن عباس<sup>٣</sup> الجمهور وذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه .

وقال<sup>٤</sup>: " رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه لعجزه .  
وروى عنه إنه كان يقرأها " وعلى الذين يطيقونه " أى يكلفونه ، ويقول ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، وهذا أيضاً<sup>٥</sup> قول على وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاووس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي .  
وذهب ابن قيم الجوزية إلى أن<sup>٦</sup> للسلف في هذه الآية أربعة أقوال أحدها : " إنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس .  
الثاني : إنها منسوخة كما قاله سلمة والجمهور .

الثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذي لا عذر له ، وبقيت متناولة للمرضع والحامل .  
الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم .

وقال شمس الحق<sup>٧</sup>: " الحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره ، فالرخصة ثابتة باقية إلى الآن [ للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ] لكن مع شدة تعب ومشقة عظيمة أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام [ أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ] .

وعن ابن عباس<sup>٨</sup> رضى الله عنهما قال<sup>٩</sup>: " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال<sup>١٠</sup>: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " .  
ذكر شمس الحق ما كانوا يتعاقدون عليه فقال نقلاً عن الخازن<sup>١١</sup>: " إن الرجل كان يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام " .

<sup>١</sup> الشوكاني : فتح القدير جـ ١ ص ١٨٠

<sup>٢</sup> الصنعاني : سبل السلام جـ ٢ ص ٦٦٤

<sup>٣</sup> ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٢٢

<sup>٤</sup> الصنعاني : سبل السلام جـ ٢ ص ٦٦٤ = الخطابي : معالم السنن جـ ٢ ص ٩٢

<sup>٥</sup> العيني : عمدة القارئ جـ ٨ ص ١٤٣

<sup>٦</sup> ابن قيم الجوزية : تهذيب مختصر سنن أبي داود : انظر المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٠٨ من أسفل .

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٤٦

<sup>٨</sup> أبو داود : السنن : كتاب الفرائض / باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم جـ ٣ ص ١٢٨ حديث ٢٩٢١

<sup>٩</sup> سورة النساء : آية ٣٣

<sup>١٠</sup> سورة الأنفال : آية ٧٥

<sup>١١</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ١٠٨



ثم فسر الآية بقوله : المعنى : أى الحلفاء الذين عاهدتموهم فى الجاهلية على النصره والإرث فآتوهم حظهم من الميراث وهو السدس، ثم بين أن الآية نسختها آيه الأنفال " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " أى أولو القربان أولى بالتوارث وإلى جانب ميراث العقد كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض أى فى الميراث فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ونسخ بهذه الآية التوارث .

ومن قالوا بنسخ الآية ابن عباس

قال<sup>١</sup> قوله : " والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم " فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله : " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " .

ومنهم أيضاً عكرمة<sup>٢</sup> والحسن البصرى وسعيد بن جبيرة وقتادة . وقد عدها ابن سلامة من المنسوخ<sup>٣</sup> قال فى قوله تعالى " والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم " كان الرجل فى الجاهلية وفى أول بدء الإسلام يعاقد الرجل فيقول ..... إن مت قبلك فلك من مالى كذا وكذا شيئاً يسميه... فإن مات ولم يسمه أخذ من ماله سدسه فأنزل الله فى آيه أخرى " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " فنسخت هذه الآية كل معاودة ومعاودة، وقال بعضهم إنها محكمة .

قال أبو حنيفة<sup>٤</sup> هى محكمة ، وهذا الحكم باق غير منسوخ ، وجمع بين هذه الآية والآخرى بأن جعل أولى الأرحام أولى من أولياء المعاودة ، فإذا فقد ذور الأرحام ورث المعاقدون ، وكانوا أحق به من بيت المال .

وقال الطبرى<sup>٥</sup> : إن حكم الآية الوجوب ، ونفى النسخ عنها وجه صحيح ، غير أنه ذهب إلى القول بأن قوله " عقدت إيمانكم " من الحلف وقوله : " فآتوهم نصيبهم من النصره والمعونة والنصيحة والرأى دون قول من قال معنى قوله " فآتوهم نصيبهم " من الميراث ، وإن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " وفى حديث<sup>٦</sup> ابن عباس : " إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آيه الميراث. قال<sup>٧</sup> فى تفسير الجلالين : " كتب " فرض " عليكم إذا حضر أحدكم الموت " أسبابه " إن ترك خيراً " مالا

" الوصية " مرفوع بكتب وهو متعلق إذا إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية ، وجواب إن محذوف أى فليوص " للوالدين والأقربين بالمعروف " بالعدل ..... وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث " لا وصية لوارث " . ثم يقول شمس الحق : فكانت الوصية فرضاً للورثة حتى نسختها قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .

<sup>١</sup> الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج ٨ ص ٢٧٥

<sup>٢</sup> انظر الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج ٨ ص ٢٧٤ - ٢٧٨

<sup>٣</sup> ابن سلامة : النسخ والمنسوخ بمأمش أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٢٣

<sup>٤</sup> أبو عبد الله شعله : صفوة الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ ص ١٢٦ طبع دار المناهل .

<sup>٥</sup> الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج ٨ ص ٢٨٨

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود / كتاب الوصايا / باب ما جاء فى الوصية للوالدين والأقربين ج ٨ ص ٥٧

<sup>٧</sup> سورة البقرة آية ١٨٠

<sup>٨</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود ج ٨ ص ٥٧



ومن الشواهد التي توضح موقف شمس الحق من قضية نسخ القرآن بالقرآن ما جاء عنه في حديث ابن عباس<sup>١</sup> : " إن ترك<sup>٢</sup> خير الوصية للوالدين والأقربين " فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .  
قال<sup>٣</sup> : " كانت الوصية فرضاً للورثة " حتى نسخها قوله تعالى<sup>٤</sup> : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "

وما جاء في حديث<sup>٥</sup> ابن عباس أيضاً قال : " <sup>٦</sup> إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً " <sup>٧</sup> ما كان لأهل المدينة " إلى قوله " يعملون " نسختها الآية التي تليها<sup>٨</sup> " وما كان المؤمنون لينفروا كافة " نقل عن قتادة<sup>٩</sup> إن قوله تعالى " ما كان لأهل المدينة " خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه ، ونقل عن غيره أن هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً ، فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال " وما كان المؤمنون لينفروا كافة " كذلك نقل عن الطبري قوله : يجوز أن يكون " إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً " خاصة والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع كما ارتضى قول الحافظ " والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة " .

<sup>١</sup> أبو داود : السنن : كتاب الوصايا / باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين جـ ٣ ص ١١٤ حديث ٢٨٦٩

<sup>٢</sup> سورة البقرة : آية ١٨٠

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ٥٧

<sup>٤</sup> سورة النساء : آية ١١

<sup>٥</sup> أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب في نسخ نفي العامة بالخاصة جـ ٣ ص ١١ حديث ٢٥٠٥

<sup>٦</sup> سورة التوبة : آية ٣٩

<sup>٧</sup> سورة التوبة : آية ١٢٠

<sup>٨</sup> سورة التوبة : آية ١٢٢

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٤٩





## ب - نسخ الحديث بالحديث

يقول ابن كثير<sup>١</sup>: إن معرفة ناسخ الحديث ومنسوخة بأصول الفقه أشبه منه بعلوم الحديث.

وقد يعرف الناسخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله<sup>٢</sup> كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة ، وهو من أكبر العون على ذلك كما سلكه الشافعي في حديث أفطر الحاجم والمحجوم وذلك قبل الفتح في شأن جعفر بن أبي طالب ، وقد قتل بمؤتة قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس " احتجم صائم محرم " وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح . وقد يكون<sup>٣</sup> لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن أبي طالب ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنابة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، وكحديث جابر<sup>٤</sup> : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

فأما قول الصحابي<sup>٥</sup> : " هذا ناسخ لهذا " فلم يقبله كثير من الأصوليين لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : " هذا كان قبل هذا " لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية.

وقد وقف شمس الحق على الأحاديث المنسوخة في سنن أبي داود فبينها ، وذكر الأحاديث التي نسختها ونجد تفصيلاً لذلك فيما يلي :

ففي حديث علقمة\* والأسود عن عبد الله قال<sup>٦</sup> : " إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليطبق<sup>٧</sup> بين كفيه فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب نفر<sup>٨</sup> إلى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين ممن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف أهل المدينة فرووه ولم يعملوا به.

(١) ابن كثير : الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - ص ٩٠ دار الفكر - بيروت دار ابن حزم - بيروت سنة ١٩٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن بريده ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكرة " كتاب الجنائز / باب في زيارة القبور حديث رقم ٣٢٣٥ .

(٣) الحازمي : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٧ مكتبة عاطف .

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في ترك الوضوء مما مسن النار حديث رقم ١٩١ ، ١٩٢ .

(٥) " راجع قول الشافعي : وإنما يعرف الناسخ بآخر من الأمرين الرسالة : تحقيق أحمد شاكر ص ٢٢١ مطابع المختار الإسلامي .

\* أخرجه مسلم والنسائي

المنذرى مختصر سنن أبي داود : ج١ ص ٤١٨ .

(٦) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب تفرغ أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ج١ ص ٢٢٩ حديث ٨٦٨ .

(٧) التطبيق : هو إلصاق بين باطن الكفين وجعلهما بين الركبتين في الركوع والتشهد .

" راجع حاشية السيوطي على النسائي ج٢ ص ١٨٤ .

(٨) الحازمي : الاعتبار ص ١٦٩ نشر مكتبة عاطف .



وقد وجد \* شمس الحق أن ذلك أولى بالقبول فنقل عن النووي ما يؤكد في قوله : " مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين ، وكرهية التطبيق ... والصواب ما عليه الجمهور لثبوت النسخ الشرع الصريح. ودليل النسخ هو حديث مصعب بن سعد قال <sup>٢</sup> : " صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتى فنهاني عن ذلك ، فعدت : فقال : لا تصنع هذا فإننا كنا نفعله ، فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . وقال ابن الجوزي <sup>٣</sup> : فهذا صريح في الإخبار بالنسخ وقال شمس الحق <sup>٤</sup> : فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع. وفي إنكار سعد حكم التطبيق بع إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم النسخ والمنسوخ. وفي حديث \* أبي وائل عن عبد الله قال <sup>٥</sup> : " كنا نسلم في الصلاة ، نأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : " إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جل وعز قد أحدث [من أمره] ألا تكلموا في الصلاة " فرد على السلام.

قال شمس الحق <sup>٦</sup> : المراد أنه جدد من الأحكام بأن نسخ <sup>٧</sup> حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه " ألا تكلموا في الصلاة " ويحتمل كون الإحداث في تلك الصلاة أو قبلها ، "فرد على السلام" يعني بعد فراغه من الصلاة ، وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة.

ومما جاء صريحا في نسخ رد السلام \* في الصلاة ما جاء في رواية علقمة عن عبد الله قال <sup>٨</sup> : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، وقال " إن في الصلاة لشغلا "

قال النووي <sup>٩</sup> : معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبير ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج غيرها من رد السلام ونحوه.

\* أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

النذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٤١٨١ .

كما رواه الحازمي في الاعتبار ص ١٦٩ .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ٩٠

راجع شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥

(٢) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين جـ ١ ص ١٢٩ .

(٣) ابن الجوزي : اجتهاد أهل الرسوخ في الفقه والحديث ص ٥٩ .

(٤) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ٨٩ .

\* أخرجه النسائي

النذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٣٣ .

(٥) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب رد السلام في الصلاة جـ ١ ص ٢٤٣ حديث ٩٢٤ .

(٦) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٧) وفي ذلك إشارة إلى ما روى عن ابن مسعود : أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام

ابن الجوزي : إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٥٩ .

\* أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

النذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٣٣ .

(٨) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب رد السلام جـ ١ ص ٢٤٣ حديث ٩٢٣ .

(٩) انظر ابن حجر : فتح الباري يشرح صحيح البخاري جـ ٣ ص ٨٨ .



وقد اختلف الناس في المصلى يسلم عليه فرخصت<sup>١</sup> طائفة في الرد ، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصرى وقنادة ، وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروى عن جابر نحو من ذلك.

وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام ، وروى عن عمر أنه قال يرد إشارة ، وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة رد السلام ، وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير وقال الخطابي : رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور ، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة.

- روى حديث عائشة \* دف ناس<sup>٢</sup> من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام " ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى " قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، ويحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما ذاك ؟ أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله نهيتم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت (عليكم) فكلوا وتصدقوا وادخروا "

قال شمس الحق<sup>٣</sup> : وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثها وادخارها . وإليه ذهب الجمهور من علماء الأمصار. من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وقال قوم يجرم إمساك لحوم الأضاحى والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق ، واحتجوا بحديث على<sup>٤</sup> إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ، كما احتجوا بحديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " لا يأكل أحد من لحوم أضحيته فوق ثلاثة أيام "

وقال النووي<sup>٥</sup> قال بعضهم : ليس هو نسخاً ، بل كان التحريم لعله فلما زالت زال . وقيل : كان النهى للكراهة لا للتحريم ، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يجرم ، قالوا : ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس . والصحيح نسخ النهى مطلقاً . وقال الحازمي<sup>٦</sup> : إذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك

(١) الخطابي : معالم السنن جـ ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩

\* أخرجه مسلم والنسائي

المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٤ ص ١١٠ .

(٢) أبو داود : السنن : كتاب الأضاحى / باب في حبس لحوم الأضاحى جـ ٣ ص ٩٩ حديث ٢٨١٢ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٧ .

(٤) مسلم : صحيح مسلم يشرح النووي : كتاب الأضاحى / باب ما النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة ونسخة جـ ١٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

- البخارى : صحيح البخارى بشرح العيني : كتاب الأضاحى / باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى جـ ١٤ ص ٥٧٠ حديث ٥٥٧٣ .

الحازمي : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٩٢ .

روى الترمذى حديث ابن عمر : كتاب الأضاحى / باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث أيام ٤ / ٩٤ حديث ١٥٠٩ ورواه النسائي جـ ٧ ص ٣٣٢ في كتاب الضحايا

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم متقدماً ثم رخص بعد ذلك .

زررى نحوه الدارمى : كتاب الأضاحى باب في لحوم الأضاحى جـ ٢ ص ١٠٧ ، جـ ٢ ص ٦٠٥ ،

- ورواه الحازمي : الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الآثار ص ٢٩٢ .

(٥) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٢٩

(٦) الحازمي : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٩٨



لحرم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة . ويحتمل أن يكون النهى عن أسماك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء .

وفي حديث<sup>٥</sup> . أخت حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>١</sup> يا معشر النساء أما لكن في الفضة تحلين به ، أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به .

قال<sup>٢</sup> : قال في مرقاة الصعود .. هذا الحديث وماشاكله منسوخ .

وقال المنذرى<sup>٣</sup> .. وهذا الحديث إن صح فهو منسوخ .

وقال السيوطى<sup>٤</sup> هذا منسوخ بحديث " إن هذين حرام على ذكور أمى حل لإناثها ، قال ابن شاهين في ناسخه<sup>٥</sup> "

كان في أول الإسلام يلبس الرجال الخواتم الذهب وغير ذلك وكان الخظر قد وقع على الناس كلهم ، ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال قصار ما كان على الناس من الخظر مباحا لمن فنسخت الإباحة الخظر .

وحكى النووى في شرح مسلم<sup>٦</sup> إجماع المسلمين على ذلك قال : وأما النساء فيباح لهن خواتيم الذهب وسائر الحلى منه ..

سواء للزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وقال السندي<sup>٧</sup> ولولا الإجماع لكان الظاهر أن يقال :- أولا : كان الذهب حلالاً للكل ، ثم حرم على الرجال فقط ، ثم حرم على النساء أيضا .

وقول ابن شاهين<sup>٨</sup> أنه كان أولا حلالا للكل ثم أبيع للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مبرين مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فإن الأصل عدم النسخ ، فتقليله أليق بالأصل لكن الإجماع ههنا داع إلى اعتبار النسخين .

وفي حديث<sup>٩</sup> أسماء بنت زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>١٠</sup> " أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، أيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة " .

قال شمس الحق<sup>١١</sup> : قال الخطابي<sup>١٢</sup> : هذا الحديث يتناول على وجهين أحدهما .. أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ ، وأبيع للنساء التحلى بالذهب .

\* أخرجه النسائي المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ١٢٤

(١) أبو داود : السنن / كتاب الخاتم / باب ما جاء في الذهب للنساء جـ ٤ ص ٩٣ حديث ٤٢٣٧

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٢٣١

(٣) المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ١٢٤

(٤) شرح السيوطى على سنن النسائي جـ ٨ ص ١٥٦ ، ١٥٧

(٥) ابن شاهين : الناسخ والمنسوخ من الحديث تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى ص ٤٣٣ . طبع دار الوفاء الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم : جـ ١٤ ص ٣٢

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي جـ ٨ ص ١٥٧

(٨) ابن شاهين : الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ٤٣٣ - راجع الأحاديث التي وردت في إباحة لبس خاتم الذهب ونسخها

الحازمى : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤١٥ - ٤١٨

\* أخرجه النسائي المنورى : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ١٢٦

(٩) أبو داود : السنن كتاب الخاتم / باب ما جاء في الذهب للنساء جـ ٤ ص ٩٣ حديث ٤٢٣٨

(١٠) شمس الحق : عون المعبود - شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٢٣٣

(١١) الخطابي : معالم السنن جـ ٤ ص ٢١٦





والوجه الآخر : أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها ، وقال المنذرى <sup>١</sup> وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم <sup>٢</sup> " هذان حرام على ذكور أمي حل لإنائهما " وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب ، وأما من أداها فلا .

وقد أوجز ابن القيم آراء العلماء في أحاديث تحلي النساء بالذهب فقال <sup>٣</sup> : اختلف الناس في هذه الأحاديث ، وأشككت عليهم . فطائفة سلكت مسلك التضعيف وعللتها .

- وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ ، واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال <sup>٤</sup> : أحل الذهب والحرير للإناث من أمي وحرم على ذكورها . قال الترمذى .. حديث صحيح .. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها ، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد .

وفي حديث ابن عمر وابن عباس قالا <sup>٥</sup> : " نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحتم والمزفت والنقير .

قال <sup>٦</sup> قال الخطابي <sup>٧</sup> اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ، وهذا أصح الأقاويل . وقال بعضهم : الحظر باق . وكرهوا أن يتبذروا في الأوعية .

وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها .

وقال الحازمي <sup>٨</sup> ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخا ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ .

(١) المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ١٢٦

(٢) راجع شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ٤٥

(٣) ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبي داود بمامش مختصر سنن أبي داود للمنذرى

(٤) ما جاء في سنن الترمذى لفظه : عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لإنائهم

وقال الترمذى : وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح : كتاب اللباس / ما جاء في الحرير والذهب ج ٤ ص ١٨٩ حديث ١٧٢٠

(٥) أخرجه مسلم : المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٧٢

أبو داود : السنن : كتاب الأشربة باب في الأوعية ج ٣ ص ٣٣٠ حديث ٣٦٩٠

الدباء : القرع - الحتم : الجرة الخضراء . - المزفت : المظلي بالزفت وهو القار . - النقير : أى المنقور في الخشب .

(٦) شمس الحق : عون المعبود - شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص ١٢٥

(٧) الخطابي : معالم السنن ج ٤ ص ٢٦٨

(٨) انظر الحازمي الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ج ٥ ص ٤٠٩



## أولاً العناية بالفقه

لم يشأ شمس الحق أن يقف في شرحه سنن أبي داود عند بيان معناها أو بسطها بأسلوب يكشف دقائقها، وإنما توجه منذ البداية إلى استفراغ جهده في بيان ما فيها من أحكام، وهو يكاد يفعل ذلك في كل حديث ورد فيها، ولعل ذلك يرجع إلى اهتمام أبي داود نفسه بأحاديث الأحكام مما جعل سننه أكثر كتب الحديث عناية بالفقه.

قال<sup>(١)</sup>: " وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام " وهذا يؤكد أنه عني العناية كلها بأحاديث الأحكام التي تقوم عليها الشريعة

وقد عد العلماء اقتصار أبي داود في كتابه على أحاديث الأحكام ميزة عظيمة

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> " إن كتاب السنن لأبي داود جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

والواقع أن<sup>(٣)</sup> كتاب السنن لم يشايح مذهبا من مذاهب الفقهاء ولم ينتصر لفريق دون فريق من أهل العلم، تجد فيه دليل كل مذهب، وذلك أكبر دليل على إخلاص مؤلفه وسداد نظره، وبعده عن العصبية التي وقع فيها بعض أهل الحديث، وإذا كان هذا شأن أبي داود فإن الأمر عند شمس الحق لم يكن كذلك، حيث كان يحتد أحيانا حين يعرض آراء الحنفية، ويوجب عليها فمن ذلك ما جاء في شرح حديث عمرو بن عطاء قال<sup>(٤)</sup> " ... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته.

قال: في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير هيئة الجلوس في الأخير ثم قال: <sup>(٥)</sup> واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، وذكر في إثبات مذهبهم وهو الافتراض في التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم. وكادت هذه الحدة تبلغ حد الهجوم في رده عليهم في قولهم بجواز الصلاة إذا لم يقرأ فيها المصلى الفاتحة. ففي شرح حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ..... " الحديث

(١) أبو داود: رسالته إلى أهل مكة انظر شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١ ص ٨

(٢) ابن القيم: تهذيب مختصر المنذرى انظر: مختصر أبي داود للحافظ المنذرى ج١ ص ٨ (٣) محي الدين عبد الحميد: مقدمة سنن أبي داود ص ١٢

(٣) شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب من ذكر النورك في الرابعة ج٣ ص ١٨٢ حديث ٩٦٠

(٤) شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٣ ص ١٨٢

(٥) شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة في صلاته في فاتحة الكتاب ج٣ ص ٢٩

- راجع هذه الأحاديث كما جاءت في شرحه، ثم انظر تعقيبه عليها بقوله: " ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهب

صريحاً، بل يحتمله وغيره، وما كان منها والا صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى ج٣ ص ١٨٢ ١٨٣ ٦

(٦) شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة في صلاته في فاتحة الكتاب ج٣ ص ٢٩ حديث ٨١٦



قال<sup>(١)</sup> :

قال السنوي : " فيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة ، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان ، لأن الخداج النقصان والفساد ، ومن ذلك قولهم : أخذجت الناقة إذا ولدت قبل تمام وقتها ... وذلك نتاج فاسد.

وقد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأن النقصان والصلاة الناقصة جائزة ، وهذا تحكم فاسد . وقد ظهرت حدة شمس الحق أيضا في مناقشة آراء المالكية ، فذكر أن صرفهم النص إلى بعض المعاني أمر لا يقبل ، ففي شرح حديث أبي السائب قال<sup>(٢)</sup> " سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ... قال فقلت : يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعى وقال : اقرأ بما يا فارسى في نفسك ... " الحديث . قال شمس الحق قال النووي : معناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك ، ثم تابع قوله " وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره ، فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه " .

كذلك رد على المالكية موقفهم من حديث صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمانة ، ففي حديث أبي قتادة<sup>(٣)</sup> " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمانة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم " قال : الحديث يدل على أن هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما في رواية<sup>(٤)</sup> " بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر والعصر " الحديث ولما في صحيح مسلم بلفظ " وهو يؤم الناس في المسجد وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى . ثم ارتضى قول النووي في هذه المسألة فنقل عنه قوله<sup>(٥)</sup> الحديث حمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله يؤم الناس صريح

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٢٩

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :

كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حـ ٣ ص ٢٩ حديث ٨١٦

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود .

كتاب الصلاة / باب العمل في الصلاة حـ ٣ ص ١٣٨ حديث ٩١٣ .

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة / باب العمل في الصلاة حـ ٣ ص ١٣٩ حديث ٩١٦ .

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .



أو كالصريح في أنه كان في الفريضة . وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ، ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع .

وقد رد أيضاً رأى الخطابي في تأويل حديث قتادة<sup>(١)</sup> : " بينما ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر ..... وفيه ... حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها ... " الحديث قال<sup>(٢)</sup> هذا يرد تأويل الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصببة قد ألفتها ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ، وقوله " أخذها فردها في مكانها " صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم.

ثم يعقب على ذلك بقول النووي : " فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز .. فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين.

### ثانياً الترجيم استناداً إلى السنة

كان شمس الحق يستند في ترجيحاته الفقهية إلى السنة الصحيحة وما تحدث به الصحابة عما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ، فهم الذين شاهدوه ووقفوا على تفاصيل حياته ، وهم عدول فيما رواوا عنه كما كان يستند إلى أفعال الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يقرهم عليه ففي حديث جابر بن عبد الله قال<sup>(٣)</sup> " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى في المصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي".

ناقش شمس الحق مسأله الشاة يضحى بها عن جماعة ، فذكر أن صاحب فتح الودود قال<sup>(٤)</sup> : استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث. ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب ، قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل ، وبعبارة أوضح أنه عليه الصلاة

(١) شمس الحق : عون المعبود (شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب العمل في الصلاة - ح ٣ ص ١٤٠ حديث ٩١٦ .

(٢) شمس الحق : عون المعبود (شرح سنن أبي داود - ح ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الضحايا / باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ح ٨ ص ٣ حديث ٢٨٠٧ .

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ٨ ص ٣ .





والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب وهو أنه جعل ثواب<sup>(١)</sup> تضحيته بشاه واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم ويرجح شمس الحق الرأى الأول مستند إلى ما كان عليه الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال<sup>(٢)</sup>: المذهب الحق هو أن الشاة تجزئ عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو أيوب الأنصاري : كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى. [رواه ابن ماجة والترمذي وصححه]. وروى عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك. وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضى الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله. ولا يقف شمس الحق في استدلاله عند أفعال الصحابة ، وإنما نراه يتقوى بالأحاديث<sup>(٣)</sup> التي جاءت في المسألة ، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته. قال<sup>(٤)</sup> ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد في رواية عائشة. وعند أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد وعند الثاني عن آمن وصدقني من أمتي " .

- وقوله عن محمد وآل محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا.

وأورد الزيلعي أحاديث أجزاء الشاة الواحدة ثم قال : ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته

- وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هدية صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم. ومع هذا الاستدلال المقنع فإن شمس الحق يعطى الرأى فيذكره الآخر أهميته فيذكره ويناقشه ، ويبين ما فيه من وهن لكي يكون ترحيجه دامغاً ولقد تمثل الرأى الآخر في اعتراضين مختلفين<sup>(٥)</sup> :

الأول : مخالفة الحنفية وادعاء الطحاوي أن الحديث مخصوص أو منسوخ. الثاني : استدلال من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزئ عن جماعة بالقياس على الهدى . فأما عن الاعتراض

الأول فقد دفعه شمس الحق بقوله : "وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ، بل روى عن علي وابن عمر رضى الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي<sup>(٦)</sup>

وأما عن الاعتراض الثاني فقد أجاب بقول : " و متمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزئ عن جماعة القياس على الهدى (٧) وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص ، والضحية غير الهدى ، ولهما حكمان مختلفان فلا

(١) السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ١٣ ص ١٥ دار الكتب العلمية بيروت

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ٣ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ٣ .

(٤) أبو داود : السنن : كتاب الضحايا / باب ما يستحب من الضحايا حديث ٢٧٩٢ .

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح أبي داود جـ ٨ ص ٤ ، ٥ .

(٦) ما ذكره الخطابي في النسخة التي بين يدي من معالم السنن : وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك جـ ٢ ص ٢٢٨ الطبقة الثانية - بيروت ١٩٨١ .

(٧) راجع قول عبد الوهاب خلاف : لا يتحقق التعارض بين (دليلين شرعيين إلا إذا كانا في قوة واحدة أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر فإنه يتبع الحكم السدي يقتضيه الدليل الأقوى ، ولا يلتفت لخلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر ، وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعي وبين نص ظني ، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع أو قياس : علم أصول الفقه ص ٢٣٠ الطبعة الثامنة - دار العلم



يقاس أحدهما على الآخر ، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس ، فالصواب جوازه . وينتهي شمس الحق إلى القول :

الحاصل أن الشاة الواحدة تجزئ في الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبي داود ورواية جابر عند الدرامي وأصحاب السنن ، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه ، ورواية غير ذلك من الصحابة .

وفي حديث غالب بن أيجر قال<sup>(١)</sup> : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر " وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمر فكأنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة .

روى أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية عدد<sup>(٢)</sup> من الصحابة وهي متفقة على تحريمها ما عدا ما نسب إلى عبد الله بن عباس فقد نسب إليه أنه أحلها ، وقد جاء ذلك في حديث الحكم بن عمرو رواه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : " زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا

بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ... " الآية

وعلق الخطابي على هذا الحديث بقوله : لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه .

وناقش شمس الحق هذه المسألة ، وأجاب عن موقف ابن عباس بقوله<sup>(٤)</sup> : إن استدلاله بالآية إنما في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها ، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم وأيضاً نص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن يتزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة .

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال<sup>(٥)</sup> أحدها : لأنها كانت جوال القرية كما في حديث غالب ، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٦)</sup>

(١) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود : كتاب الأطعمة / باب في أكل لحوم الحمر الأهلية حـ ١٠ ص ٢٢٣ حديث ٣٨٠٤ .

(٢) راجع ما ذكره ابن القيم في تعليقاته على سنن أبي داود . عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٠ ص ٢٢٣ .

(٣) أبو داود : السنن : كتاب الأطعمة / باب في لحوم الحمر الأهلية حديث رقم ٣٨٠٨ .

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأطعمة / باب في أكل لحوم الحمر الأهلية حـ ١٠ ص ٢٢٩

(٥) راجع قول عبد الوهاب خلاف : وإن لم يمكن الجمع والتوثيق بين النصين ، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح ، نظر في تاريخ صدرهما عن الشارع فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخاً للسابق فيعمل به ، ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات ورود الحديث : علم أصول الفقه ص ٢٣٢ الطبعة الثامنة .

(٦) راجع ابن القيم في تعليقاته على سنن أبي داود : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٠ ص ٢٢٧ .



"أصابتنا مجاعة ليالى خبير فلما كان يوم خبير وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفثوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا" فقال أناس : إنما نهى رسول الله سلم لأنها لم تحمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة <sup>(١)</sup> ، وقال البخارى فى بعض طرقه : <sup>(٢)</sup> " نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل القذرة" فهاتان علتان

العلة الثالثة : حاجتهم إليها فنهاهم عنها ابقاء لها كما فى حديث ابن عمر(٣) المتفق عليه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية" زاد فى طريق أخرى : " وكان الناس قد احتاجوا إليها.

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس فى نفسها وهذا أصبح العلل فإنها هى التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما فى الصحيحين ، عن أنس قال(٤) : فلما افتتح رسول الله

صلى الله عليه وسلم خبير أصبنا حمرا خارجة من القرية ، وطبخناها فنادى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان" فهذا نص فى سبب التحريم ، وما عدا هذا من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله.

أما عن حديث غالب بن أبجر الذى أخرجه أبو داود فقد أعله العلماء. قال الخطابي : هذا لا يثبت ، وقد ثبت أنه وإنما نهى عن لحومها لأنها رجس

وقال النووى : هو حديث مضطرب مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار. وقال المنذرى : اختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً ، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب .- دليل ذلك أنه ورد بثلاثة أسانيد بينها اختلاف كثير فلاسناد الأول : حدثنا عبد الله بن أبي زباد قال أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر : الحديث. الإسناد الثانى : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم ... الإسناد الثالث : حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابن أبي عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويمر والآخر غالب بن الأجر قال مسعر : " أرى غالباً الذى أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث " .

### ثالثاً :- الاستناد إلى ظواهر الأدلة

كان شمس الحق يأخذ بمقتضى الظاهر فى الحديث ، وكان الصحابة قد سبقوا إلى العمل بهذا الدليل. والظاهر فى الاصطلاح هو(٥) ما دل على معنى بالوضع الأصلى أو العرفى ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً

(١) راجع رواية البخارى : ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الإنسية حديث ٢٥٢٥ ، ٥٥٢٦ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب المغازى / باب غزوة خبير حديث ٤٢٢٠

(٣) انظر رواية البخارى : ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الإنسية حديث ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢ .

(٤) انظر رواية البخارى : ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الإنسية حديث ٥٥٢٨ وكتاب المغازى / باب غزوة خبير حديث ٤١٩٨ .

\* أبو داود : السنن : كتاب الأطعمة / باب فى لحوم الحمر الأهلية حديث ٣٨٠٩ ، ٣٨١٠

(٥) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٦١ الطبعة الثامنة - مكتبة الدعوة الإسلامية.



يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين فنقر شيطان أو على قرني الشيطان ، قام فنقر أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا".

اختلفت العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم "حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان " على وجوه : الأول<sup>(١)</sup> : أن معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك.

الثاني : قيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطبق له ، قوى عليه قال تعالى : "وما كنا له مقرنين" أى مطبقين ، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة.

الثالث : قيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال هؤلاء قرن أى شيوخا جاءوا بعد قرن مضى .  
الرابع : قيل إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه ، وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دفعوا الصلاة ، وأخروها عن وقتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها.

الخامس : إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له

وقد رجح شمس الحق الوجه الخامس آخذا في الاعتبار حكم الدهلوى بذلك.

والواقع أنه في ترجيحه أجرى الكلام على الحقيقة ، وأخذ بظاهر الحديث ، وحمل المعنى عليه.

ويرى النووى<sup>(٢)</sup> أن ذلك أولى بالصواب ، ومؤداه عنده أن الشيطان يدين رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له ، وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته ، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى.

وقال أيضاً في حديث العلاء بن عبد الرحمن هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أن الشيطان يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صور الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعدائه أنهم يسجدون له.

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٦

- الخطابي : معالم السنن ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) راجع شرح النووى على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٤





وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) : " نعم الإدام الخل " .  
 وقع خلاف بين العلماء في معناه فقد حمله بعضهم على إرادة الاقتصاد في المأكّل ، وحبس النفس عن ملاذّه . قال  
 الخطابي (٢) : معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكّل ، ومنع النفس عن ملاذ الأّطعمة كأنه يقول ائتموا بالخل ، وما  
 كان في معناه مما تخف مؤتته ، ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين سقمة للبدن .  
 وقد نقل شمس الحق (٣) كلام الخطابي السابق ، ولكن يبدو أنه لم يحز قبولا عنده ، فأعرض عنه ، ونقل رأى النووي في  
 إثره ، وهو يحمل رأيا مغايرا في معنى الحديث ، فقد فهمه على الطاهر منه وهو مدح الخل قال (٤) : " الصواب الذى  
 ينبغى أن يجزم به أنه مدح للحل نفسه ، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر " .  
 وقد أيد النووي فهمه لمعنى الحديث بقول جابر : "فمازالت أحب الخل منذ سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم .  
 وتأويل الراوى إذا لم يخالف الطاهر يتعين المصير إليه ، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين . وتأويل  
 الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده . إذن فاختبار شمس الحق قول النووي وترجيحه كان بناء على ما استند إليه  
 من دليل قوى رأيه به وهو أن الراوى حمل الحديث على ظاهر اللفظ فوجب الأخذ به عند الترجيح .

#### رابعاً : الجمع بين الأدلة

وفي حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٥) : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم  
 وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٦) : " على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى كل من راح الجمعة  
 الغسل " . وظاهر هذا الحكم يخالف حديث سمرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فيها ونعمت ،  
 ومن اغتسل فهو أفضل " وإزالة هذا التعارض قال ابن قتيبة (٧) " إن قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لم يرد  
 به أنه فرض ، وإنما هو شئ أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار ليشهدوا الجمع بأبدان  
 نقية من الدرن ، سليمة من التفل ، وقد أمر مع ذلك بالتطيب ، وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوب  
 مهنته ، وهذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض ، ثم علم عليه السلام أنه قد يكون في الناس  
 العليل والمشغول ، ويكون في البلد الشديد البرد الذى لا يستطيع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة فقال من توضأ فيها  
 ونعمت ، أى فجائز ، ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل . وقال الشافعى بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبي  
 سعيد الخدرى (٨) : " احتمل قوله واجب معنيين : الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل  
 واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة .

واستدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر : (٧) [ففى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر  
 بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل (٨)] ، فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ، فقال الرجل : ما هو إلا

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الأّطعمة / باب في الخل حـ ١٠ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ حديث ٣٨١٦ ، وحديث ٣٨١٧ .

(٢) الخطابي : معالم السنن حـ ٤ ص ١٥٤

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٠ ص ٢٣٩

(٤) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم حـ ١٤ ص ٧ \* الحديث في الموطأ حـ ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ ورواه الشافعى في اختلاف الحديث ص ١٠٨ ط  
 ١٩٨٦ ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذى - وانظر نيل الأوتار جـ ١ ص ٢٩٣ وقد وهم هناك في نسبه إليهم جميعاً لأن الترمذى لم يخرجه من  
 حديث أبي سعيد . الرسالة ص ٣٠٥ .

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الطهارة / باب في الغسل للجمعة حـ ٢ ص ٦ حديث ٣٣٧ .

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الطهارة / باب في الغسل للجمعة حـ ٢ ص ٧ حديث ٣٣٨ .

(٧) ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ص ١٣٤ - ١٣٥ مكتبة المفضى .

(٨) الشافعى : الرسالة : ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ الطبعة الثانية ١٩٧٦ .



أن سمعت النداء فتوضأت. قال عمر : الوضوء أيضا ، أو لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل].

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره.

وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup> : " إن عثمان توضأ يوم الجمعة ولم يغتسل ، وعندما ذكر عمر ما عنده من العلم (لم يخرج عثمان) فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه ، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره".

كما استدل الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ، كذلك استدل بقول عائشة<sup>(٣)</sup> " كان الناس عمال أنفسهم ، وكانوا يروحون بمياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

وقال الخطابي في حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> : " قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ، ويشهد بصحة هذا التأويل حديث عمر ففيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة

غير واجب ، ولو كان واجبا لأشبهه أن يأمر عمر عثمان بأن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب.

ثم ذكر الخطابي أن صلاة الجمعة بغير غسل بجزئة ، ويعنى هذا أنه ليس من شروط صحتها ، وعليه كان استحباباً لا وجوباً.

قال<sup>(٥)</sup> : ذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ، ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل ، فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه ، ولو كان واجبا لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس.

وبذلك جمع الخطابي بين هذا الدليل بعد أن حمل الوجوب فيه على الاختيار والاستحباب دون الفرض وحديث عائشة قالت<sup>(٦)</sup> : كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بمياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم " أي<sup>(٧)</sup> أنهم أمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن ، وقطعا للرائحة.

وعلى ذلك فهو على العرض والتنبيه وليس على الحتم والوجوب. كذلك جمع بينه وبين حديث سمرة إذ<sup>(٨)</sup> " فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة "

(١) الشافعي : الرسالة : ص ٣٠٥ .

(٢) الشافعي : اختلاف الحديث ص ١١٠ - الطبعة الأولى ١٩٨٦ دار الكتب العلمية

(٣) في رواية أبي داود كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بمياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - ص ٢ ص ١٤ .

- الحديث رواه أحمد والشيخان وغيرهما : وانظر نيل الأوطار - ص ٢٩٥ وفتح الباري ص ٣٢٠ .

(٤) الخطابي : معالم السنن - ص ١٠٦ الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨١ .

(٥) الخطابي : معالم السنن : ص ١٠٦ الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨١ .

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - ص ٢ ص ١٤ .

(٧) الخطابي : معالم السنن - ص ١١١ .

(٨) الخطابي : معالم السنن - ص ١١١ .



ووجه الدلالة فيه قوله ( فهو أفضل ) أى الغسل أفضل ، وهذا يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء .

أما عن شمس الحق فقد وجدناه فى حديث عمر :<sup>(١)</sup> " إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ينقل ما ذكره الخطابي فيه<sup>(٢)</sup> " أى أن فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب " ، ثم نراه ينقل عن الحافظ ابن حجر قوله :<sup>(٣)</sup> " وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة .. وقوله " وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة ، وهو استدلال قوى " . وفى حديث أبي سعيد الخدرى ولفظه<sup>(٤)</sup> " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "

نقل أيضاً عن الخطابي قوله<sup>(٥)</sup> : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر . وفى حديث عائشة أن<sup>(٦)</sup> النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت " نقل عن الخطابي قوله<sup>(٧)</sup> : " وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ، ويأمر به استحباباً . "

وهكذا كان حمل شمس الحق الوجوب فى الأدلة التى قالت به على أنه وجوب سنة لا وجوب فرض وأنه للاستحباب سبيلاً إلى الجمع بينها وبين الأدلة التى خالفها ظاهر .

ففى حديث عائشة<sup>(٨)</sup> " كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بميئتهم ، فقبل لهم لو اغتسلتم " . نقل عن الخطابي قوله<sup>(٩)</sup> أنهم أمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة ، ثم عقب ذلك بقوله (١٠) " ووجه دلالة أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة ، فإذا زالت زال الوجوب " ، غير أنه أجاب عن ذلك بوجهين : الأول : أننا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب كما فى وجوب السعى مع زوال العلة التى شرع لها وهى إغاظة المشركين .

الثانى : بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود

كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة - ٢ ص ٥ حديث ٣٣٦ .

(٢) الخطابي : معالم السنن - ١ ص ١٠٦ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ١٠٦

(٣) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ٢ ص ٤٢١

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ٦ .

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة - ٢ ص ٦ حديث ٣٣٧ .

(٥) الخطابي : معالم السنن - ١ ص ١٠٦ . شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ٦ .

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود

كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة - ٢ ص ١٢ حديث ٣٤٤ .

(٧) الخطابي : معالم السنن للجمعة - ١ ، ص ١١٠

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ١٢ .

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :

كتاب الطهارة / باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة - ٢ ص ١٤ حديث ٣٤٨ .

(٩) الخطابي : معالم السنن - ١ ص ١١٠ ، ١١١

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ١٥ .

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ١٥ .



وفي حديث سمرة<sup>(١)</sup>: " أن من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل " .

ذكر قول الخطابي الذي نقله عن الأصمعي<sup>(٢)</sup> : أى فبالسنة أخذ" ثم انتهى إلى قول الخطابي نفسه<sup>(٣)</sup> : وفي الحديث البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة .

وقول الترمذي<sup>(٤)</sup> إن الحديث دل على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء

وقول الحافظ بن حجر<sup>(٥)</sup> : ووجه الدلالة منه قوله " فالغسل أفضل فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء .

وإذا كان الشافعي في "الرسالة" و "اختلاف الحديث" وابن قتيبة في كتاب "تأويل مختلف الحديث" والخطابي في "معالم السنن" وشمس الحق في "عون المعبود" قد اتجهوا إلى التأويل للجمع بين الأدلة التي يبدو في ظاهرها التعارض فإن من العلماء من خالف هذا المنحى فلم يؤول الأحاديث الموجبة للغسل ، وإنما أجراها على حقيقتها ، وكان رأيه أن غسل يوم الجمعة واجب ، وكانت طريقته في الجمع بين الأدلة إننا نأخذ بالحديثين كليهما على ما بينه في قوله<sup>(٦)</sup> والحق الذي نذهب إليه ونرضاه : أن غسل يوم الجمعة واجب حتماً ، وإنه واجب لليوم والاجتماع ، لا وجوب الطهارة للصلاة ، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه ، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً ، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر وعثمان لو علم أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل ، ولأمره عمر بالخروج للغسل ، ولم يكونا ليدعا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار لأن موضع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن الغسل شرط في صحة الصلاة ، ولا دليل عليه ، بل الأدلة تنفيه ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما ولا نرد أحدهما للأخر ولا نؤوله ، وأيضاً فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل ، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً ، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب ، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة والذي لا يحتمل التأويل ولا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى ، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة ، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان .

وفي حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> "من سره أن يسط عليه في رزقه ، وينسأ في أثره فليصل رحمه .

دار الخلاف بين العلماء في هذا الحديث حول مسألتين :

الأولى : بسط الرزق

الثانية : تأخير الأجل

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :

كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حـ ٢ ص ١٦ حديث ٣٥٠ .

(٢) الخطابي : معالم السنن حـ ١ ص ١١١ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٢ ، ص ١٦

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ، ص ١٦ .

(٥) ابن حجر : فتح الباري يشرح صحيح البخاري حـ ٢ ، ص ٤٢١ .

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ، ص ١٦ .

(٦) أحمد محمد شاكر : على هامش الرسالة للشافعي ص ٣٠٦ ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ .

(٧) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة / باب في صلة الرحم حـ ٥ ، ص ٨٥ .





فأما عن بسط الرزق فإنه مقدر لا يزيد بالصلة ، ولا ينقص بالقطع. قال تعالى (١) " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا " وأما عن تأخير الأجل فالأجل محدد لا شيء يؤثر فيه لا بالزيادة ولا بالنقص قال تعالى (٢) " فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " والمسألان بهذا المعنى تتعارضان مع ظاهر الحديث ، والتعارض هنا وقع بين دليلين شرعيين ، فالحديث يعنى أن الرزق يزيد والأجل يتأخر ، والآيات تعنى أن الرزق مقدر ، والأجل محدد.

ولإزالة هذا التعارض الظاهري لجأ العلماء (٣) إلى عدة وجوه نقتطف منها : الوجه الأول (٤) : أن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات ، وصيانتها عن الضياع وحاصله أنها يجب الكيف لا بالكم .

الوجه الثاني (٥) : يقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يموت ، وهو إما بالعلم الذي ينتفع به أو الصدقة الجارية ، أو الخلف الصالح.

الوجه الثالث (٦) : أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، أما الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلاً إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق في علم الله إنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى (٧) " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " فالخو والإثبات بالنسبة إلى علم الملك ، وما

في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة ، ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للأول القضاء المعلق. وقد رجح ابن حجر الوجه الأول والثاني بعد أن جمع بينهما في وجه واحد بينما رجح النووي (٨) الرأي الأول منفرداً ولم يخرج كلام شمس الحق في هذا الحديث عن هذه الأوجه

قال (٩) " وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة ، والتوفيق في العمر ، وعدم ضياعه ، فكأنه زاد ، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ، ولا مانع إنما سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم ، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام ، والزيادة إنما هي بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق ، وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " جف القلم بما هو كائن "

وقد اختار شمس الحق الوجه الثالث الذي حمل الحديث على الحقيقة فجمع بين ما دل عليه في ظاهر معناه وما جاء (١٠) معارضا له من الأدلة، وإذا كان ابن حجر قد صرف الحديث عن ظاهره ، وحمله على التأويل لتزول المعارضة بينه وبين

(١) سورة الزخرف : من آية ٣٢

(٢) سورة الأعراف : آية ٣٤ ، وسورة النحل آية ٦١ .

وانظر قوله تعالى " إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " سورة يونس : آية ٤٩ .

(٣) راجع ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ص ١٣٦

(٤) ابن حجر : فتح الباري يشرح صحيح البخاري : كتاب الأدب باب من بصلة له في الرزق بسلطة الرحم - ١٠ ، ص ٤٢٩ العيني عمدة القاري

كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم - ١٥ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٦) ابن حجر : فتح الباري يشرح صحيح البخاري - ١٠ ، ص ٤٣٠ .

(٧) سورة الرعد آية ٣٩

(٨) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٥ ، ص ٨٦ .

أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ١ ص ٤٣٩ دار المعرفة بيروت

(١٠) راجع سورة الزخرف : آية ٣٢ . وسورة الأعراف : آية ٣٤ - وسورة النحل : آية ٦١ - وسورة يونس : آية ٤٩ .



النصوص الثابتة المخالفة له ، فإن شمس الحق لم ينح هذا المنحى ، وإنما لجأ في هذا الصدد إلى الجمع والتوفيق بين الأدلة ، وبخاصة إنما في كلا الجانبين متساوية في المرتبة ، وعد ذلك منه بياناً لنصوصها لأنه لا تعارض في الحقيقة بينها.

### خامساً : الترجيح وفقاً للاجتهاد

كان شمس الحق دقيقاً في استنباط الأحكام الفقهية ، وقد أعانته على ذلك أدوات الاجتهاد التي حازها ، وأحسن استعمالها ، وكان توجهه إلى إعمال رأيه في الحديث يتضح بجلاء عندما تختلف الآراء فيه .

ففى حديث \*سفيان عن سلمة بن حجر أبي العينين الحضرمي عن وائل بن حجر قال<sup>(١)</sup> : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ " ولا الضالين " قال : آمين ، ورفع بها صوته".

قال<sup>(٢)</sup> : - في رواية الترمذى : " ومد بها صوته " مكان "رفع بها صوته" وليس المراد من المد إلا رفع الصوت ، ثم قدم عدة شواهد على ذلك.

- جاءت رواية ابن ماجه : " حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد ، وفي بعضها " يسمع من كان في الصف الأول .

- وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> : " حتى يسمع من يليه من الصف الأول "

- ويرى الترمذى أن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها.

ومن الآثار التي تناصر رواية سفيان ما جاء في عمدة القارى<sup>(٤)</sup> قال عطاء : أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة. وفي المصنف عن عطاء عن ابن الزبير : كان للمسجد رجة إذا قال الإمام "ولا الضالين"

وروى السبيهقى عن خالد بن أيوب عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" سمعت لهم رجة، وذكر شمس الحق بعد ذلك من عارضوا رفع الصوت بآمين فقال<sup>(٥)</sup> : قال مالك في رواية والحنفية بالسرها ، وحثهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ " غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، وأخفض بها صوته ، ولفظ الحاكم : خفض صوته" وقد أعل شمس الحق هذا الحديث واحتج بما يأتي .

\* أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن .

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ١ ص ٤٣٩ ط. دار المعرفة . بيروت

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ١ ص ٤٣٩ ط. دار المعرفة . بيروت.

كتاب الصلاة / باب التأمين وراء الإمام ح ٣ ص ١٥٢ حديث حديث ٩٢٨ .

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٣ ص ١٥٣ ، ١٥٤

- انظر للأدلة التي قدمها ابن القيم لترجيح رواية الجهر بآمين : أعلام الموقعين عن رب العالمين ح ٢ ص ٣٩٧ طبع دار الجبل - بيروت.

- راجع العيني : عمدة القارى شرح صحيح البخارى : ح ٤ ص ٥٠١ .

(٣) راجع حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا تلا " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول

السنن : كتاب الصلاة / باب التأمين وراء الإمام حديث ٩٣٤ .

(٤) العيني : عمدة القارى شرح صحيح البخارى : أبواب صفة الصلاة / باب جهر الإمام بالتأمين ح ٤ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٣ ص ١٥٤ .



أجمع<sup>(١)</sup> الحفاظ فيهم البخارى وغيره أن شعبة وهم في قوله " خفض صوته وإنما هو مد صوته " - قال الترمذى في جامعه : سمعت محمد يقول : حديث شعبان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطاء شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن عنيس

ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة ، وإنما هو حجر بن عنيس عن وائل بن حجر وقال : وخفض بها صوته . وإنما هو مد بها صوته وسأل الترمذى أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح ، قال : روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان .

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنيس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال : " ولا الضالين " قال : أمين رافعاً بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان .

وقال الدارقطنى في سننه بعد اخراج حديث شعبة : ويقال إنه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد ابن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته بأمين وهو الصواب . ومن هذا يرى أن شمس الحق في مناقشته هذه المسألة أتى بمجموعة من الشواهد تؤيد رواية أبي داود في الجهر بـ " أمين " ورفع الصوت بها .

ثم نراه قد ذكر رأى الآخر شأن كل من يريد الدقة في الاستنباط والاجتهاد بقصد الوصول إلى الحق فيما يصدر من حكم ، وأورد طائفة من الأدلة على القول بالإسرار بها وخفض الصوت حين قولها ثم اتجه إلى نقد أدلة المخالفين ، وتفنيدهم ، والإجابة على ما احتجوا به .

وفي ضوء هذه القرائن التى جمعها يبين لنا أنه درس المسألة من كل جوانبها ، وأحاط بجميع أطرافها وبدأ يقدم الحثيات التى بنى عليها رأيه الخاص وأصدر حكمه الذى أداه إليه اجتهاده فى الترجيح قال : فقد تحصل لك من هذا كله أمور<sup>(٢)</sup> الأولى : أن شعبة خالف سفيان فى قوله : خفض بها صوته ، وأخطأ فيه .

الثانى : أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فى شئ فالقول قول سفيان .

الثالث : أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ " فلما قال : ولا الضالين " قال : " أمين " رفعاً بها صوته . الرابع : أنه تابع سفيان فى الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن مسلمة بن كهيل عن سلمة . الخامس : أنه لم يتابع شعبة أحد فى الخفض . ثم ينتهى إلى القول (٣) : فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي حنيفة - ١٥٤ ص ٣ - راجع قول ابن القيم : حديث وائل بن حجر رواه شعبه وسفيان فأما سفيان فقال : ورفع بها صوته ، وأما شعبة فقال : وخفض بها صوته . وقال البخارى حديث سفيان أصح . تهذيب مختصر سنن أبي داود : ١ ص ٤٣٨ - العيني : عمدة القارى شرح صحيح البخارى - ٥٠١ ص .

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٣ ص ١٥٤ .

(٣) هناك من يرى غير ذلك : قال بعض العلماء : والصواب أن الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان ، وعمل بكل منهما جماعة من العلماء .

العيني : عمدة القارى شرح صحيح البخارى - ٥٠٢ ص .



## المبحث الخامس

### الإستشهاد بالشعر في شروح الحديث

كان شمس الحق يلوذ بالشعر للوقوف على معاني الكلمات التي وردت في الحديث ، وكان تارة يذكر البيت أو شطره الذي هو مناط الاستشهاد وينسبه إلى قائله ، وكان تارة أخرى يذكر ذلك دون هذه النسبة ، وكانت شواهد من العصر الجاهلي ، والإسلامي والأموي ، وكانت الكلمات التي استوقفته إما أسماء أو أفعال ، ومن الأسماء التي أحس أنها في حاجة إلى بيان ليستقيم المعنى في ذهن القارئ ما نبجده في الأمثلة الآتية :

ففي بيان معنى لفظ " العشاء " الذي ورد في حديث أنس قال(١): " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ٠٠٠٠ الحديث "

قال (٢) : العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، تقول : أتيت عشيية أمس ، وعشى أمس ، والعشاء بالكسر والمد ، والعشاءان : المغرب والعتمة ، وزعم قوم(٣) أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر وأنشدوا

غدونا غدوة سحرا بليل  
عشاء بعد ما انتصف النهار

وحين يكون للاسم أكثر من معنى نراه يستشهد بالشعر على المراد به في محله

ففي حديث(٤) (أبي هريرة قال ، قال أبو بكر : " والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ٠٠٠٠ الحديث "

قال(٥) : " عقالا " بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير ، وليس من الصدقة ، فلا يحل له القتال عليه ، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر يحل قتالهم ، فكيف إذا منعوا الزكاة كلها .  
وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا . قال النووي(٦) : ذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

سعى عقالا فلم يترك لنا سيذا  
فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال ، فنصبه على الظرفية ، وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ، وياه عمه معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه صدقات كلب ، فقال فيه قائلهم ذلك .

وقال الخطابي(٧) : اختلفوا في تفسير العقال ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : العقال : صدقة عام ، وقال غيره : العقال الحبل الذي يعقل به البعير ، وقيل : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين ، أى يشده في أعناقهما لئلا تشرذ الإبل ، فتسمى عند ذلك القرائن ، وكل قرنين منها عقال ، وقيل إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالا ، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا .

١- أبو داود : السنن : كتاب الطهارة/باب في الوضوء من النوم -١ ص ٥١ حديث ٢٠٠

-أخرجه البخارى ومسلم المنذرى : مختصر سنن أبي داود -١ ص ١٤٣

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -١ ص ٢٦٣ ٣-انظر ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث -٣ ص ٢٤٢

٤- أبو داود : السنن : كتاب الزكاة -٢ ص ٩٣ حديث ١٥٥٦

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -٤ ص ٣٠٦

٦- النووي : شرح النووي على صحيح مسلم -١ ص ٢٠٨ انظر : العين : عمدة القارى -٦ ص ٣٣٧

٧- الخطابي : معالم السنن -٢ ص ١٢





ومن ذلك أن ميمونة بنت كردم روت(١) أنها خرجت مع أبيها في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن أباهما ذكر  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حضر جيش عثران ، وأعطى طارق بن المرقع رمحا على أن يزوجه أول بنت تكون له ،  
 ولما علم أنه قد ولد له جارية وبلغت طلب منه أن يجهزها إليه ، فرفض حتى يصدقها صداقا جديدا غير الذي كان بينهما ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وبقرن أى النساء هى اليوم ؟ قال : قد رأيت القتير . (أى الشيب) قال : أرى أن  
 تركها . . . . . الحديث

قال(٢) : "بقرن أى النساء هى" قال الخطابي(٣) : يريد بسن أى النساء هى ، والقرن بنو سن واحد ، يقال هؤلاء قرن  
 زمان كذا ، وأنشدنى أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى  
 إذا ما مضى القرن الذى أنت منهم . . . . . وخلفت فى قرن فأنت غريب  
 قال ابن الأثير(٤) : " وبقرن أى النساء هى ؟ " أى بسن أيتهن .

وفى حديث أبي رافع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (٥) : " الجار أحق بسنقه " .

قال(٦) : قال الخطابي(٧) : يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه  
 ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال الأعشى :  
 أجاتنا بينى فإنك طالقة كذلك أمور الناس غادوطارقة

وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨) : " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم "

قال(٩) : قال الخطابي : الشرخ ههنا جمع شارخ . . . . . يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال . . . . . وإذا قيل شرخ  
 الشباب كان معناه أول الشباب قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنونا

وفى حديث عطاء بن يسار عن القسامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٠) : " الرجل يكون على الفئام من  
 الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا " .

قال(١١) : قال الخطابي : الفئام : الجماعات ، قال الفرزدق : فئام ينهضون إلى فئام .

١- أبو داود : السنن : كتاب النكاح/باب فى تزويج من لم يولد ح-٢ ص ٢٣٢ حديث ٢١٠٣ وكان جيش عثران فى الجاهلية ، وعثران اسم موضع

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٦ ص ١٠٥

٣- الخطابي : معالم السنن ح-٣ ص ٢٠٨

٤- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث ح-٤ ص ٥١

٥- أبو داود : السنن : كتاب الإجاره/باب فى الشفعة ح-٣ ص ٢٨٦ حديث ٣٥١٦ السقب بفتح السين والقاف هو القرب والمجاورة ، وقال الخطابي : السقب :  
 القرب يقال ذلك بالسبن والصاد جميعا . وقال العيني : " الجار أحق بسنقه " الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال : السقب أيضا بالسبن عمدة القارئ ح-

٨ ص ٥٩٤ -أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح-٥ ص ١٦٩

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٩ ص ٣٤٠

٧- الخطابي : معالم السنن ح-٣ ص ١٥٤

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد/باب فى قتل النساء ح-٧ ص ٢٦٦

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٧ ص ٢٦٦

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد/باب فى كراء المقاسم ح-٧ ص ٣٧٢

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٧ ص ٣٧٢ انظر شواهد أخرى :

-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-١٠ ص ١٣٦ ، ح-١١ ص ١٤١ ، ح-١٢ ص ١٩٠ ، ح-١٣ ص ٢٧٧



ومن الأفعال التي اتجه شمس الحق إلى الشعر لكي يوضح معناها ويكشف عن المراد بها كما جاءت في الحديث ما نجده في الأمثلة الآتية :

ففي حديث أنس قال (١): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ييسط عليه في رزقه ، وينسأ في أثره ، فليصل رحمه " قال (٢) : " ينسأ في أثره " أى يؤخر في أجله  
قال ابن الأثير (٣): النساء التأخير . . . . . ويكون في العمر والدين والأثر والأجل وقال الخطابي (٤) : " يؤخر في أجله " ،  
يقال للرجل نسأ الله في عمره ، وأنسأ عمره ، والأثر ههنا آخر العمر .  
قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

ثم عقب شمس الحق بقوله : وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياعه ، فكأنه زاد ، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ، ولا مانع أنهما سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم ، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام ، والزيادة إنما هي بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق ، وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان .  
وفي بيان معنى الفعل "أذن" الذى ورد في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥): " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن " .

قال (٦): قال الخطابي (٧): أذن معناه استمع ، يقال أذنت لشيء آذن له أذنا مفتوحة الألف والذال .  
قال الشاعر : إن همى في سماع وأذن

وقال في النهاية (٨): " ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن " أى يتلوه ويجهر به ، يقال منه أذن يأذن أذنا بالتحريك ، وقال النووى (٩) : معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى : "وأذنت لربها" قالوا : ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء ، فإنه يستحيل على الله تعالى ، بل هو مجاز ، ومعناه الكناية عن تقريره للقارئ وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله .  
وقال القاضى عياض (١٠): معناه ما استمع لشيء كاستماعه لهذا ، وهو تعالى لا يشغله شأن عن شأن ، وإنما هو استعارة للرضى والقبول لقراءته وعمله والثواب عليه ، وكذلك إذا جاء "أذن" من الإذن بمعنى الإباحة فهو مثله في الفعل مقصور الهمزة مكسور الذال ، والاسم من هذا إذنا ، وهو لفظ متكرر في الحديث .  
وقد ذكر مسلم في هذا الحديث من رواية يحيى بن أيوب " كأذنه " من الأذن والأول أولى بمعنى الحديث وأشهر .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم - ص ٨٥

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم - ص ٨٥ ، ٨٦

٣- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر - ص ٤٤

٤- الخطابي : معالم السنن - ص ٨٢

٥- أبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب كيف يستحب الترتيل في القراءة - ص ٢٥٧ حديث ١٤٧٣

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٢٥٢

٧- الخطابي : معالم السنن - ص ٢٩١

٨- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر - ص ٣٣

٩- النووى : شرح النووى على صحيح مسلم - ص ٧٨

١٠- القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار - ص ٧٥ ، ٧٦



وفي قوله صلى الله عليه وسلم (١): " حبك الشيء يعمى ويصم .

قال (٢) :

قال المنذرى (٣) : سئل ثعلب عن معناه قال : يعمى العين عن النظر إلى مساويه ، ويصم الأذن عن سماع العذل فيه ،

وأنشأ يقول

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك ما ليس يسمع

وفي حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) :

" لا يمنع من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذى هكذا حتى يستطير " .

قال (٥):

" ولا بياض الأفق الذى هكذا " يعنى بياض الأفق المستطيل

" حتى يستطير " أى ينتشر بياض الأفق معترضا

ثم يستشهد بقول الخطابي : قوله " حتى يستطير " معناه يعترض فى الأفق . أى ينتشر ضوءه هناك

قال الشاعر :

فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

١-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى الهوى -٤ ص ٣٣٤ حديث ٥١٣٠

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -١٤ ص ٣٢

٣-المنذرى : مختصر سنن أبي داود -٨ ص ٣١

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام / باب وقت السحور -٦ ص ٣٧٨

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -٦ ص ٣٧٨

انظر شواهد أخرى :

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود

-٧ ص ٣٠١ ، -١١ ص ٧١ ، -١٣ ص ٩٨



## المبحث السادس

### شتم الحديث في ضوء عادات العرب وتقاليدهم

كان شمس الحق يشرح الحديث في ضوء عادات العرب وتقاليدهم ، بل ومعتقداتهم التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وكان ذلك أمراً ضرورياً يجب مراعاته ، لأن هناك أحاديث كثيرة لا يكتمل معناها إلا بالرجوع بها إلى السياق الذي قيلت فيه سواء كان سياقاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً فالوقوف على الأعراف التي كانت سائدة ، والعادات التي كانت منتشرة والتقاليد التي كانت ذائعة كان مما يعين على فهم دلالات الألفاظ ، والوقوف على معناها في ضوء ذلك كله ، فالعرب هم الذين توجه إليهم الخطاب الديني ، ولا شك أن معرفة أحوال المخاطبين ، والوقوف على واقعهم ، وموروثهم مما يساعد على فهم النص ، وإدراك مرامييه .

ولم يفت شمس الحق أن يبين موقف الإسلام مما عرض إليه من ذلك كله ، لأن ما أحدثه لم يكن محصوراً في العقيدة وحدها ، وإنما كان تغييراً شاملاً اتسع مداه حتى شمل جوانب الحياة على اختلافها ، فالمجتمع الإسلامي هذب كثيراً من التقاليد ، وقضى على عادات حرمها ، ونهى عنها ، واستحدث أخرى جديدة أمر بها ، ودعا إليها ، كما جاء بمعتقدات لم يعرفها العرب من قبل .

ففي حديث جابر بن عبد الله<sup>١</sup> : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا ، وفي يده عرجون ابن طاب ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة<sup>٢</sup> ، فأقبل عليها فحكها<sup>٣</sup> بالعرجون .

قال شمس الحق :<sup>٤</sup> قال العيني<sup>٥</sup> : " وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر ، كل لون إلى أحد .

وقال الخطابي : وابن طاب هو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب ، كما نسب ألوان التمر ، فقليل : لئون ابن حبيق ، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر ، ولون كذا ، ولون كذا . وكان يرى أن دلالة الكلمة تجددتها بيئتها الاجتماعية ، والعرف الذي جرى عليه الناس في استعمالها ، فالكلمة قد تكتسب معاني مختلفة وفق الوسط الذي تستخدم فيه .

ففي حديث أبي سعيد الخدري قال :<sup>٦</sup> " كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر . . . الحديث " .

<sup>١</sup> أبو داود : السنن كتاب الصلاة / باب في كراهية البزاق في المسجد جـ ١ ص ١٣١ حديث ٤٨٥

<sup>٢</sup> وعند مسلم من رواية أبي سعيد الخدري : " رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة . صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد جـ ٥ ص ٣٩

<sup>٣</sup> قال ابن الأثير : العذق : العرجون بما فيه من شماريخ ، والعرجون : هو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ ، والشماريخ مفردا شمراخ وهو الذي عليه البسر

النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ، ص ٥٠٠ ، جـ ٣ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٣

<sup>٤</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١١١

<sup>٥</sup> العيني : عمدة القاري جـ ٣ ص ٣٩٢

<sup>٦</sup> أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب كم يودي في صدقة الفطر جـ ٢ ص ١١٢ حديث ١٦١٦





نقل شمس الحق : <sup>١</sup> عن الخطابي قوله <sup>٢</sup> : " إن الطعام عندهم اسم للبر ويدل على ذلك أنه قد ذكر في الخير الأقط والشعير والتمر ، وهى أقواتهم التى كانوا يقتاتونها فى الحضر والبدو ، ولم يذكر الخنطة ، وكانت أعلاها وأفضلها كلها ، فلولا أنه أرادها بقوله صاعاً من طعام لكن يجرى ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات ، ولا سيما أنه عطف عليها بحرف أو الفاصلة بين الشئيين .

وقال هو وغيره <sup>٣</sup> : " وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الخنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام ، فهو منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب .

وقال ابن الأثير <sup>٤</sup> : قال الخليل : إن العالى فى كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة .  
ركان للبيئة حكمها ، فهى بيئة تفتح الشمس فيها الوجوه صيفاً وبخاصة وقت الظهيرة ، ولكى يتقى المرء وهجها وحرارتها كان يضع على رأسه ما يمنعها من ذلك .  
وفى حديث عائشة قالت : <sup>٥</sup> " بينا نحن فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقناً [ مقبل متقنع ] فى ساعة لم يكن يأتينا فيها ... " الحديث .  
قال : <sup>٦</sup>

" فى نحر الظهيرة " أى أول الهاجرة .

وقال فى النهاية : أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر ، ونحر الشئ أوله [ مقبلاً ] أى مغطياً رأسه بالقناع أى بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة .  
وفى حديث أبي داود : <sup>٧</sup>

قال معاذ : <sup>\*</sup> " كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُقَيْرُ  
قال : <sup>٨</sup>

قال الخطابي : <sup>٩</sup>

وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب ، وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب ، وكان سيفه

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ١١

<sup>٢</sup> الخطابي : معالم السنن جـ ٢ ص ٥١

<sup>٣</sup> ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٣ ص ٤٣٦

<sup>٤</sup> ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ١٢٧

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب اللباس / باب فى التقنه جـ ١١ ص ١٠٧

<sup>٦</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح أبي داود جـ ١١ ص ١٠٧

<sup>٧</sup> أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى الرجل يسمى دابته جـ ٣ ص ٢٥ حديث ٢٥٥٩

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولاً ومختصراً

النفري : مختصر سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٩٠

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٨٤

<sup>٩</sup> الخطابي : معالم السنن جـ ٢ ص ٢٥٠



صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، ورايته العقاب ، ودرعه ذات الفضول ، وبغلته دُلْدُلٌ وبعض أفراسه السُّكْب وبعضها البحر "

وفي حديث أبي داود عن ابن عباس<sup>١</sup> قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من الحر زاد ما زاد ". قال: <sup>٢</sup> قال الخطابي: <sup>٣</sup> علم النجوم المنهى عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجئ الأمطار ، وتغير الأسعار .

ثم قال: وفي شرح السنة: المنهى عنه من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع ، وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ، ومجئ ماء المطر ، ووقوع الثلج ، وظهور الحر والبرد ونحوها ، ويوعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله به ، لا يعلمه أحد غيره ، كما قال تعالى: <sup>٤</sup> " إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ... الآية " .

قال ابن كثير<sup>٥</sup>: " هذه مفاتيح الغيب التي استأثر تعالى بعملها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها " ، فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه كفر بالقرآن لأنه مخالفه .

وقال شمس الحق: <sup>٦</sup>

فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة ، فإنه غير داخل فيما فهم عنه ، قال الله تعالى: <sup>٧</sup> " وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر " .

قال الرازي: <sup>٨</sup>

إنه تعالى خلق هذه النجوم لتهتدى الخلق بها إلى الطرق والمسالك في ظلمات البر والبحر حيث لا يرون شمساً ولا قمراً بها ، لأن عند ذلك يهتدون بها إلى المسلك والطرق التي يريدون المرور بها كما أنهم يستدلون بأحوالها في الليالي على معرفة القبلة .

وقال تعالى: <sup>٩</sup> : وبالنجم هم يهتدون " فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة .

<sup>١</sup> أبو داود: السنن: كتاب الطب / باب في النجوم جـ ٤ ص ١٦ حديث ٣٩٠هـ أخرجه ابن ماجة

المنذرى: مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٣٧١

<sup>٢</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ ص ٣١٩

<sup>٣</sup> العبارة عند الخطابي كما يلي: " علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع ، وستقع في مستقبل الزمان ، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار ، وما كان في معانيها من الأمور " . معالم السنن جـ ٤ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠

<sup>٤</sup> سورة لقمان: آية ٣٤ مؤقداً وأوردها مختصرة أيضاً السهارة نفورى: بذل المجهود في حل أبي داود جـ ١٦ ص ٢٣٥

<sup>٥</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ٤٥٣

<sup>٦</sup> شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الكهانة والتطير / باب في النجوم جـ ١٠ ص ١٩

<sup>٧</sup> سورة الأنعام: آية ٩٧

<sup>٨</sup> الرازي: مفتاح الغيب جـ ٦ ص ٤٥٨ دار الغد - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢

<sup>٩</sup> سورة النحل: آية ١٦



ومما يلحق بذلك ما كانوا يعتقدونه من أن الأنواء [ وهى كواكب معروفة عندهم ] هى التى تنزل المطر ، فنهاهم عن هذا الاعتقاد وعده كفراً بالله .

فقى حديث أبى داود

عن خالد الجهني أنه قال : <sup>١</sup> صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء كانت من الليل ... وفيه فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب .

قال : <sup>٢</sup> قال الخطابي : النوء واحد الأنواء ، وهى الكواكب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر ، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب <sup>٣</sup> [ مطروا ] فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل <sup>٤</sup> [ سقوط ] المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره .

وقال ابن الأثير : <sup>٥</sup> وإنما غلظ النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر الأنواء لأن العرب <sup>٦</sup> كانت تنسب المطر إليها فأما من من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله : " مطرنا بنوء كذا " أى فى وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلانى ، فإن ذلك جائز : أى أن الله قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات .

وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : <sup>٧</sup> " من أتى كاهنا فصدقه ... فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " .

قال : <sup>٨</sup> قال فى اللسان : <sup>٩</sup> الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار ، وقد كان فى العرب كهنة كشق ، وسطيح وغيرهما ، فمنهم من كان يزعم أنه له تابعاً من الجن يلقى إليه الأخبار ومنهم

<sup>١</sup> أبو داود : السنن : كتاب الطب / باب فى النجوم جـ ٤ ص ١٦ حديث ٣٩٠٦

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة نحوه .

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ٣٧٣

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٣١٩ ، ٣٣٠

( ٣ - ٤ ) الكلمتان ساقطتان فى عون المعبود ، وقد استكملتهما من سنن الخطابي جـ ٤ ص ٢٣١

- راجع حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر .

وقول شمس الحق : النواء هو طلوع وغروب مما يقابله أحدهما فى المشرق والأخر بالمغرب وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك .

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٣٢٧

<sup>٥</sup> ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص ١٢٢

<sup>٦</sup> راجع قول أبى عبيد : كانوا يقولون : مطرنا بنوء الثريا ، والدبران والسمك وما كان من هذه النجوم . أبو عبيد : غريب الحديث جـ ٣ ص ٣٢١

<sup>٧</sup> أبو داود : السنن : كتاب الطب / باب فى الكاهن جـ ٤ ص ١٥ حديث ٣٩٠٤

<sup>٨</sup> أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه جـ ٥ ص ٣٧٠ - المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ٣٧٠

<sup>٩</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٣١٧

<sup>٩</sup> العبارة بأكملها أوردها ابن الأثير فى " النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ٢١٤

- كما ورد تعريف الكاهن والعراف بلفظه عند الخطابي : معالم السنن جـ ٣ ص ١٠٤ ، ص ١٠٥

- وانظر أيضاً جـ ٤ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩



من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما . وقال ابن الأثير : " والحديث الذى فيه " من أتى كاهناً ... " قد يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم .

ثم استكمل شمس الحق<sup>١</sup> حديثه فنقل عن الأزهرى قوله : " وكانت الكهنة فى العرب قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث نبينا وحرست السماء بالشهب ، ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة ، بطل علم الكهانة ، وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان الذى فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل ، واطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما شاء من علم الغيوب التى عجز الكهنة عن الإحاطة به ، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغنائه بالتنزيل عنها .

وكانت قواعد الجاهلية لا تحرم زواج الابن امرأة أبيه ، وكانوا يعدون ذلك حلالاً ، كما كانوا يعدونه من باب الإرث فلما جاء الإسلام هوى عن ذلك ، واعتبر من يفعله مخالفاً للشريعة ، وخارجاً على الدين " .

وفى حديث يزيد بن البراء عن أبيه قال :<sup>٢</sup> لقيت عمى ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله " .  
قال :<sup>٣</sup>

قال السندى : " أى نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث ، ولذلك ذكر الله تعالى النهى عن ذلك بخصوصية بقوله<sup>٤</sup> " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم " مبالغة فى الزجر عن ذلك " فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالاً ، فصار مرتدأً ، فقتل لذلك .

وقال ابن العربى<sup>٥</sup> إن بعض الأعراب فى الجاهلية كانت الحمية تغلب عليه ، فكره أن يعمر فراش أبيه غيره ، فيعلو هو عليه ، ومنهم من كان يستمر على العادة وهو الأكثر ، فعفى الله تعالى عما مضى .

وقال فى النيل :<sup>٦</sup> والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطيعات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء " ، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم ، وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر والمرتد بقتل .

وفى ظل الحياة القبلية كان لكل قبيلة رئيس هو المطاع فى قومه ، وكلمته هى النافذة وكانوا يجلسونه ، ويعظمونه ، فلما جاء الإسلام صاحب بعضهم هذه النظرة ، فظنوا أن السيادة بالنبوة مثل السيادة بأسباب الدنيا ، فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

<sup>١</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود جـ ١٠ ص ٣١٧

<sup>٢</sup> أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب فى الرجل يزنى بجرمة جـ ٤ ص ١٥٧ حديث ٤٤٥٧

أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٦ ص ٢٦٨

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود جـ ١٢ ص ١١٤

<sup>٤</sup> تمام الآية : " ولا تنكحوا فأنكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً " سورة النساء آية ٢٢

<sup>٥</sup> ابن العربى : أحكام القرآن تحقيق على محمد البيجارى جـ ١ ص ٣٦٩ - طبع دار المعرفة .

<sup>٦</sup> الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٦ - دار الحديث .





ففي حديث مُطَرَّف قال ، قال أبي<sup>١</sup> " انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا أنت سيدنا ، فقال : السيد الله ، قلنا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمتنا طولاً ، قال : فقولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجربينكم الشيطان " .

قال :<sup>٢</sup>

قال الخطابي<sup>٣</sup> : قوله صلى الله عليه وسلم " السيد الله " يريد أى السؤدد حقيقة لله عز وجل ، وأن الخلق كلهم عبيد لله ، وإنما منعهم أن يدعوه سيدياً مع قوله " أنا سيد ولد آدم " لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهى بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظموهم وينقادون لأمرهم ، ويسموهم السادات ، فعلمهم الثناء عليه ، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك ، فقال : " قولوا بقولكم " يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم ، وادعوني نبياً ورسولاً كما سمانى الله عز وجل في كتابه فقال " يا أيها النبي ، يا أيها الرسول " ولا تسموني سيدياً ، كما تسمون رؤساءكم ، وعظماءكم ، ولا تجعلوني مثلهم ، فإنني لست كأحدكم إذا كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا ، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة ، فسموني نبياً ورسولاً .

وقال ابن الأثير في قوله<sup>٤</sup> : " لا يستجربينكم الشيطان " أى لا يستغلينكم فيخذلكم جرياً ، أى رسولا ووكيلاً ، وذلك أنهم كانوا مدحوه ، فكره لهم المبالغة في المدح ، فنهاهم عنه ، يريد تكلموا بما يحضركم من القول ، ولا تتكلفوه كلنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون بلسانه .

ومن الإشارات الاجتماعية التي تتعلق بجانب من تقاليد العرب وعاداتهم ما أورده في حديث جابر بن عبد الله ، قال<sup>٥</sup> : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف [ الأسواق ] . فجاءت المرأة بابتين لها ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان<sup>٦</sup> بنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما ، وميراثهما كله ، ولم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال ... الحديث " .

قال شمس الحق :<sup>٧</sup>

تعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفاً في العرب .

<sup>١</sup> أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب في كراهية التمداح جـ ٤ ص ٢٥٤ حديث ٤٨٠٦

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٣٤

<sup>٣</sup> الخطابي : معالم السنن جـ ٤ ص ١١٢

- انظر السهارنفوري : بذل الجهود في حل أبي داود جـ ١٩ ص ٦٢

<sup>٤</sup> ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص ٢٦٤

<sup>٥</sup> أبو داود : السنن : كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الصلب جـ ٣ ص ١٢٠ حديث ٢٨٩١

- أخرجه الترمذي وابن ماجه ، والأسواف : اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٦٧

<sup>٦</sup> الصواب أنهما بنتا سعد بن الربيع ، وقتل سعد بأحد ، وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر - انظر ابن ماجه : كتاب الفرائض باب فرائض

الصلب جـ ٢ ص ٩٠٨ حديث ٢٧٢٠

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ٧٩



وكان إكرام الضيف من الصفات التي امتدح بها العرب ، وكان للبيئة أثرها في هذا الاتجاه ، فهي بيئة شحيحة بأسباب الحياة ، ضنينة بوسائل العيش ، ولذلك كان إكرام الضيف مما يمتدح به ، وكانت المبالغة في إكرامه تعلى من شأن القوم ، وتحسب من مفاخرهم ، كما تعد من مظاهر تقديرهم لمن نزل عليهم .

فقى حديث ابن عباس قال <sup>١</sup> : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب " وفي شرحه لم يقف شمس الحق <sup>٢</sup> عند بيان الدلالة اللغوية للألفاظ ، وإنما فهمه في ضوء العادات والتقاليد العربية ، والأحوال الاجتماعية التي سادت بين القوم ، مدركا أن اللغة ظاهرة اجتماعية .

فقد كان الرجلان <sup>٣</sup> يتباريان في الجود والسخاء ، فيعقر هذا إبلا ، ويعقر هذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر ، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفانرا .

وقال الخطابي <sup>٤</sup> : " هو أن يتبارى الرجلان كل واحد يجاود صاحبه ، فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر هذا عددا من إبله ، فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه .

وقد نقل شمس الحق <sup>٥</sup> عن الدميرى في حياة الحيوان أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لحمها لثلاث تكون مما أهل به لغير الله .

ومما يتصل بهذا الموضوع ما جاء في شرح حديث أنس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>٦</sup> : " لا عقور في الإسلام " .

قال عبد الرازق : " كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة " .

قال شمس الحق <sup>٧</sup> : العقر ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف وهو قائم ، ثم نقل عن الخطابي قوله <sup>٨</sup> : " كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره ، فتأكلها السباع والطيور ، فيكون مطعما بعد مماته ، كما كان مطعما في حياته .

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث بعد الموت .

وقال ابن الأثير <sup>٩</sup> : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى ، أى ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته ، فنكافته بمثل صنيعه بعد وفاته .

<sup>١</sup> أبو داود : السنن : كتاب الأضاحي / باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب جـ ٣ ص ١١٢ حديث ٢٨٢٠

<sup>٢</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح أبي داود جـ ٨ ص ١٣ ، ١٤

<sup>٣</sup> ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢٧٢

<sup>٤</sup> انظر الخطابي : معالم السنن بمماش مختصر سنن أبي داود للمنذرى جـ ٤ ص ١١٣

<sup>٥</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح أبي داود جـ ٨ ص ١٣

<sup>٦</sup> أبو داود : السنن : كتاب الجنائز / باب كراهية الذبح عند القبر جـ ٣ ص ٢١٦ حديث ٣٢٢٢

<sup>٧</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣٣

<sup>٨</sup> الخطابي : معالم السنن : انظر هامش المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٣٩

<sup>٩</sup> ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢٧١



ففى حديث أبى بردة<sup>١</sup> قال :

قال أبو موسى<sup>٢</sup> : " أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين . . سألا العمل . . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراداه ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، قال فلما قدم عليه معاذ قال : " انزل وألقى له وسادة . . . الحديث " قال<sup>٣</sup> : قال الحافظ بن حجر<sup>٤</sup> : يعنى ألقى له وسادة فرشها له ليجلس عليها . وقال العيني<sup>٥</sup> وهذا غير صحيح فالوسادة لا تفرش ، وإنما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه مبالغة فيه .

<sup>١</sup> أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٦ ص ١٩٧

<sup>٢</sup> أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب الحكم فيمن ارتد جـ ٤ ص ١٢٦ حديث ٤٣٥٤

<sup>٣</sup> شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٢ ص ٧

<sup>٤</sup> ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٢٨٦

<sup>٥</sup> العيني : عمدة القارى جـ ١٦ ص ٢٠١

انظر شواهد أخرى : جـ ٣ ص ٢١٤ ، جـ ٨ ص ٢٩ ، جـ ١٠ ص ٢٧٥ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٣٢١ - ٣٢٩ - ٣٣١ ، جـ ١١ ص ٢٠٤ ، جـ

١٢ ص ٢٠٠ - ٣١٦ - ٣٨٧ ، جـ ١٣ ص ٢٦٧ ، جـ ١٤ ص ٢٣ - ١٥١



**المبحث السابع****الجانب اللغوي****أولاً: غريب الحديث**

الكلام على مراتب ، فمنه الواضح الذي يفهمه كل سامع عرف ظاهر كلام العرب ، ومنه المشكل الذي يأتيه الإشكال من وجوه ، منها غرابة لفظه .

جاء في اللسان(١): الغريب الغامض من الكلام

والغريب من الكلام على نوعين (٢): أحدهما أن يراد به غريب المعنى غامضه ، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ، ومعاناة فكر، والنوع الآخر يراد به الشواذ من لغات قبائل العرب ، والذين إذا وقعت الكلمة من لغاتهم استغربناها ، وإنما هي كلام القوم وبيانهم .

وغريب الحديث(٣) : هو تفسير وتوضيح ما جاء في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث صحابته وتابعيهم ، من ألفاظ غريبة ، وكلمات مشككة ، والتعريف بمعانيها ، وضبط بنيتها ، والوقوف على تصريفها واشتقاقها ، وتأليف حروفها .

قال ابن كثير(٤) : إن معرفة غريب ألفاظ الحديث من المهمات المتعلقة بفهم الحديث ، والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به .

وقال ابن الصلاح(٥): غريب الحديث : هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقله استعمالها . وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة . ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين ، والخائض فيه حقيق بالتحري ، جدير بالتوقى .

وقد قسم ابن الأثير(٦) الألفاظ المفردة في الحديث قسمين : أحدهما خاص ، والآخر عام ، أما العام فهو ما يشترك في معرفته جمهور أهل اللسان العربى مما يدور بينهم في الخطاب ، وأما الخاص فهو ما ورد في الحديث من الألفاظ اللغوية ، والكلمات العربية الوحشية التي لا يعرفها إلا من عنى بها ، وحافظ عليها ، واستخرجها من مظانها ، فكان الاهتمام بمعرفة هذا النوع الخاص من الألفاظ أهم مما سواه ، وأولى بالبيان مما عداه .

وقد اهتم شمس الحق بما جاء من الغريب في سنن أبي داود ، فعرف بالكلمات التي غلب على ظنه أنها غريبة ، واعتمد في ذلك على أهم مصادر غريب الحديث ، وشواهد ذلك كثيرة .

١- ابن منظور : لسان العرب ، مادة غرب

٢- عبد المعطى أمين سلعي : مقدمة غريب الحديث لابن الجوزى - ١ ص ٩

٣- حسن محمد شرف : مقدمة غريب الحديث لأبي عبيد القاسم سلام المرورى ص ٥١

٤- أحمد شاكر : الباعث الخثيث شرح اختصار علوم الحديث - دار مصر للطباعة - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩

٥- ابن الصلاح : المقدمة - تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٤٥٨

٦- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث - ١ ص ٤





فمن أنس(١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالثمرة العائرة . . . .

قال(٢): " بالثمرة العائرة " : أى الساقطة لا يعرف مالکها

وقال الخطابي(٣) : العائرة هى الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ، ومن هذا قيل قد عار الفرس إذ انفلت

عن صاحبه وذهب على وجهه . قال ابن الجوزى(٤) : وهى الساقطة لا يعرف لها مالك

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : "كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد"(٥)

قال(٦): " لا يهيدنكم الساطع المصعد "

قال الحافظ (٧): هو بكسر الهاء أى يزعجكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب .

وقال الخطابي (٨): معناه لا يمنعكم الأكل ، وأصل الهيد الزجر ، يقال للرجل أهيدته هيدا إذا زجرته ، ويقال فى زجر

الدواب هيد هيد .

وقال ابن الأثير فى النهاية (٩): قوله : " ولا يهيدنكم الساطع المصعد " أى لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن

السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد الحركة ، وقد هددت الشئ أهيدته هيدا إذا حركته وأزعجته "

والساطع المصعد يعنى الصبح الأول المستطيل يقال سطم الصبح يسطم فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلا .

وقال أبو عبيد(١٠): " وكل شئ حركته فقد هدته هيدا " وفى موضع آخر قال : ومن قال : هدته يريد حركته

وفى موضع ثالث قال : لا تهيدنه : لا تصرفنه عن ذلك ولا تزيلنه ، ويقال منه هدت الرجل أهيدته هيدا إذا زجرته عن الشئ

وصرفته عنه

وقال ابن الجوزى(١١): " لا يهيدنكم الطالع المصعد " أى لا تكثرن للفجر المستطيل ، ولا يمنعكم ، ويقال : " ما يهيدنى

كلامك " أى ما أكثرث له .

ومن حديث جابر " أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بجدى أسك ميت " (١٢)

قال(١٣): " أسك " : بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة .

قال القاضى عياض فى المشارق : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدتهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذى لا يسمع ،

والمراد ههنا الأول

وقال ابن الأثير(١٤): " أسك " أى مصطلم الأذنين مقطوعهما .

وقال النووى فى شرح مسلم : المراد صغير الأذنين .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب الصدقة على بنى هاشم - ص ٥٣

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب الصدقة على بنى هاشم - ص ٥٣

٣- الخطابي : معالم السنن - ص ٧٢ - ابن الجوزى : غريب الحديث - ص ١٣٨ دار الكتب العلمية - بيروت

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب وقت السحور - ص ٣٧٩

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب وقت السحور - ص ٣٧٩

٧- ابن حجر : فتح البارى - ص ١٦٢ - الخطابي : معالم السنن - ص ١٠٥

٩- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث - ص ٢٨٦ - أبو عبيد : غريب الحديث - ص ٤٥٧ ، - ص ٣١٧ ، - ص ٤٣٤

١١- ابن الجوزى : غريب الحديث - ص ٥٠٦

١٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الميتة - ص ٢٥٠

١٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الميتة - ص ٢٥١

١٤- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث - ص ٣٨٤



وعن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أتى بظبية فيها خرز  
قال (٢): " بظبية " : بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة .

وفي النهاية (٣) : هي جراب صغير عليه شعر ، وقيل هي شبه الخريطة والكيس .

" فيها خرز " : بفتح الخاء المعجمة والراء والزاي

في القاموس : الخرزة محرقة الجوهر وما ينتظم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤): " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . . . . " الحديث

قال (٥): " فهي خداج " : بكسر الخاء المعجمة

قال الخطابي في المعالم : يعنى ناقصة نقص فساد وبطلان . تقول العرب أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستين

خلقه فهو مخدج .

وقال النووي : قال الخليل ابن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والمروى وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت

الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق ، وأخذجت إذا ولدته ناقصا وإن كان لتتمام الولادة .

وقال ابن الجوزي (٦): " فهي خداج " أى ناقصة

يقال " خدجت الناقة " إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق ، وأخذجت إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان

لتتمام الحمل وإنما قال (٧): فهي خداج .

والخداج مصدر على حذف المضاف ، أى ذات خداج ، وهو النقصان .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨): " يا بلال انزل فاجدح لنا " .

قال (٩): " فاجدح لنا " : قال العيني : اجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق ، وأجدحنه أى لتته ، والمصدر جدح ،

والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه . والجدح بكسر الميم عود بمنح الرأس تساط به

الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب .

وقال الحافظ : فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح بمنح الرأس .

وقال ابن الجوزي (١٠): الجدح : أن يخاض السويق بالماء أو باللبن ويحرك بالمجدح .

قال الليث : المجدح : خشبة في رأسها خشبتان معترضتان

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الخراج والفئ والإمارة : باب في قسم الفئ حـ ٨ ص ١٣٣

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الخراج والفئ والإمارة : باب في قسم الفئ حـ ٨ ص ١٣٣

٣- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث حـ ٣ ص ١٥٥

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب حـ ٣ ص ٣٩

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب حـ ٣ ص ٣٩

- الخطابي : معالم السنن حـ ١ ص ٢٠٣

٦- ابن الجوزي : غريب الحديث حـ ١ ص ٢٦٧ - دار الكتب العلمية - بيروت

٧- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث حـ ٢ ص ١٢

- ابن منظور : لسان العرب : مادة خدج

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام / باب وقت فطر الصائم حـ ٦ ص ٣٨٤

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٦ ص ٣٨٤

١٠- ابن الجوزي : غريب الحديث حـ ١ ص ١٤١ انظر شواهد أخرى : حـ ١ ص ١٨٧ ، حـ ٣ ص ١٩٠ ، ٢١٢ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، حـ ٤ ص ١٦٩ ، ١٩٩ ، ٠٩ .

حـ ٥ ص ٩ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٥٣ ، ٦٩ ، حـ ٧ ص ٢٥٩ ، حـ ٨ ص ٤٤ ، ٤٦ ، ١٣٥ .



## ثانياً: لغة القبائل

كان شمس الحق ينبه على اللغات التي وردت في الكلمة ، وينص على الشاذ منها ، كما كان يذكر اللهجة التي وردت بها ومن الشواهد على ذلك ما يلي :

قال سويد بن مقرن (١): " لقد رأيتنا سبع سبعة من ولد مقرن وما لنا إلا خادم . . . . " الحديث

قال (٢): " وما لنا إلا خادم " : قال النووي : الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة .

وقال : وروينا في صحيح البخاري (٣) في كتاب النكاح في باب النقيع والشراب والذي لا يسكر في العرس عن سهل بن سعد أن امرأة أبي سعد كانت خادمتهم في عرسهم ، هكذا هو في معظم الأصول خادمتهم بالتاء وفي عمدة القاري (٤) " فكانت امرأته خادمتهم يومئذ " ، وقال العيني : " خادمتهم " الخادم يطلق على الذكر والأنثى وكذلك جاءت بدون تاء في فتح الباري (٥) : " فكانت امرأته خادمتهم يومئذ "

\* أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

-المنذرى : مختصر سنن المنذرى -ج ٨ ص ٥١

١-أبو داود : السنن : أبواب النوم : باب في حق المملوك -ج ٤ ص ٢٤٢ حديث ٥١٦٧

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -ج ١٤ ص ٥٩

-شرح النورى على صحيح مسلم -ج ١١ ص ١٢٨

٣-النورى : تهذيب الأسماء واللغات -ج ٣ ص ٨٩ دار الكتب العلمية

٤-العيني : عمدة القارى : كتاب النكاح : باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس -ج ١٤ ص ١٤٠ حديث ٥١٨٣

٥-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى : كتاب النكاح : باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس -ج ٩ ص ١٦٠ حديث ٥١٨٣



وقالت عائشة (١): " شكنا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى . . . وفيه ثم أمطرت بإذن الله . . . . " الحديث .

قال : "ثم أمطرت بإذن الله" ! جاء في البخارى (٢) ومسلم (٣) أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر .

وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى (٤) " وأمطرنا عليهم حجارة . . . " والمشهور الأول . قال تعالى " عارض ممطرنا " سورة الأحقاف آية ٢٤ وهو الخير لأنهم يحبون خيرا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للص اعترف ولم يوجد معه متاع (٥) " ما أخالك سرت؟ . . . " الحديث

قال (٦): " ما أخالك سرت " بكسر الهمزة وفتحها (٧) ، والكسر هو الأفتح ، وأصله الفتح ، قلبت الفتحه بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزها إلا بنو أسد ، فهم يجرونها على القياس ، وهو من خال يخال أى ما أظنك .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال (٨): " . . . ومن \* سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع . . . " الحديث

قال أبو داود : الجرين : الجوخان وفي القاموس : الجوخان : الجرين وقال الجوهري : الجوخان : الجرين بلغة أهل البصرة

وقال شمس الحق (٩) : الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة

وقال الخطابي (١٠) : والجرين البيدر وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم .

وقال ابن الأثير (١١) : الجرين هو موضع تجفيف التمر ، وهو كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢): " الحرب خدعة "

قال (١٣): " الحرب خدعة " قال النووي : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال .

قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال

قال الخطابي (١٤): وأصوبها خدعة : أخبرني أبو رجاء الغنوى عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، قال خدعة بفتح الخاء بلغنا أنها

لغة النبى صلى الله عليه وسلم .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب رفع اليدين في الاستسقاء حـ ٤ ص ٢٨

٢-انظر حديث أنس في الاستسقاء وفيه قال أنس : " نطلعت من ورائه (أى من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت " كتاب الاستسقاء / باب الاستسقاء في المسجد الجامع حـ ٢ ص ٥٨١ حديث ١٠١٣ وراجع باب الاستسقاء في خطبة الجمعة حـ ٢ ص ٥٨٩ حديث ١٠١٤

٣-انظر حديث أنس في الاستسقاء - صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء حـ ٦ ص ١٩١ ط . المطبعة المصرية ومكتبتها .

٤-سورة هود : آية ٨٢ - وانظر سورة الأعراف : آية ٨٤ - وسورة النمل : آية ٥٨ - سورة الحجر : آية ٧٤ - سورة الشعراء : آية ١٧٣

٥-أخرجه النسائي وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٦ ص ٢١٧ - أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب في النقلين في الخد حـ ٤ ص ١٣٤ حديث ٤٣٨٠

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٣٥

٧-الشوكاني : نيل الأوطار حـ ٧ ص ١٣٤ ط . دار الحديث

٨-أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب ما لا قطع فيه حـ ٤ ص ١٣٧ حديث ٤٣٩٠

\* أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه بنحوه - المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٦ ص ٢٢٢

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٤٥

١٠-الخطابي : معالم السنن حـ ٣ ص ٣٠٥

١١-ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث حـ ١ ص ٢٦٣

١٢-أبو داود : السنن : كتاب الجهاد : باب المكر في الحرب حـ ٣ ص ٤٢ حديث ٢٦٣٦ - أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي حـ ٣ ص ٤٣٣

المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٣ ص ٤٣٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٧ ص ٢٤٠

١٤-الخطابي : معالم السنن حـ ٢ ص ٢٦٩ - ابن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى حـ ٦ ص ١٨٣





ومعنى الخدعة أنها هي مرة واحدة أى إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال خدعة أراد الاسم كما يقال هذه لعبة ومن قال خدعة بفتح الدال كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم .

وقال ابن الجوزى (١): " الحرب خدعة " : أى ينقضى أمرها بخدعة واحدة .

وكان رجل يسكن بعيدا عن المسجد ، ولكنه لم تخطئه صلاة فيه ليكتب له إقباله إليه ورجوعه إلى أهله ، فدعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (٢): " . . . أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع "

قال (٣): قال فى مرقاة الصعود : " أنطاك الله " أى أعطاك هى لغة أهل اليمن فى أعطى وقرئ \* " إنا أنطيناك الكوثر " بالنون بدل العين . قال ابن خالويه (٤) : وهى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عطية (٥) فى قوله تعالى : " إنا أعطيناك الكوثر " قرأ الحسن : إنا أنطيناك وهى لغة فى أعطى .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " واليد المنطية خير من السفلى "

وروى أبو داود بسنده قال (٦): " فلما سجد ( أى الرسول صلى الله عليه وسلم ) وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه . . . . . الحديث "

قال (٧): " وقعتا ركبته " " قبل أن تقعا كفاه " الظاهر وقعت ركبته ، وتقع كفاه " بإفراد الفعل لكنه على لغة (٨) " وأسروا النجوى الذين ظلموا " " وأكلوني البراغيث " وقال عمر (٩): " زئرن النساء على أزواجهن . . . . . الحديث "

قال (١٠): " زئرن النساء " من باب أكلوني البراغيث ومن وادى قوله تعالى " وأسروا النجوى " أى اجترأن ونشزن وغلبن قال ابن الجوزى (١١): لما نهى عن ضرب النساء زئرن النساء على أزواجهن : أى نفرن واجترأن .

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم العرباض بن سارية إلى السحور فى رمضان فقال (١٢): " هلم إلى الغداء المبارك " . قال (١٣): " هلم " قال : ابن الأثير فى النهاية " معناه تعال ، وفيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين

والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا " وقال على القارى : " وجاء التثنية بلفظ أهل الحجاز " : " قال هلم شهداءكم " أى احضروهم .

وقال عمر بن الخطاب (١٤): " فيما الرملا . . . . . الحديث "

قال (١٥): " فيما الرملا " : بإثبات ألف ما الاستفهامية وهى لغة ، والأكثر يحدفونها .

١- ابن الجوزى : غريب الحديث - ١ ص ٢٦٧ وراجع ابن دقيق العيد الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص ٣٨٤ مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٩٨٢

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة - ٢ ص ١٩٧

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ١٩٧ \* سورة الكوثر : آية ١

٤- ابن خالويه : مختصر شواذ القراءات ص ١٨١ . مكتبة النبى

٦- أبو داود : السنن . كتاب الصلاة / باب افتتاح الصلاة - ١ ص ١٩٦ حديث ٧٣٦

فى سنن أبي داود : قبل أن تقع كفاه ، وفى عون المعبود ومختصر السنن : قبل أن تقعا كفاه

انظر عون المعبود : كتاب الصلاة / باب افتتاح الصلاة - ٢ ص ٣٢٨ حديث ٧٣٢ وانظر المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ٢ ص ٣٥٨

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ٣٢٨ . ٨- سورة الأنبياء : آية ٣ .

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب النكاح / باب فى ضرب النساء - ٦ ص ١٤٥ .

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٦ ص ١٤٥ . ١١- ابن الجوزى : غريب الحديث - ١ ص ٣٥٨ .

١٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام / باب من سمي السحور الغداء - ٦ ص ٣٧٧

١٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٦ ص ٣٧٧

١٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك / باب فى الرمل - ٥ ص ٢٦٧

١٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٥ ص ٢٦٧



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١): " لا وتران في ليلة " .

قال (٢): " لا وتران في ليلة " قال السيوطي : هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثني بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به ، فيقال في المثني لا رجلين في الدار ، فجئ لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ :  
إن هذان لساحران "

وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) " نهي . . . . . وعن خليط الزهو والرطب . . . " الحديث  
قال (٤): "الزهو" : الزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان .

قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون ، والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .  
في حديث أنس (٥) : " أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضع على قدمه مثل موضع الظفر . . . . . " الحديث

قال (٦):

قال النووي " الظفر " فيه لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز ، ويجوز إسكان الفاء ، ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما ، وقرئى بها في الشواذ وجمعه أظفار وجمع أظافير ، ويقال في الواحد أيضاً أظفور

وقالت عائشة (٧) : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام "   
قال (٨) : " البتع " بكسر الموحدة وسكون المثناة ، وقد تفتح ، وهى لغة يمانية ، وهو نبيذ العسل .

### ثالثاً : التخصيص الشرعي

كان شمس الحق يبين ما أطلق على الكلمة في الشرع بعد أن دخل عليها التخصيص الديني ، ولا يفوته أن يشير إلى الرابطة التي تصل بين المعنى اللغوي والمعنى الديني ففي حديث عائشة قالت (٩): " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، ونحن جنبان "

قال (١٠): " ونحن جنبان " هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع ، فيقال جنب ، وجنبان ، وجنبون ، وجنبات ، واللغة الأخرى رجل جنب ، ورجلان جنب ، ونساء جنب بلفظ واحد .

- ١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٤ ص ٢٣٠
- ٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٤ ص ٢٣٠
- ٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأشربة / باب في الخليطين حـ ١٠ ص ١٣٤
- ٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٠ ص ١٣٤ - يسمى أهل البصرة البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة بسرا فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو .
- ٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب تفريق الوضوء حـ ١ ص ٢٢٩
- ٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : . . . . . حـ ١ ص ٢٢٩
- ٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأشربة : باب ما جاء في السكر حـ ١٠ ص ٩٩
- ٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : . . . . . حـ ١٠ ص ٩٩
- ٩- أبو داود : السنن : كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضل (وضوء) المرأة حـ ١ ص ٧٧
- ١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضل المرأة حـ ١ ص ١١٨ حديث ٧٧  
انظر ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير حـ ٢ ص ٩٠ - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤



وأصل الجنابة في اللغة : البعد ويطلق الجنب على الذى وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ، ويتباعد عنها ) قال النووي(١): يقال أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون من الجنابة ، والأول أفصح وأشهر ، ورجل جنب ، وامرأة جنب ، ورجلان ورجال ونساء جنب ، كله بلفظ واحد ، هذا هو الفصيح ، وبه جاء القرآن ، وفي لغة مشهورة يثنى ويجمع ، فيقال جنبان وجنبون وأجناب . وقال تعالى(٢): " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا " وقال الزمخشري(٣): والجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الإجنب

١-النوى : تذيب الأسماء واللغات حـ ٣ ص ٥٥ . دار الكتب العلمية

انظر ابن الجوزى : زاد المسير في علم التفسير حـ ٢ ص ٩٠ . المكتب الإسلامى الطبعة الثالثة ١٩٨٤

٢-سورة النساء : آية ٤٣

-انظر قوله تعالى : " وإن كنتم جنباً فإظهِروا " سورة المائدة : آية ٦

٣-الزمخشري : الكشاف حـ ١ ص ٥١٤ مطبعة الاستقامة ١٩٤٦



## المبحث الثالث

### التناول النحوي

#### أولاً: الإعراب

الإعراب هو (١) الإبانة عن المعاني بالألفاظ ، وأعرب كلامه إذا لم يلحن في الإعراب والإعراب بمدلوله الواسع (٢) يشمل تخريج الأساليب العربية بما تحويه من أدوات لها وظائف مختلفة ومتنوعة وبعبارة أخرى ما يتصل ببيان مواضع المفردات من الجملة ومواضع الجمل بعضها من بعض ، وما يعين على ذلك ، ويكون بمثابة الوسائل أو الأدوات أو العلاقات الدالة . والمحور الذي يدور حوله الإعراب هو المعنى لأن الإعراب إنما دخل على الكلام في الأصل لمعنى .

وقد رأى أهل العربية أن الإعراب هو الأسلوب الأمثل لضبط اللغة .

وقد اهتم شمس الحق بالإعراب في شرح أحاديث أبي داود ، وكشف عن تقديره لدوره في إيضاح المعنى ، كما كشف عن تمكنه من صناعة النحو ، ومع هذا فإنه لم يكن يغفل الاستعانة بأراء غيره من العلماء وبخاصة علماء الحديث ، فقد لوحظ أن جل استشاراته توجهت إليهم دون غيرهم من العلماء الذين كان النحو صناعتهم ، ولعل ذلك يتضح فيما يلي من الشواهد

قال وائل بن حجر (٣): " قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى . . . . . وفيه ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . . . . . " الحديث

قال (٤): " وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى " قال في فتح الودود : في إعراب لفظ "حد" ثلاثة وجوه :

الأول : حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن .

والثاني : أن يكون حد اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره "على فخذه" والجملة حال .

والثالث : أن يكون اسماً منصوباً عطفاً على مفعول وضع أى وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى .

وقال علي بن أبي طالب (٥): " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة "

قال (٦): قال الخطابي (٧) : قوله : "ليس الجنابة" معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة مواضع أحدها أن تكون بمعنى

الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر ، كقولك ليس عبد الله عاقلاً ، وتكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً تنصب به

زيداً كما تنصب بلا ، ويكون بمعنى غير ، كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد ، أى غير زيد ، وهو يجر ما بعده .

١- ابن منظور : لسان العرب : مادة عرب

٢- طاهر حموده : ابن قيم الجوزية : جهوده في الدرس اللغوي ص ١٤٧ دار الجامعات المصرية سنة ١٣٩٦ هـ

- محمد بدرى عبد الجليل : المجاز وأثره في الدرس اللغوي ص ١٧٧ دار الجامعات المصرية

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة - ص ٣١٣

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٣١٣

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب في الجنب يقرأ القرآن - ص ٢٩٥

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٢٩٥

٧- الخطابي : معالم السنن - ص ٧٦

- راجع : المرادى : الجنى الدانى في حروف المعان ص ٤٩٣ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢





- وقال أبو هريرة (١): " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً " .
- قال (٢): " مداً " قال الشوكاني (٣): يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمددهما مداً .
- ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه .
- ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد .
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر (٤): " هو الطهور مأوّه الحل ميتته " .
- قال (٥): " هو " : قال ابن دقيق العبد : يحتمل في إعرابه أربعة أوجه
- الأول : أن يكون هو مبتدأ ، والطهور مبتدأ ثانٍ خبره مأوّه ، والجملة خبر المبتدأ الأول .
- والثاني : أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور ، ومأوّه بدل اشتمال .
- والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن ، والطهور مأوّه مبتدأ وخبر .
- والرابع : أن يكون هو مبتدأ ، والطهور خبر ، ومأوّه فاعله .

### ثانياً : توجيه المعنى في ضوء الإعراب

ولأن شمس الحق من رجال الحديث فإن توجهاته إلى النحو إنما كانت لخدمة المعنى ، وللكشف عن الحكم الفقهي الذي يمكن استنباطه من الحديث ، وقد أوجب ذلك أن سنن أبي داود قد عني فيها صاحبها بأحاديث الأحكام ، ومثال ذلك ما نراه في الشواهد الآتية :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦): " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تب لهذا " .

قال (٧): " لا أداها الله إليك " : معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها .

قال في فتح الودود : يحتمل أنه دعاء عليه ، فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء ، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى (٨) : " فلا صدق ولا صلى " . ويحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد ، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا . وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم ، إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضربه الإيهام لكونه إيهام شئ هو أكد في الزجر .

- 
- ١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - ح ٢ ص ٣٤٤
- ٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ٢ ص ٣٤٤
- ٣- الشوكاني : نيل الأوطار - ح ٢ ص ١٧٧ دار الحديث
- ٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر - ح ١ ص ١٢٥
- ٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر - ح ١ ص ١٢٥
- انظر شواهد أخرى شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ٢ ص ٥٤ ، ح ٥ ص ٨ ، ح ٥٥ ص ٦٥ ، ح ٣٨٥ ، ح ٣٤٤ ، ح ٧ ص ٢٦٠
- ٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد - ح ٢ ص ١٠٥
- ٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ٢ ص ١٠٥
- ٨- سورة القيامة : آية ٣١



وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١): " إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : " اللهم اشف عبدك ، ينكأ لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة " .

قال(٢): " ينكأ لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة " : بفتح الياء في أوله وبالمهمزة في آخره مجزوما أى يجرح .  
وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز : ومعناه الخدش .

وقال الطيبي : ينكأ مجزوم على جواب الأمر ، ويجوز الرفع أى فإنه ينكأ .

وقال ابن الملك : بالرفع فى موضع الحال أى يغزو فى سبيلك .

وقال عثمان بن عفان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣): "لا ينكح المحرم ولا ينكح" . وفى رواية أخرى زاد : " ولا يخطب "

قال(٤): "لا ينكح" : بفتح أوله أى لا يعقد لنفسه . "المحرم" : بحج أو بعمره أو بهما .

" ولا ينكح " بضم أوله أى لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة . وهو بالجزم فيهما على النهى

قال الخطابي : الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهى . لا على حكاية الحال .

" زاد ولا يخطب " : بضم الطاء من الخطبة بكسر الحاء ، أى لا يطلب امرأة لنكاح .

قال على القارى : روى الكلمات الثلاث بالنهى والنهى ، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهى أصح على أن النهى بمعنى

النهى أيضا بل أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعى . . . والكل للتنزيه عند أبي حنيفة .

وقال الطيبي : " والذى وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع فى تلك الكلمات .

وعن عبد الله بن عمر أن تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥): "ليبك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . . . . . الحديث

قال(٦): " إن الحمد " : روى بكسر الهمزة على الاستئناف ، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد ،

وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبته لأن الحمد والنعمة لك ، والكسر أجود عند الجمهور ، . . . . . لأنه يقتضى أن

تكون الإجابة مطلقة غير معلة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدغم(٧): " (٨) . . . . . إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم

لتشتعل عليه ناراً . . . . . الحديث

قال(٩): " لم تصبها المقاسم " : الجملة حال من منصوب أخذها ، أى غير مقسومة أى أخذها قبل القسمة ، فكان غلولا

لأنها كانت مشتركة بين الغانمين .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب الدعاء للمريض عند العيادة -ح ٨ ص ٢٨٥

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -ح ٨ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك : باب المحرم يتزوج -ح ٥ ص ٢٣١

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -ح ٥ ص ٢٣١

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك : باب كيف التلبية -ح ٥ ص ١٩٦ ، ١٩٧

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -ح ٥ ص ١٩٦ ، ١٩٧

٧-مر عبد أسود أهده رفاعه بن زيد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب فى تعظيم الغلول -ح ٧ ص ٣٠٢

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -ح ٧ ص ٣٠٢



### ثالثاً : معالجة بعض القضايا النحوية

عمد شمس الحق إلى بعض القضايا النحوية البحتة ، فعالجها معالجة نحوية ، وساق شواهد عليها من الحديث ، وكان منها ما وافق النحاة ، ومنها ما خالفهم فيه ، ولم يفته أن يستأنس بشواهد من القرآن يدلل بها على وجهة نظره في المسائل التي عرض لها .

ونستشف من عرضه لهذه القضايا أنه ممن يذهبون إلى الاستدلال بشواهد من الحديث في مجال النحو ، وذلك على خلاف ما يذهب إليه كثير من النحاة .

#### جواز ترك الفاء في جواب الشرط إذا كان جملة مصدره بآن

قال (١): يجوز ترك الفاء من الجملة الاسمية إذا وقعت جواباً للشرط ، وكانت مصدرية بأن وشاهده من الحديث ما جاء في كتاب عمر (٢): " إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه . . . . . تليه حفصة ما شاءت

فهذه الجملة شرطية ، وقوله " أن ثمغا" مع ما عطف عليه اسم أن وقوله تليه خبرها وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط . وكما جاء في قوله تعالى (٣): " وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون" . وقال العكبري (٤) في إعراب " إنكم لمشركون" حذف الفاء من جواب الشرط وهو حسن إذا كان الشرط بلفظ الماضي ، وهو هنا كذلك وهو قوله " وإن أطمعتموهم" .

#### ( بين ) : استعمالاتها ، وأحكامها

قال شمس الحق (٥): كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين ، وهي من الظروف اللازمة للإضافة ، ولا يضاف إلا إلى اثنين فصاعداً أو ما قام مقامه ، قوله تعالى \* : "عوان بين ذلك" وقد يقع ظرف زمان ، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه ، وقد يجذف المضاف إليه و يعوض عنه ما أو الألف فيقال : بينما نحن كذا ، وبيننا نحن كذا .  
منه حديث (٦) لقيط بن صبرة وفيه : " . . . . . فبيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذا دفع الراعي غنمه إلى المراح . . . . . الحديث .

وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين ، أي بين الجيد والردئ.

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ٨ ص ٦٧

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الوصايا : باب ما جاء في الرجل يسوق الوقف - ح ٨ ص ٦٧ حديث ٢٨٧٦

٣- سورة الأنعام : آية ١٢١

٤- العكبري : إملأ ما من به الرحمن - ح ١ ص ٢٦٠ - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ١ ص ١٨٧

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : في الاستنثار - ح ١ ص ١٨٧ حديث ١٤٢

\* سورة البقرة : آية ٦٨ ومماها " قالوا ادع لنا ربك بين لنا ماهي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون" ويقول الزمخشري : فإن قلت ( بين ) يقتضى شيئين فصاعداً ، فمن أين جاز دخوله على ( ذلك ) ؛ قلت لأنه في معنى شيئين حيث وقع مشاراً به إليهما ذكر بين الفارض والبكر الكشاف - ح ١ ص ٤٩

مطبعة الاستقامة - الطبعة الأولى سنة ١٩٤٦



### إضافة مثنى إلى المثنى

قال (١): إذا أضيف مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى (٢): " فقد صغت قلوبكما " ،  
 وفي حديث ميمونة (٣): " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يياشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى  
 أنصاف الفخذين  
 وقال العكبري (٤): قوله تعالى : " قلوبكما " إنما جمع ، وهما اثنان ، لأن لكل إنسان قلباً ، وما ليس في الإنسان منه إلا  
 واحد جاز أن يجعل الإثنان فيه بلفظ الجمع ، وجاز أن يجعل بلفظ التثنية ، وقيل وجهه أن التثنية جمع .

### حكم أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت

قال (٥): قال الحافظ ولي الدين العراقي : المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد  
 حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة ، لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ، مثال ذلك جاء القوم اثنين  
 اثنين أو رجلاً رجلاً ، أى اثنين بعد اثنين ، ورجلاً بعد رجل  
 وهذا ( أى قوله (٦): " ثم غسل يديه مرتين مرتين " منه ، أى غسلها مرتين بعد مرتين ، أى أفرد كل واحدة منهما  
 بالغسل مرتين

### جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية

في حديث أم سلمة (٧) : " أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله هل لك في أختي ؟ قال : فأفعل ماذا "   
 قال (٨): " فأفعل ماذا " : فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لما أنكره النحاة .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج١ ص ٣٤٥

٢- سورة التحريم : آية ٤

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع - ج١ ص ٣٤٥ حديث ٢٦٦

٤- العكبري : إملاء - من به الرحمن - ج٢ ص ٢٦٤ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج١ ص ١٦٥

٦- راجع حديث يحيى المازني حين سأل عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " ٠٠٠٠ ثم غسل يديه مرتين ٠٠٠٠ الحديث "

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - ج١ ص ١٦٥ حديث ١١٨

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب النكاح : باب يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب - ج٦ ص ٤٤ حديث ٢٠٥٦

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج٦ ص ٤٤





## ضوابط حذف فعل المصادر

نقل شمس الحق عن الرضى فى شرح الكافية ما حصله أن(١) المصادر التى بين فاعلها بإضافتها إليه نحو : كتاب الله ، و وعد الله أو بين مفعولها بالإضافة نحو : ضرب الرقاب ، وسبحان الله ، أو بين فاعلها بحرف جر : نحو بؤسا لك ، وسحقا لك ، أو بين مفعولها بحرف جر نحو : غفراً لك ، وجدعاً لك ، فيجب حذف فعلها فى جميع هذا قياساً .

و " غفرانك " (٢) داخل فى هذا الضابط ، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر أى اغفر غفراناً ويستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكور والمؤنث إذا ذكر الموصوف فى حديث رباح بن ربيع قال(٣) " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ ، فبعث رجلاً فقال : انظر على ما اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال على امرأة قتيل . . . . . " الحديث

قال(٤) : " على امرأة قتيل " : أى مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكور والمؤنث

## اعتبار القسم دون الشرط إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدرأً وبعده كلمة الشرط

فى قول عمر بن عبد العزيز(٥) : " فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه " .

قال(٦) : قوله : " لقد سبقتموهم إليه " جواب القسم المقدر ، وذلك إنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدرأً وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط ، فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه ، كقوله تعالى (٧) : " لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم " وقوله تعالى (٨) : " وإن أطعتموهم إنكم لمشركون " .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ ١ ص ٤٦

٢- راجع حديث عائشة : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك "

عون المعبود : شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء حـ ١ ص ٤٦ حديث ٣٠

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد : باب فى قتل النساء حـ ٧ ص ٢٦٥ حديث ٢٦٦٦

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ ٧ ص ٢٦٥

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب السنة : باب من دعا إلى السنة حـ ١٢ ص ٢٨٦ حديث ٤٦٠١

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٢ ص ٢٨٨

٧- سورة الحشر : آية ١٢

٨- سورة الأنعام : آية ١٢١



## رابعاً :- الحروف

أولاً: الحروف الأحاديةأ- الباء

حرف مختص بالاسم ، ملازم لعمل الجر ، وهو ضربان : زائدة وغير زائدة ، فأما غير الزائدة ، فقد وقف شمس الحق على المعاني الآتية من معانيها :

## ١-التعدية

وباء التعدية هي (١)القائمة مقام الهمزة في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به نحو(٢) "ذهب الله بنورهم" ، وقال ابن هشام (٣): وتسمى باء النقل أيضا وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولا ، وأكثر ما تعدى في الفعل القاصر ، وتقول في ذهب زيد ، ذهبت بزيد ، وأذهبته .

ومن الشواهد التي لفت إليها شمس الحق قوله صلى الله عليه وسلم(٤) : " لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق " قال(٥) : "حتى يهبط بها الأسواق" أى يزل بها ، أى السلع ، والباء للتعدية .

وفي حديث عائشة (٦): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ... الحديث "

قال(٧) : "خرج بها معه" الباء للتعدية ، أى أخرج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي خرج سهمها معه في السفر وفي قوله صلى الله عليه وسلم(٨): " من سلك طريقا يطلب فيه علماً سلك الله به طريقا إلى الجنة قال(٩): " سلك الله به " : الضمير المحرور عائد على من ، والباء للتعدية أى جعله سالكا .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن التمر المعلق(١٠): " من أصاب بغية من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ... " الحديث قال(١١) : " ومن خرج بشئ منه " الباء للتعدية .

١-المرادى : الجنى الدان فى حروف المعانى ص٣٦ . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢

٢-سورة البقرة : آية ١٧

٣-ابن هشام : معنى اللبيب ح-١ ص ١١٢

٤-أبو داود : السفن : كتاب البيوع/باب فى التلقى ح-٣ ص ٢٦٩ حديث ٣٤٣٦-أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا

المنذرى : مختصر سنن أبى داود ح-٥ ص ٨١

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-٩ ص ٢٣٧

٦-أبو داود : السفن : كتاب النكاح/باب فى القسم بين النساء ح-٢ ص ٢٤٣ حديث ٢١٣٨-أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا

المنذرى : مختصر سنن أبى داود ح-٣ ص ٦٥

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-٦ ص ١٣٩

٨-أبو داود : السنن : كتاب العلم / باب الحث على طلب العلم ح-٣ ص ٣١٧ حديث ٣٦٤١

-أخرجه ابن ماجه والترمذى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود ح-٥ ص ٢٤٣

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-١٠ ص ٥٧

١٠-أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب مالا يقطع فيه ح-٤ ص ١٣٧ حديث ٣٤٩٠

-أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود ح-١٢ ص ٤١٥

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-١٢ ص ٤٤



## ٢- الاستعانة

باء الاستعانة هي (١) الداخلة على آلة الفعل نحو ضربت بالسيف ، وكتبت بالقلم .  
وفي حديث قيس بن سعد (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . . لما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد  
وطأ عليه بقطيفة . . . . الحديث "  
قال شمس الحق (٣): " الباء في قوله " بقطيفة " للآلة ، وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما كتبت بالقلم " .

## ٣- الباء للبديلية

وعلاقتها (٤) أن يحسن في موضعها بدل  
قال عمر (٥): " . . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا "  
قال شمس الحق (٦) : " ما يسرنى أن لي بها الدنيا " الباء للبديلية ، أى لا يفرحنى كون جميع الدنيا لي بدلها .

## ٤- الباء إما للاستعانة وإما للاستعفاف

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (٧): " . . . . إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل : اللهم إني  
أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك . . . . " الحديث  
قال شمس الحق (٨): " أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك "  
قال الطيبي : الباء في " بعلمك وبقدرتك " إما للاستعانة كما في قوله تعالى " بسم الله مجريها ومرساها " أى أطلب خيرك  
مستعينا بعلمك . . . . وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، وإما للاستعفاف أى بحق علمك الشامل وقدرتك  
الكاملة .

١- المرادى : الجنى الداني في حروف المعاني ص ٣٨

- ابن هشام : مغنى اللبيب ح ١ ص ١٠٣

: المطالع السعيدة ص ٣٩٦

٢- أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ح ٤ ص ٣٤٧ حديث ٥١٨٥  
- أخرجه النسائي

المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ٨ ص ٦١

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١٤ ص ٧٠

٤- المرادى : الجنى الداني في حروف المعاني ص ٤٠

٥- أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الدعاء ح ٢ ص ٨٠ حديث ١٤٩٨  
- أخرجه الترمذى وابن ماجه

المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ٢ ص ١٦٤

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٤ ص ٢٦٨

٧- أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في الاستخارة ح ٢ ص ٨٩ حديث ١٥٣٨  
- أخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحوه

المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ٢ ص ١٥٨

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٤ ص ٢٩٢



## ٥-الباء تقتضى المقابلة :

وهي (١)الباء الداخلة على الأثمان والأعواض نحو اشترت الفرس بألف ، وكافآت الإحسان بضعف  
يقول صاحب مسلم الثبوت (٢): "إن ياء المقابلة التي تدخل الأثمان أشبه بالاستعانة بل نوع منها ، فإن الأثمان وسائل يستعان  
بها على المقاصد وهي المبيعات ، وربما يقال إن المبيع كما يكون مقصودا عند المشتري كذلك الثمن يكون مقصودا عند  
البائع فلا وجه لجعل باء المقابلة باء الاستعانة  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣): "قد زوجتكها بما معك من القرآن"  
قال شمس الحق (٤): الباء تقتضى المقابلة في العقود .

## ٦-الباء للسببية

قال المرادى (٥): الأكثرون على أن السبب والتعليل واحد ، ولذلك مثلوا باء السببية بالمثل التي مثل بها ابن مالك للتعليل ،  
ومثل ابن هشام (٦) بنحو (٧) "إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل"  
وفي حديث أم سلمة أن (٨)رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، ثم قال : ليس بك على  
أهلك هوان . . . الحديث"  
قال شمس الحق (٩) : " ليس بك على أهلك هوان " : الباء للسببية ، أى لا يلحق أهلك بسببك هوان  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) : " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار  
قال شمس الحق (١١): " بها " : الباء للسببية ، والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ، ولفظ أحمد فعل الله به.  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢) : " إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم "  
قال (١٣): " به " الباء للسببية .

## ٧-الباء بمعنى (١٤)التبعيض

قال جبير بن مطعم (١٥) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب .  
قال شمس الحق (١٦): قال ابن الجوزى (١٧): يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى : (١٨) " يشرب بما عباد الله "  
وهو خلاف الظاهر فقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها .

- ١-المرادى : الجنى الدانى في حروف المعاني ص ٤١  
٢-محب الدين بن عبد الشكور : مسلم الثبوت : انظر المستقصى للغزالي ح ١ دار الفكر ص ٢٤٢  
٣-أبو داود : السنن : كتاب النكاح / باب في التزويج على العمل يعمل ح ٦ ص ١١٥ حديث ٢١١١  
-أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه  
المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ٣ ص ٥٠  
٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٦ ص ١١٥  
٥-المرادى : الجنى الدانى في حروف المعاني ص ٣٩ ، ٤٠  
٦-ابن هشام : مغنى اللبيب ح ١ ص ١٠٣  
٧-سورة البقرة : آية ٥٤  
٨-أبو داود : السنن : كتاب النكاح / باب في المقام عند البكر ح ٢ ص ٢٤٠ حديث ٢١٢٢  
-أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه  
المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ٣ ص ٥٧  
٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٦ ص ١٢٦  
١٠-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب الغسل من الجنابة ح ١ ص ٦٥ حديث ٢٤٩  
-أخرجه ابن ماجه  
المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ١ ص ١٦٥  
١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١ ص ٣٢٥  
١٢-أبو داود : السنن : كتاب الترجل / باب في الخضاب ح ٤ ص ٨٥ حديث ٤٢٥  
-أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه  
المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ٦ ص ١٠٥  
١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١١ ص ٢٠١  
-الكتم بفتحيتين : نبات بمعنى يخرج صبغا بين السواد والحمرة  
١٤-ابن هشام : مغنى اللبيب ح ١ ص ١٠٥  
١٥-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب قدر القراءة في المغرب ح ١ ص ٢١٥ حديث ٨١١  
١٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٣ ص ٢١  
١٧-قال ابن الجوزى : " يشرب بما " فيه ثلاثة أقوال : أحداها " يشرب منها " انظر زاد المسير في علم التفسير ح ٨ ص ٤٣١  
١٨-سورة الإنسان : آية ٦





## ٨-الباء بمعنى مع(١)

قالت عائشة (٢) : " كنت أَلعب بالبنات . . . . . " الحديث  
قال (٣) : قيل معنى الحديث " أَلعب مع البنات " أى الجوارى ، والباء بمعنى مع .

## ٩-الباء الزائدة

وأما الباء الزائدة فقد وقف شمس الحق على شواهدا في المواضع الآتية :

## زيادة الباء في المبتدأ(٤):

نحو بحسبك زيد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥): " . . . . . إن بحسبكم القتل " الحديث  
قال شمس الحق (٦): " إن بحسبكم القتل " قال السيوطى فى مرقاة الصعود : " هذا بزيادة الباء فى المبتدأ عند النحاة . قالوا : لا يحفظ زيادة الباء فى المبتدأ إلا فى بحسبك زيد أى حسبك ، ومثله قوله : بحسبك أن تفعل الخيرات ، قال ابن يعيش : ومعناه حسبك فعل الخير ، والجار والمجرور فى موضع رفع فى الابتداء ، قال : ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف فى الإيجاب غير هذا الحرف " وعلى هذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خيرها " .  
وفى قوله صلى الله عليه وسلم (٧) : " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ، ولك بمثل " .  
قال (٨): " بمثل " قال الطيبى : الباء زائدة فى المبتدأ كما فى بحسبك درهم .

## الباء زائدة فى المفعول :

وزيادتها (٩) معه غير مقيسة مع كثرتها نحو : " (١٠) ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ونحو (١١) " وهزى إليك بجذع النخلة " قال رسول الله عليه السلام (١٢) : " لا يجل دم امرئ مسلم . . . . . إلا فى إحدى ثلاث . . . . . ورجل خرج محاربا بالله ورسوله " . . . . . " الحديث  
قال شمس الحق (١٣) : " محاربا بالله " الباء زائدة فى المفعول كقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " وقال أبو حبان (١٤) : " وألقى يتعدى بنفسه ، وجاء بالباء ، فقيل الباء زائدة ، وقيل المفعول محذوف ، أى ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم ،  
كذلك فإن الباء زائدة فى قوله (١٥) " بجذع " لأن هز متعد بنفسه ، تقول هز الغصن .

١-انظر فى الباء بمعنى مع :

المرادى : الجنى الدان فى حروف المعان ص ٥٦

٢-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى اللعب بالبنات حـ ٤ ص ٢٨٣ حديث ٤٩٣١

-أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

للنفرى : مختصر سنن أبى داود حـ ٧ ص ٢٤٢

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٣ ص ٢٢٧

٤-انظر زيادة الباء فى المبتدأ :

-المرادى : الجنى الدان فى حروف المعان ص ٥٣

-ابن هشام : معنى اللبيب حـ ١ ص ١٠٩

٥-أبو داود : السنن : كتاب الفتن والملاحم / باب ما يرجى فى القتل حـ ٤ ص ١٠٥ حديث ٤٢٧٧

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١١ ص ٢٧٩

٧-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الدعاء بظهر الغيب حـ ٢ ص ٨٩ حديث ١٥٣٤

-أخرجه مسلم بنحوه :

للنفرى : مختصر سنن أبى داود حـ ٢ ص ١٥٧

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٤ ص ٢٨٩

٩-المرادى : الجنى الدان فى حروف المعان ص ٥١

-ابن هشام : معنى اللبيب حـ ١ ص ١٠٨

١٠-سورة البقرة : آية ١٩٥

١١-سورة مريم : آية ٢٥

١٢-أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب الحكم فىمن ارتد حـ ٤ ص ١٢٦ حديث ٤٣٥٣

١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٢ ص ٦

١٤-أبو حيان : النهر الماد حـ ١ ص ١٨٧

١٥-أبو حيان : النهر الماد حـ ٢ ص ٣٨٥ -انظر قوله تعالى : " وهزى إليك بجذع النخلة " سورة مريم آية ٢٥



**الفاء****١- الفاء للعاطفة**

الترتيب في الفاء على ضربين (١) : ترتيب في المعنى ، وترتيب في الذكر ، والمراد بالترتيب في المعنى أن يكون المعطوف بما لاحقاً متصلاً بلا مهلة كقوله تعالى (٢): "الذى خلقك فسواك فعدلك" ومنه ما جاء في حديث ابن أبي مليكة قال (٣) :  
 " . . . . . سئل عثمان عن الرضوء فدعا بماء فأتى بميضأة فأصغى على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً . . . . ."  
 قال شمس الحق (٤) : الفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي وهو أن يكون ما بعدها حاصلاً بعد ما قبلها في الواقع .

**٢- الفاء للترتيب الذكري**

الترتيب الذكري (٥) هو عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى ، مثل توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ورجليه " ومنه ما جاء في حديث ابن أبي مليكة قال (٦) : " سئل عثمان عن الرضوء ، . . . . . وفيه ثم أدخل يده في الميضأة فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة . . . . . الحديث " قال شمس الحق (٧) : " فغسل بطونهما وظهورهما " الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل فهي مفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما .

**٣- الفاء للتعقيب الذى يفيد الترقى**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) : " يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطةً فما فوقه فهو غل . . . . . الحديث " قال (٩) : " فما فوقه " قال الطيبي : الفاء للتعقيب الذى يفيد الترقى أى فما فوق المخيط في الحقارة ، نحو قوله تعالى : " إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها " قال أبو حيان (١٠) : الظاهر أنه يعنى في الحجم كالذبابة . . . . . ويكون ذكر البعوضة تنبيهاً على الصغر ، وما فوقها تنبيهاً على الكبر . . . . . وقيل المعنى فما فوقها في الصغر ، أى وما يزيد عليها في الصغر . وقال ابن قتيبة فوق من الأضداد ينطلق على الأكثر والأقل فعلى قول من قال بأن اللفظ المشترك يحمل على معانيه يكون دلالة على ما هو أصغر من البعوضة وما هو أكبر ، وقيل أراد ما فوقها وما دونها فاكفى بأحد الشئيين عن الآخر لدلالة المعنى عليها والأمر نفسه ينطبق على قوله صلى الله عليه وسلم " مخيطةً فما فوقه " فيكون المراد أن المخيط تنبيه على الصغر ، وما فوقه تنبيه على الكبر أو إشارة إلى ما يزيد عليه في الصغر وعلى حمل كلمة فوق على الأضداد يكون المراد ما هو أصغر من المخيط وما هو أكبر .

١- المرادى : الجنى الدان في حروف المعاني ص ٦٤

٢- سورة الأنفطار : آية ٧

٣- أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حـ ١ ص ٢٦ حديث ١٠٨

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١ ص ١٤٨

٥- ابن هشام : مغنى اللبيب حـ ١ ص ١٦١

٦- أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حـ ١ ص ٢٦ حديث ١٠٨

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١ ص ٤٨

٨- أبو داود : السنن : كتاب الأفضية / باب في هدايا العمال حـ ٣ ص ٣٠٠

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٩ ص ٣٩٣

١٠- أبو حيان : البحر المحيط : حـ ١ ص ٢٦٨ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٣



**د- اللام**

تنقسم إلى قسمين (١): عاملة ، وغير عاملة ، والعاملة قسمين جارة وجازمة وزاد الكوفيون ثالثا وهي الناصبة للفعل ، أما غير العاملة فخمسة أقسام : لام الابتداء ، ولام فارقة ، ولام الجواب ، ولام مواطئة ، ولام التعريف عند من جعل حرف التعريف أحاديا .

فالعاملة للجر لها معان كثيرة ، عرض شمس الحق لما يأتي من معانيها :

**١- التمليك**

فقى حديث ابن عمر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه " قال (٣) : " سهما له " اللام في له للتمليك

**٢- التسبب**

قال شمس الحق في الحديث السابق (٤) : " وسهمين لفرسه " اللام في لفرسه للتسبب أى لأجل فرسه .

**٣- اللام بمعنى " فى " (٥) الظرفية**

كقوله تعالى (٦) : " يا ليتنى قدمت حياتى " أى فى حياتى ، وقيل (٧) للتعليل أى لأجل حياتى فى الآخرة ومن ذلك (٨) حديث عبد الله بن عمر عندما طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ٠٠٠ وفيه " فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " قال (٩) : " أن تطلق لها النساء " قال الخطابي (١٠) ما حاصله إن اللام فى قوله لها بمعنى فى .

**٤- اللام للوقت أو بمعنى (١١) إلى لانتهاى الغاية**

كقوله تعالى (١٢) " سقناه لبلد ميت " وقوله تعالى (١٣) " كل يجرى لأجل مسمى " ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (١٤) : " تدور رحى الإسلام لحمس وثلاثين ٠٠٠٠ الحديث "

١- المرادى : الجنى الدان فى حروف المعانى ص ٩٥

- راجع ابن هشام : معنى اللبيب حـ ١ ص ٢٠٧

٢- أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى سهمان الخيل حـ ٣ ص ٧٥ حديث ٢٧٣٣

- أخرجه البخارى ، مسلم والترمذى وابن ماجه

المنبرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٤ ص ٥١

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٧ ص ٣٢١

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٧ ص ٣٢١

٥- انظر المرادى : الجنى الدان فى حروف المعانى ص ٩٩

٦- سورة الفجر : آية ٢٤

٧- ابن هشام : معنى اللبيب حـ ١ ص ٢١٣

٨- أبو داود : السنن : كتاب الطلاق / باب فى طلاق السنة حـ ٢ ص ٢٥٥ حديث ٢١٧٩

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٦ ص ١٨١

١٠- الخطابي : معالم السنن حـ ٣ ص ٢٣٢

١١- المرادى : الجنى الدان فى حروف المعانى ص ٩٩ - ابن هشام : معنى اللبيب حـ ١ ص ٢١٢

١٢- سورة الأعراف : آية ٥٧ - ١٣- سورة الرعد : آية ٢٢

١٤- أبو داود : السنن : كتاب الفتن والملاحم / باب ذكر الفتن ودلائلها حـ ٤ ص ٩٨ حديث ٤٢٥٤



قال (١) : " لخمس " : اللام للوقت أو بمعنى إلى . قال الأردبيلي : واللام في لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته . قال تعالى (٢) : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " .  
وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجر يوضع بعضها موضع بعض .  
ثم ينتهي إلى القول بأن كون اللام في لخمس بمعنى إلى هو الأظهر .

### ٥- اللام للتعليل (٣)

نحو زرتك لشرفك ، وكقوله تعالى (٤) : " وإنه لحب الخير لشديد " أي (٥) وإنه من أجل حب المال لبخيل وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) : " . . . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " .  
قال (٧) :

" ومن كانت هجرته لدنيا " اللام للتعليل أو بمعنى إلى

### ٦- اللام بمعنى الباء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) :  
" إذا صلى أحدكم للناس فليخفف . . . . " .  
قال (٩) : " للناس " أي إماما لهم أو اللام بمعنى الباء

### ٧- اللام الناصبة للفعل

قال بها الكوفيون (١٠) ، وأما البصريون فهي عندهم لام الجر ، والناصب أن مضمرة بعدها ، وهو الصحيح لثبوت الجر بها في الأسماء  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) : " اشفعوا إلى لتؤجروا . . . الحديث " .  
وقال شمس الحق (١٢) : " لتؤجروا " قال الحافظ : اللام في قوله " لتؤجروا " هي لام التعليل .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١١ ص ٢٥٦

٢- سورة الإسراء : آية ٧٨

٣- المرادى : الجنى الدانى في حروف المعانى ص ٩٧

٤- سورة العاديات : آية ٨

٥- ابن هشام : مغنى اللبيب حـ ١ ص ٢٠٩

٦- أبو داود : السنن : كتاب الطلاق / باب فيما عني به الطلاق والنيات حـ ٢ ص ٢٢٢ حديث ٢٢٠١

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٦ ص ٢٢٨

٨- أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في تخفيف الصلاة حـ ١ ص ٢١١ حديث ٧٩٤

-أخرجه البخارى ومسلم و الترمذى والنسائى

المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٣ ص ٣٨٣

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٩

١٠- المرادى : الجنى الدانى في حروف المعانى ص ١١٤

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبواب النوم / باب في الشفاعة حـ ١٤ ص ٣٣

١٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٤ ص ٣٣





## ٨- لام الجحود

وهي اللام (١) الواقعة بعد كان الناقصة المنفية الماضية لفظاً أو معنى ، نحو : ما كان زيد ليذهب ، ولم يكن زيد ليذهب .  
وسميت لام الجحود لاختصاصها بالنفي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) في شأن امرأة قتيل في غزوة . . . . ما كانت هذه لتقاتل . . . "الحديث  
قال (٣) :

" ما كانت هذه لتقاتل " اللام الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي كقوله تعالى (٤) "وما كان الله ليطلعكم على الغيب "

## اللام غير العاملة (٥)

لام الابتداء :

وهي اللام المفتوحة في نحو لزيد قائم .

وفائدتها أمران (٦): توكيد مضمون الجملة ، ولهذا زحلقوها في باب إن عن صدر الجملة كراهية ابتداء الكلام بمؤكدين ،

وتخليص المضارع للحال .

وتدخل باتفاق في موضعين :

أحدهما : المبتدأ نحو (٧) " لأنتم أشد رهبة "

والثاني : بعد إن وتدخل في هذا الباب على ثلاثة باتفاق

الاسم : نحو (٨) " إني ربي لسميع الدعاء " والمضارع \* يشبهه نحو " وإن ربك ليحكم بينهم " .

والظنون نحو (٩) " وإنك لعلی خلق عظيم "

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) : " . . . إن عرشه على سماواته هكذا ، وقال بأصابعه : مثل القبة عليه .

قال (١١) : " هكذا " بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيداً للحكم .

١- المرادى : الجنى الداني في حروف المعاني ص ١١٦

٢- أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب في قتل النساء حـ ٣ ص ٥٣ حديث ٢٦٦٩

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٧ ص ٢٦٥

٤- سورة آل عمران : آية ١٧٩

٥- انظر حديث ابن هشام عن اللام غير العاملة : مغنى اللبيب حـ ١ ص ٢٢٨

٦- المرادى : الجنى الداني في حروف المعاني ص ١٢٤

٧- سورة الحشر : آية ١٢

٨- سورة إبراهيم : آية ٣٩

٩- سورة النحل : آية ٢٤ \* سورة القلم : آية ٤ .

١٠- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الجهمية حـ ٤ ص ٢٣٢ حديث ٤٧٢٦

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ١٢ .



**(د) الواو**

حرف يكون عاملاً وغير عامل (١) ، فالعامل قسمان : جار وناصب . فالجار واو القسم و واو رب والناصب ثنتان : واو ( مع ) فتنصب المفعول به ، والواو التي ينتصب المضارع بعدها في موضعين : في الأجوبة الثمانية ، وأن يعطف بها الفعل على المصدر على قول كوفي وأما غير العاملة فلها معان : واو العطف ، واو الاستئناف ، واو الحال ، الواو التي للإباحة ، واو الثمانية ، الزيادة للتأكيد وما وقف عليه شمس الحق من معاني الواو ما يلي :

**١- واو العطف**

العطف من أقسام الواو غير العاملة ، قال المرادى (٢): " وهذا أصل أقسامها وأكثرها ، والواو أم باب حروف العطف لكثرة . بحالها فيه وهي مشركة في الإعراب والحكم " قال عبد الله بن مسعود (٣): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " . . . . . ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، . . . . . " الحديث

قال (٤): قال القاضي : يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها ، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ، والثانية لعطف المفرد على الجملة .

وقال بعض العلماء (٥): ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء ، والأول أبلغ . وقال أبو هريرة (٦) : " كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول لا وأستغفر الله " قال (٧) : " لا وأستغفر الله " قال الطيبى : والوجه أن يقال إن الواو في قوله " وأستغفر الله " للعطف وهو يقتضى معطوفاً عليه محذوفاً ، والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه " لا أقسم " رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم ، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله .

**الواو عطف تفسير**

أخرج أبو داود عن صخر الغامدى أنه (٨): " . . . كان رجلاً تاجراً وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله " . قال (٩): " وكثر ماله " عطف تفسير .

- 
- ١- انظر الزركشى : البرهان في علوم القرآن حـ ٤ ص ٤٣٥ - المرادى : الجنى الدان في حروف المعاني ص ١٥٣  
 ٢- المرادى : الجنى الدان في حروف المعاني ص ١٥٨ - الزركشى : البرهان في علوم القرآن حـ ٤ ص ٤٣٦  
 ٣- أبو داود : كتاب الصلاة : باب التشهد حـ ١ ص ٢٥٤ حديث ٩٦٨ - أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ ١ ص ٤٥٠  
 ٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٣ ص ١٨٦  
 ٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٣ ص ١٩٣  
 ٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأيمان والنذور : باب ماجاء في يمين النبی صلى الله عليه وسلم ما كانت حـ ٩ ص ٧٢  
 ٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأيمان والنذور : باب ماجاء في يمين النبی صلى الله عليه وسلم ما كانت حـ ٩ ص ٧٢  
 ٨- أبوداود : السنن : كتاب الجهاد : باب في الابتكار في السفر حـ ٣ ص ٣٥ - أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ ٣ ص ٤١٢  
 ٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٧ ص ٢١٣



### ٣- الواو للتعليل

طلب رجل من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يسقيهم ، فترل المطر حتى تهدمت البيوت ، فطلب منه ذلك الرجل أو غيره أن يدعو الله أن يجسه (١) " فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : "حوالينا ولا علينا " قال(٢) : " حوالينا ولا علينا " قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل ، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ، فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع بأجره

### ٣- الواو بمعنى ثم

في حديث كليب بن منفعة عن جده(٣) : " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك . . . . الحديث " قال(٤) : " قال : أمك وأباك وأختك . . . . " الواو بمعنى ثم أى ثم أباك ثم أختك ثم أخاك ثم مولاك .

### ٤- واو الحال

قال الزركشى (٥) : " واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية ، وهى مغنية عن ضمير صاحبها . قال عبد الله بن عمرو \* : " مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لى . . . . " الحديث قال(٦) : " وأنا أطين حائطا لى " الواو للحال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧) : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . . . . " الحديث قال(٨) : " وهو عليه غضبان " الواو للحال

- 
- ١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء حـ ٤ ص ٢٩
  - ٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء حـ ٤ ص ٢٩
  - ٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبواب النوم : باب في بر الوالدين حـ ١٤ ص ٣٩
  - ٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٤ ص ٤٠
  - ٥- الزركشى : البرهان في علوم القرآن حـ ٤ ص ٤٢٧
  - \* شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبواب السلام : باب في البناء حـ ١٤ ص ١١٧
  - ٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٤ ص ١١٧
  - ٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأيمان والندور : باب فيمن حلف ليقطع بها مالا حـ ٩ ص ٥٤
  - ٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٩ ص ٥٤



وقال وائلة بن الأسقع (١) : " نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . . . . فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قال (٢): " وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم " الواو للحال .

وعن زر بن حبیش (٣) " أنه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " الحديث قال (٤): " وسئل " الواو حالية .

وعن أبي هريرة (٥): " أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغنى عرضاً من عرض الدنيا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أجر له . . . " الحديث

قال (٦) : " وهو يتغنى " أى يطلب والواو للحال .

وقال أسامة بن شريك (٧) : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير . . . " الحديث قال (٨) : " وأصحابه . . . " الواو للحال .

وفي حديث عائشة (٩) أن بريرة خيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبداً . - .

قال (١٠) : " وكان زوجها عبداً " الواو للحال .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في الرجل يكرى دابته على النصف - ص ٧ ص ٢٧٠

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٧ ص ٢٧٠

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - ص ١ ص ١٥٥

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ١ ص ١٥٥

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا - ص ٧ ص ١٥٦

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٧ ص ١٥٦

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطب : باب الرجل يتداوى - ص ١٠ ص ٢٦٧

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ١٠ ص ٢٦٧

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطلاق / باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرأة عبد - ص ٦ ص ٢٥٤ حديث ٢٢٣١

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٦ ص ٢٥٤





## ثانياً: الحروف الثنائية

### أ- أن المفسرة

وهي التي يحسن (١) في موضعها أي ، وعلامتها أن تقع بعد جملة فيها معنى القول نحو \* " فأوحينا إليه أن اصنع الفلك " ولا تقع بعد صريح القول خلافا لبعضهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) : " إن الله أوحى إلى أن تواضعوا . . . . " الحديث

قال (٣) : " أن تواضعوا " أن هذه مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) : " يا عباس يا عمه . . . . ألا أعطيك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر

الله لك ذنبك ، أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة . . . . " الحديث

قال (٥) : " أن تصلى " أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول .

### ب- إن نافية

وتكون بمعنى لا ، حكاه ابن مالك عن بعض النحويين ، وتدخّل على الجملة الاسمية نحو " إن الكافرون إلا في غرور "

كما تدخّل على الجملة الفعلية نحو " إن أردنا إلا الحسنى "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجم ماعز بن مالك (٦) : " . . . . أما إن الله إن يمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهن "

قال (٧) : " إن يمكنني من أحد منهم " : كلمة إن نافية

وفي رواية لمسلم : " إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا " .

١- المرادى : الجنى الداني في حروف المعاني ص ٢٢٠

-راجع قول ابن هشام : " ولها عند مثبتها شروط : أحدها أن تسبق بجملة ، والثاني أن تتأخر عنها جملة ، والثالث أن يكون في الجملة السابقة معنى القول " مغن اللبيب ج ١ ص ٣١

\* سورة المؤمنون : آية ٢٧

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في التواضع ج ١٣ ص ١٩٥

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ١٩٥

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب صلاة التسيب ج ٤ ص ١٣١

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٢

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ج ١٢ ص ٨٢

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ٨٣



## ج-أو

أولاً: حرف عطف ، ومذهب الجمهور (١) أنها تشرك في الإعراب لا في المعنى ، وقال ابن مالك إنها تشرك في الإعراب والمعنى .

ولم أراه اثنا عشر (٢) معنى ، وقيل (٣) لها ثمانية معان ، ومن معانيها :

ثانياً: التخيير : وهي (٤) الواقعة بعد الطلب ، وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هنداً أو أختها ، وخذ ديناراً أو ثوباً .

وقد جاء حديث شمس الحق عن "أو" التي للتخيير وهو يشرح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال قال (٥): يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال شمس الحق (٦) : إن رواية ابن عباس بلفظ دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة حين أذاه هوام رأسه (٧): "أحلق ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصبع من تمر على ستة مساكين"

قال (٨) : هذا دم تخيير ، استفيد بأو في قوله: "أو صم ثلاثة أيام" "أو أطعم" أو للتخيير .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء (٩) : " لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم "

قال (١٠) : "أو لا ترجع إليهم أبصارهم" أو ههنا للتخيير تهديداً ، أي ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى (١١): "لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا"

ثالثاً : أو بمعنى الواو (١٢)

في قوله صلى الله عليه وسلم (١٣): "لا يحل دم امرئ مسلم ..... إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم ،

ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها "

قال شمس الحق (١٤) : "أو يقتل نفسا" أو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج ، والتقدير ورجل قتل نفسا .

١- المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٢٢٧

٢- ابن هشام : معنى اللبيب ح ١ ص ٦١

٣- المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٢٢٨

٤- ابن هشام : معنى اللبيب ح ١ ص ٦٢

٥- أبو داود : السنن : كتاب الطهارة/باب فى إتيان الحائض ح ١ ص ٦٩ حديث ٢٦٤

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١ ص ٣٤٢

٧- أبو داود : السنن : كتاب المناسك "الحج"/باب فى الفدية ح ٢ ص ١٧٢ حديث ١٨٥٦

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٥ ص ٢٤٣

٩- أبو داود : السنن : كتاب الصلاة/باب النظر فى الصلاة

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٣ ص ١٣٤

١١- سورة الأعراف: آية ٨٨

١٢- راجع فى "أو" بمعنى الواو : المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٢٢٩

١٣- أبو داود : السنن : كتاب الحدود/باب الحكم فىمن ارتد ح ٤ ص ١٢٦ حديث ٤٣٥٣

-أخرجه النسائى

المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ٦ ص ١٩٥

١٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١٢ ص ٦



رابعاً : أو (١) للتقسيم

وذلك نحو الكلمة : اسم أو فعل أو حرف

وفي قول المغيرة بن شعبة (٢): شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها (أى فى إملاص المرأة) بغرة عبد أو أمة

قال شمس الحق (٣): "بغرة عبد أو أمة" : قال النووى و "أو" فى قوله أو أمة للتقسيم لا للشك

خامساً : أو للتنويع

وقد ساق شمس الحق من شواهدها : قوله صلى الله عليه وسلم (٤) لخالة جابر وقد طلقت ثلاثاً..... "انخرجى فجدى نخلك

لعلك أن تصدقى منه أو تفعلنى خيراً"

قال (٥): "أو تفعلنى خيراً" أو للتنويع ، وقوله صلى الله عليه وسلم (٦): "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس"

قال (٧): "أو جرس" : أو للتنويع

سادساً : أو بمعنى بل

فى حديث عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها (٨) أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها

نوى تسبح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل..... الحديث"

قال شمس الحق (٩): "أو أفضل" قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل بمعنى الواو، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر

وذلك على ما ذهب إليه الكوفيون (١٠) من أن "أو" تأتى للإضراب مطلقاً دون اشتراط أن يسبقها نفى أو نهي وإعادة

العامل نحو ما قام زيد أو ما قام عمرو و "لا يقيم زيد أو لا يقيم عمرو"

سابعاً : أو للشك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١): "إذا مر أحدكم فى مسجدنا ، أو فى سوقنا ومعه نبل ، فليمسك على نصالها-أو

قال "فليقبض كفه"-أو قال "فليقبض بكفه-أن تصيب أحداً من المسلمين". قال شمس الحق (١٢): "أو قال : "فليقبض

كفه"أى على نصالها "أو قال : "فليقبض بكفه"أى على نصالها و"أو" فى هذين الموضعين للشك من الراوى

١-راجع فى معنى "أو" ومجيئها للتقسيم :

١-ابن هشام : معنى اللبيب ح-١ ص ٦٥

ب-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٢٢٨ .

٢-أبو داود : السنن : كتاب الديات/باب دية الجنين ح-٤ ص ١٩١ حديث ٤٥٧٠

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-١٢ ص ٢٤٣

٤-أبو داود : السنن : كتاب الطلاق/باب فى المبتوتة تخرج بالنهار ح-٢ ص ٢٨٩ حديث ٢٢٩٧

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-٦ ص ٣٢٠

٦-أبو داود : السنن : كتاب الجهاد/باب فى تعليق الأجراس ح-٣ ص ٢٥ حديث ٢٥٥٥

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-٧ ص ١٨٣-انظر شواهد أخرى على (أو) التى جاءت للتنويع

عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأشربة/باب فى صفة النبيذ ح-١٠ ص ١٣٩ حديث ٣٧٠٩ وكتاب الأطعمة/باب فى الخادم بأكل مع المولى ح-١٠ ص

٢٦٠ حديث ٣٨٤٢

٨-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة/باب التسبيح بالحصى ح-٢ ص ٨١ حديث ١٥٠٠

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-٤ ص ٢٦٩

١٠-ابن هشام : معنى اللبيب ح-١ ص ٦٤، ٦٧ المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى

١١-أبو داود : السنن : كتاب الجهاد/باب فى النبل داخل المسجد ح-٣ ص ٣١ حديث ٢٥٨٧

-أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبى داود ح-٣ ص ٤٠٤

١٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-٧ ص ٢٠٣



**د- في**

أولاً : في بمعنى مع

قال قرّة (١) : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه ..... " الحديث  
قال (٢) : " في رهط " أى مع طائفة ، وفي تأتى بمعنى مع كما في قوله تعالى " ادخلوا في أمم "

**هـ- لا حرف عطف**

جاء رجل (٣) (عمرو بن عبسة) ..... يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء " لا غدر " .... " الحديث  
قال (٤) : " وفاء لا غدر " بالرفع على أن لا للعطف أى الواجب عليك وفاء لا غدر .

**و- لو**

أولاً : لو تقليبية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهل بن سعد الساعدي في تزويجه وكان لا يملك إلا إزاره (٥) : ..... التمس ولو خاتماً  
من حديد..... " الحديث

قال (٦) : " ولو خاتماً من حديد " لو تقليبية . قال عياض : وهم من زعم خلاف ذلك .

ثانياً : لو للتمنى

قال أبو ذر (٧) : " صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر ..... فلما كانت الخامسة قام  
بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ..... " الحديث  
قال (٨) : " لو نفلتنا " أى لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا ولو للتمنى

**ز- ما**

أولاً : ما العاملة عمل ليس

" ما " لفظ مشترك يكون (٩) حرفاً واسماً ، فأما (ما) الحرفية فلها ثلاثة أقسام : نافية ، ومصدرية ، وزائدة .  
فالنافية قسمان : عاملة ، وغير عاملة

فالعاملة هي (ما) الحجازية ، وهي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند أهل الحجاز لأنها شابهت ليس في النفي ، وفي كونها لنفي  
الحال غالباً ، وفي دخولها على جملة اسمية

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب اللباس/باب في حل الإزار حـ ١١ ص ١٠٥

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١١ ص ١٠٥

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد/باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد حـ ٧ ص ٣٤٧

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٧ ص ٣٤٨

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب النكاح/باب في التزويج على العمل يعمل حـ ٦ ص ١١٣

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٦ ص ١١٣

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة/باب في تمام قيام شهر رمضان حـ ٤ ص ١٨١

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٤ ص ١٨٢

٩- المرادى : الجنى الدانى في حروف المعاني ص ٣٢٢

- من شروط عمل ما عمل ليس تأخر الخبر ، وبقاء النفي فلو انتقض النفي بإلا بطل العمل ، فقد (إن) فلو وجدت (إن) بعد (ما) بطل عملها ص ٣٢٦-٣٢٢  
المصدر السابق





قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١):.... ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض...." الحديث  
قال (٢): "ما أنتم جزء" بالرفع في النسخ الحاضرة وقال ابن الملك : يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما  
وإجرائه مجرى ليس ، ويجوز رفعه على لغة بني تميم .

ثانياً : ما النافية

قال المرادى : وأما (ما) غير العاملة فهي الداخلة على الفعل نحو ما قام زيد ، فهذه لا خلاف بينهم في أنها لا عمل لها .  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بشأن كتابة الحديث (٣) : "....اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج  
منه (أى من فيه) إلا الحق."

قال (٤): " ما " نافية

ثالثاً : ما زائدة

قالت عائشة (٥) :....فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح  
مغافير...." الحديث

قال (٦) : "أيتنا ما دخل عليها" (٧) لفظة ما زائدة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨): "أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"  
قال (٩) : "في غير ما بأس" أى لغير شدة تلجتها إلى سؤال المفارقة ، وما زائدة للتأكيد .  
رابعاً : ما مصدرية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) : "إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن"

قال (١١) : " ما " : كلمة (١٢) ما مصدرية أى مثل قول المؤذن

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة/باب في الحوض ح-١٣ ص٦٩

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-١٣ ص٦٩

٣- المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣٢٩

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب العلم/باب كتابة العلم ح-١٠ ص٦٣، ٦٢

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-١٠ ص٦٣

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأشربة/باب في شراب العسل ح-١٠ ص١٤٠

٧- مغافير : جمع مغفور وهو صمغ حلوه رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العزفط .

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-١٠ ص١٤٠

٩- الزركش : البرهان فى علوم القرآن ح-٤ ص٤٠٩

١٠- المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣٣٢

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطلاق/باب فى الخلع ح-٦ ص٢٤٨ حديث ٢٢٢٤

١٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٦ ص٢٤٨

١٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة/باب ما يقول إذا سمع المؤذن ح-٢ ص١٦٨

١٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٢ ص١٦٨

١٥- راجع قول المرادى إن (ما) المصدرية توصل بالفعل الماضى والمضارع ولا توصل بالأمر ، ومذهب سيويه والجمهور أن (ما) المصدرية حرف فلا يعود عليها

ضمير من صلتها . - الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٣٣١



## ج- من

أولاً : تأتي على خمسة عشر وجها منها :

أن تكون ابتدائية(١) : وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليها .

ومن ذلك أن أبا قتادة قتل يوم حنين رجلا من المشركين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه(٢) . "فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك الرجل عندي ، فأرضه منه ..... الحديث قال (٣): قال الطيبى : "أرضه منه" من فيه ابتدائية أى أرض أبا قتاده لأجلى ومن جهتي ، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله .

ثانياً : من للتبعض

ولها علامتان(٤) : أن يقع البعض موقعها وأن ما قبلها ما بعدها إذا حذفت كقوله تعالى (٥): (حتى تنفقوا مما تحبون) وقوله(٦) " إني أسكنت من ذريتي " فإنه كان نزل ببعض ذريته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧) : " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت " قال (٨): قال القارى : من تبعضية .

وقال بشير بن كعب(٩) : انا نجد في بعض الكتاب أن منه(أى من الحياء) سكينه ووقارا ومنه ضعفا ... "الحديث قال (١٠): " أن منه " : أى من الحياء ، ومن للتبعض .

ثالثاً : من بيانية

وعلاقتها أن يحسن جعل (١١) "الذى مكاتها ، نحو (١٢) " فاجتنبوا الرجس من الأوثان " لأن المعنى ، فاجتنبوا الرجس الذى هو وثن .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٣) : " . . . . . قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض . . . . . ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب . . . . . " الحديث

قال (١٤) : " ما دون عظمه من لحم وعصب " المعنى ما عند عظمه ومن بيانية .

وقال الطيبى : من بيان لما . وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من

العصب . و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥) : " . . . . ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . . . . . "

قال (١٦) : (من خير) : أى من مال ومن بيان لما .

- 
- ١- ابن هشام : معنى اللبيب - ص ٣١٨ - ٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد/باب في السلب يعطى للقاتل - ص ٣٠٧ ، ٣٠٨
- ٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٣٠٨
- ٤- الزركشى : البرهان فى علوم القرآن - ص ٤١٦
- ٥- سورة آل عمران : آية ٩٢
- ٦- سورة إبراهيم : آية ٣٧
- ٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب/باب فى الحياء - ص ١٢٧
- ٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ١٢٧
- ٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب/باب فى الحياء - ص ١٢٥
- ١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ١٢٦
- ١١- المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٣٠٩
- ١٢- سورة الحج : آية ٣٠
- ١٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد/باب فى الأسير يكره على الكفر - ص ٢٤٩
- ١٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٢٤٩
- ١٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة/باب فى الاستغفار - ص ٤٤
- ١٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٤٤



رابعاً من مرادفة للباء (١)

وذلك نحو (٢) : "ينظرون من طرف خفى" أى بطرف خفى

وفي حديث عبد الله بن بريدة (٣): "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ"

قال (٤) : "كان لا يتطير من شئ" أى من جهة شئ من الأشياء إذا أراد فعله . ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما

كان يتطير بشئ مما يتطير به الناس .

خامساً : من زائدة

ولها شرطان عند البصريين (٥) : أن تدخل على نكرة ، وأن يكون الكلام نفيًا نحو " ما كان من رجل " أو نهيًا نحو " لا

تضرب من رجل " أو استفهامًا نحو " هل جاءك من رجل ؟"

وقال حذيفة بن اليمان (٦) : " . . . . . والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة . . . . . إلا قد سماه لنا

باسمه . . . . . " الحديث

قال (٧) : "من قائد فتنة" من زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل في امرأة أراد أن يتزوجها (٨) : "هل عندك من شئ تصدقها إياه؟"

قال (٩) : من زائدة في المبتدأ

### ثالثاً : الحروف الثلاثية

(أ) ألا

أولاً : ألا حرف تنبيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) : " ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل "

قال (١١) : "ألا" بفتح الهمزة واللام المخففة كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها

وعبارة المرادى (١٢) أنها لاستفتاح الكلام وتنبيه المخاطب ، وهي تدخل على الجملة الاسمية والفعلية وعلامتها صحة الكلام،

بدونها .

١- المرادى : الجنى الدان في حروف المعاني ص ٣١٤

٢- سورة الشورى : آية ٤٥

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الكهانة والتطير حـ ١٠ ص ٣٣١

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٠ ص ٣٣١

٥- الزركشى : البرهان في علوم القرآن حـ ٤ ص ٤٢١

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الفتن والملاحم/باب ذكر الفتن ودلائلها حـ ١١ ص ٢٤٠

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١١ ص ٢٤٠

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب النكاح/باب في التزويج على العمل يعمل حـ ٦ ص ١١٣

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٦ ص ١١٣

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الديات/باب ولي العمدة يأخذ الدية حـ ١٢ ص ١٧٢

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ١٧٢

١٢- المرادى : الجنى الدان في حروف المعاني ص ٣٨١



وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجم ماعز بن مالك (١): . . . . . ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس . . . . . " الحديث  
قال (٢): " ألا " بالتخفيف حرف تنبيه .

### (ب) أَمَّا

أما بمعنى ألا للتنبيه .

ففي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (٣): " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . فقال :  
أما والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى . . . . . " الحديث  
قال (٤): " أما " بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥): أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمي " .  
قال (٦): "أما بالتخفيف للتنبيه .

قال ابن هشام (٧): أما بالفتح والتخفيف على وجهين  
أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمترلة ألا ، وتكثر قبل القسم ، والثاني أن تكون بمعنى حقا وهذه تفتح همزة أن بعدها كما  
تفتح بعد حقا .

### (ج) عَلِيٌّ

أولاً : على بمعنى في

مشهور مذهب البصريين أن "على" حرف جر ، وقد ذكر ابن هشام (٨) لها تسعة معان : منها الظرفية كفى نحو (٩) "   
ودخل المدينة على حين غفلة " ونحو (١٠) " واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان " وتوولت (١١) الآية على تضمين  
(تتلو) معنى تقول ، وقال أبو حيان (١٢) : زعم بعض النحويين أن على تكون بمعنى في ، أى تتلو في ملك سليمان ، وقال  
أصحابنا : لا تكون على في معنى في ، بل هذا من التضمين في الفعل ، ضمن تقول فعديت بعلى .  
وفي قوله صلى الله عليه وسلم (١٣): " إن الله كتب الإحسان على كل شيء " . . . . . " الحديث  
قال شمس الحق (١٤) : " كتب الإحسان على كل شيء " على بمعنى في أى أمركم به في كل شيء .

- ١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحدود : باب رجم ماعز بن مالك - ١٢ ص ٨٢
- ٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٢ ص ٨٢
- ٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحدود : باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة - ١٢ ص ١٠٠
- ٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحدود - ١٢ ص ١٠٠
- ٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة : باب في الحلفاء - ١٢ ص ١٧
- ٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٢ ص ٣١٧
- انظر أمثلة أخرى لـ "أما" التي بمعنى ألا للتنبيه . شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٢ ص ١٦٢ ، - ١١ ص ٣٨٤ ، - ١٣ ص ٨٩
- ٧- ابن هشام : مغنى اللبيب - ١ ص ٥٤
- ٨- ابن هشام : مغنى اللبيب - ١ ص ١٤٤
- ٩- سورة القصص آية ١٥
- ١٠- سورة البقرة آية ١٠٢
- ١١- المرادى : الجنى الدانى في حروف المعانى ص ٤٧٧
- ١٢- أبو حيان : البحر المحيط - ١ ص ٤٩٤
- ١٣- أبو داود : السنن : كتاب الأضاحى : باب في النهى أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة - ٣ ص ١٠٠ حديث ٢٨١٥
- ١٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : - ٨ ص ٨





ثانياً : على بمعنى اللام

قال عبد الله بن مسعود (١) : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده . . . . . الحديث

قال (٢) : " السلام على الله قبل عباده " السلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام  
ثالثاً : استخدام على مكان اللام

قال أبو هريرة في مسألة دية الجنين (٣) : " ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت . . . . . "

قال (٤) : " المرأة التي قضى عليها " المراد المرأة التي قضى لها ، فعبر بعليها عن لها .

### رابعاً : الحروف الرباعية

#### (أ) أَمَّا

أما للتفصيل

قال أبو هريرة في شأن رجل خرج من المسجد حين أذن المؤذن للعصر (٥) : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " قال (٦) : " أما هذا فقد عصى " قال الطيبي : أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعداً ، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى .

وقال ابن هشام (٧) : " وأما التفصيل فهو غالب أحوالها ، ومن ذلك قوله تعالى (٨) : " أما السفينة فكانت لمساكين "

#### (ب) إِلَّا

إلا بمعنى غير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) : " من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " قال (١٠) : " إلا " بمعنى غير صفة "لكلباً" لا للاستثناء لتعذره قال ابن هشام (١١) : " إن طابق ما بعد إلا موصوفها فالوصف مخصص له ، وقال الزركشى (١٢) : " تكون إلا بمعنى غير إذا كانت صفة ويعرب الاسم بعد "إلا" إعراب "غير" كقوله تعالى : " ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم "

وقال المرادى (١٣) : " إن أصل إلا أن تكون استثناء ، وأصل غير أن تكون صفة ، وقد تحمل إلا على غير ويوصف بها كما حملت غير على إلا فاستثنى بها

- ١- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب التشهد - ح ٣ ص ١٨٤
- أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ح ١ ص ٤٥
- ٢- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ٣ ص ١٨٥
- ٣- أبو داود : السنن : كتاب الديات : باب دية الجنين - ح ٤ ص ١٩٣ حديث رقم ٤٥٧٧
- ٤- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود : ح ١٢ ص ٢٤٨
- ٥- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الخروج من المسجد بعد الأذان - ح ٢ ص ١٨٠
- ٦- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ٢ ص ١٨٠
- ٧- ابن هشام : مغنى اللبيب - ح ١ ص ٥٧ ٨- سورة الكهف : آية ٩٧
- ٩- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيد : باب انقاذ الكلب للصيد وغيره - ح ٨ ص ٣٨
- ١٠- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ٨ ص ٣٨
- ١١- ابن هشام : مغنى اللبيب - ح ١ ص ٧١ ١٢- الزركسى : البرهان في علوم القرآن - ح ٤ ص ٢٣٩
- ١٣- المرادى: الجمل، الدان، في حروف المعان ص ١١٧ انظر هناك شروط الموصوف بإلا .



**(ج) حتى****أولاً حتى حرف نصب ينصب المضارع**

حتى حرف له (١) عند البصريين ثلاثة أقسام : يكون حرف جر ، وحرف عطف ، وحرف ابتداء . وزاد الكوفيون قسماً رابعاً وهو أن يكون حرف نصب ينصب المضارع ، قال ابن هشام : ومن معاني (٢) حتى الداخلة على المضارع المنصوب مرادفة إلى نحو " حتى يرجع إلينا موسى " ،  
 وفي حديث (٣) سعد بن إبراهيم عن أبي عبيده عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرصف . قال : قلت : حتى يقوم؟ قال : حتى يقوم .  
 قال شمس الحق (٥) : " حتى يقوم " في حاشية السندی حتى في قوله " حتى يقوم " للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ، ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية .  
 ولفظ النسائي وفيه " قلت حتى يقوم؟ " قال : ذاك يريد .

**ثانياً حتى حرف جر**

حتى الجارة معناها انتهاء الغاية ، ومذهب البصريين (٦) أنها جارة بنفسها . وقال الفراء تخفض لنيابتها عن إلى ، ولجرونها شرطان : الأول أن يكون ظاهراً ، الثاني أن يكون آخر جزء مثل أكلت السمكة حتى رأسها .  
 وفي حديث (٧) يزيد بن أبي عبيد : " . . . . . " فقال الناس أصيب سلمة في ساقه فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت في ثلاث نفثات ، فما اشتكيتها حتى الساعة " .  
 قال شمس الحق (٨) : " فما اشتكيتها حتى الساعة " قال القسطلاني بالجر على أن حتى جارة . وقال الكرمانى :  
 بالنصب لأن حتى للعطف ، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه ، وتقديره فما اشتكيتها زماناً حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب .  
 وحتى التي للعطف تشرك (٩) في الإعراب والحكم ، ومن شروط المعطوف ان يكون بعض ما قبلها ، وأن يكون جزءاً من أجزائه نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب .

**(د) لعل****لعل بمعنى عسى**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) : " . . . . . لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له . . . . . " الحديث قال (١١) : " أن يكون " قال الطيبي : زيد لفظ " أن " في خبر لعل تشبيهاً له بعسى .  
 قال ابن هشام (١٢) : ويقترون خبرها بأن كثيراً حملاً على عسى .

١-المرادى: الجنى الدان في حروف المعاني ص ٥٤٢ ٢-ابن هشام : معنى اللبيب حـ ١ ص ١٢٥

٣-أخرجه الترمذى والنسائى المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ١ ص ٤٥٨

٤-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب في تخفيف القعود حـ ١ ص ٢٦١ ٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٢١٣

٦-المرادى: الجنى الدان في حروف المعاني ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ابن هشام : معنى اللبيب حـ ١ ص ١٢٣

٧-أبو داود : السنن : كتاب الطب : باب كيف الرقى حـ ٤ ص ١٢ رقم ٣٨٩٤ ، أخرجه البخارى -المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٥ ص ٣٦٦

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٠ ص ٣٠٨ ٩-المرادى: الجنى الدان في حروف المعاني ص ٥٤٦

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب القضاء : باب في قضاء القاضى إذا أخطأ حـ ٩ ص ٣٩٥

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٩ ص ٣٩٦



## المبحث التاسع

### الجانب البلاغي

كان لكل قبيلة في الجاهلية لهجة خاصة يتعامل بها أفرادها في شئون الحياة ، وكانت لهجة قريش هي أكثر اللهجات صفاء لأنها كانت تقوم على خدمة البيت ، وحين كانت القبائل تأتي إليه حاجة كانت تأخذ من لهجاتهم أرق ما فيها ، فتكونت لديها لهجة ، لنسماها اللهجة القرشية ، أو لنسماها اللهجة الأدبية ، فالكل سواء ، وقد اتخذ الشعراء هذه اللهجة للتعبير عن أحاسيسهم ومشاعرهم رغم اختلاف قبائلهم .

وجاء القرآن بهذه اللهجة في الغالب الأعم ، وجاء بها الحديث ، قال صلى الله عليه وسلم : أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ، فضلاً عن ذلك ، فقد صقلها الوحي ، فجاءت في غاية الإحكام .

قال الجاحظ في وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم (١) : " هو الكلام الذي قل عدد حروفه ، وكثر عدد معانيه ، وجل عن الصنعة ، ونزه عن التكلف . . . . . استعمل المبسوط في موضع البسط ، والمقصور في موضع القصر ، وهجر الغريب الوحشي ، ورغب عن المهجين السوقي ، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة ، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة ، وشد بالتأييد ، ويسر بالتوفيق ، وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة ، وغشاه بالقبول ، وجمع له بين المهابة والحلاوة ، وبين حسن الإفهام ، وقلة عدد الكلام ، مع استغنائه عن إعادته ، وقلة حاجة السامع إلى معاودته . . . لم تسقط له كلمة ، ولا زلت به قدم ، ولا بارت له حجة ، ولم يقم له خصم ، ولا أفحمه خطيب ، بل يبذ الخطب الطوال بالكلام القصار ، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم ، ولا يحتج ، إلا بالصدق ، ولا يطلب الفلج (أي الفوز والظفر) إلا بالحق ، ولا يستعين بالخلافة ، ولا يستعمل المواربة . . . ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً ، ولا أقصد لفظاً ، ولا أعدل وزناً ، ولا أجمل مذهباً ، ولا أكرم مطلباً ، ولا أحسن موقعاً ، ولا أسهل مخرجاً ، ولا أفصح معنى ، ولا أئين في فحوى من كلامه صلى الله عليه وسلم " .

ونقتطف من أحاديث سنن أبي داود ما وقف شمس الحق عنده ، وكشف ما فيه من أوجه جمالية .

### أولاً : التشبيه

في حديث عبد الله بن جعفر (٢) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال : أدعوا إلى بني أخي فجئ بنا كأننا أفرخ . . . " الحديث

قوله (٣) : " كأننا أفرخ " بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير ، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول ما يطلع من ريشه .

١-الجاحظ : البيان والتبيين - ٢ ص ١٢

-طبع دار مكتبة الهلال بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥

٢-أبو داود : السنن : كتاب الترجل : باب في حلق الرأس - ٤ ص ٨٣ حديث ٤١٩٢

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١١ ص ١٩١



وفي حديث\* أنس قال(١): ( كان فزع بالمدينة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة ، فقال : ما رأينا شيئاً ،  
أو ما رأينا من فزع ، " وإن وجدناه لبحراً " )

الضمير في وجدناه يرجع إلى الفرس ،أى(٢)وجدنا جريه كجري البحر وفي العبارة بيان(٣)إباحة التوسع في الكلام ،  
وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها ، وإنما شبه الفرس بالبحر لأنه أراد أن جريه  
كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض  
وقال القارى (٤): في العبارة تشبيهه ، حيث شبه الفرس بالبحر لأن الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر ، وأول  
من تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي حديث ابن عباس (٥) : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " (٦)  
قال الرازى(٧) : في هذا التشبيه قولان :

القول الأول : أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم ، يعنى هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى  
عهدكم

القول الثانى : أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره ، وهذا ضعيف لأن تشبيه الشيء بالشيء يقتضى استواءهما فى أمر  
من الأمور ، فأما أن يقتضى الاستواء فى كل الأمور فلا .

وقال القرطى (٨): تقدير الآية : كتابا كما ، أو صوما كما ، أو على الحال من الصيام أى كتب عليكم الصيام مشبها كما  
كتب على الذين من قبلكم . واختلف أهل التأويل فى موضع التشبيه : قال الشعبي وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت  
الصوم وقدر الصوم . . . . . واختار هذا القول النحاس وقال : وهو الأشبه بما فى الآية

وقيل التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم لا فى الوقت والكيفية . وقيل التشبيه واقع على صفة الصوم الذى كان  
عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام ، وكذلك كان فى النصارى  
أولا وكان فى أول الإسلام ثم نسخه الله تعالى بقوله " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " .  
وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على المدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان .

\* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود -ج٧ ص٢٧٩

١-أبو داود : السنن : كتاب الأدب : باب فيما روى من الرخصة " فى تسميه صلاة العشاء صلاة العتمة " -ج٤ ص٢٩٧ حديث ٤٩٨٨

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود -ج١٣ ص٣٧٠

٣-الخطابى : معالم السنن -ج٤ ص١٣٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ بيروت

٤-القارى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى -ج١٠ ص١٣١

٥--أبو داود : السنن : كتاب الصوم : باب مبدأ فرض الصيام -ج٢ ص٢٩٥ حديث ٢٣١٣

٦-سورة البقرة : آية ١٨٢

٧-الرازى : مفاتيح الغيث -ج٣ ص٥٥ نشر دار الغد الطبعة الأولى ١٩٩٢ م

٨-القرطى : الجامع لأحكام القرآن -ج٢ ص٢٧٤ ، ٢٧٥ ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ م





وبالنظر في موقف شمس الحق من هذا التشبيه يبدو واضحاً أنه لا جديد له فيه ، ولا رأى له بشأنه .  
وعلى الرغم من هذه الأقوال التي أوردتها المصادر في وجوهه فإننا نفتقد حكماً له عليها ، بل إننا نراه قد أوقف جهده عند حد النقل من مصدرين أحدهما في شرح الحديث والآخر في التفسير .

قال (١): قال العيني (٢): " إنهم تكلموا في هذا التشبيه ، فقيل : إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب . . . . .

والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه . . . . . وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً "

ثم نقل عن الطبري قوله (٣): " وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم " .

وفي حديث أم سلمة (٤): " لما نزلت (٥) " يدنين عليهن من جلابيهن " خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية " .

قيل في معنى الآية (٦): يلبسن الأردية ، وقيل : يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر .

وقيل (٧) يلبسن الأردية والملاحف ويسترن الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن ولا يطمع فيهن طامع .

وفي العبارة تشبيه حيث شبهت أم سلمة (٨) الخمر في سوادها بالغراب .

### ثانياً : المجاز

كان شمس الحق يلجأ إلى المجاز ، ويتخذة أداة ترجيحه بين الآراء المختلفة التي تشرح الحديث ، ويستند إليه فيما يستنبط

من أحكام ، فنراه يفرق بين أقوال من يحملون اللفظ على ظاهره ومن يصرفونه إلى معنى مجازي .

ومن الشواهد على ترجيحه المعنى المجازي على المعنى الحقيقي ما رواه أبو داود بسنده عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم (٩): " لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب من أفرض الصيام - ح ٦ ص ٣٤١ حديث ٢٣١٠

٢- العيني : عمدة القارئ : كتاب الصوم : باب وجوب صوم رمضان - ح ٨ ص ٥

٣- الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن

٤- أبو داود : السنن : كتاب اللباس : باب في قوله الله تعالى " يدنين عليهن من جلابيهن " - ح ٤ ص ٦١ حديث ٤١٠١

وفي رواية لابن أبي حاتم ، ونقلها عنه ابن كثير " خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسها . تفسير القرآن العظيم

ح ٣ ص ٥١٨ - مكتبة دار التراث

٥- سورة الأحزاب : من آية ٥٩

قال ابن كثير : الجلباب : هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمثلة الإزار اليوم

تفسير القرآن العظيم - ح ٣ ص ٥١٨ مكتبة دار التراث

٦- ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير - ح ٦ ص ٤٢٢

الطبعة الثالثة ١٩٨٤ المكتب الإسلامي بيروت

٧- أبو حيان : النهر الماد من البحر المحيط - ح ٢ ص ٧٣٧

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ح ١١ ص ١٢٤

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف - ح ٢ ص ٢٧٤ حديث ٦٥٩

- البخاري : كتاب في الصلاة : باب تسوية الصفوف - ح ٢ ص ٢٠٦ حديث ٧١٧

- مسلم بشرح النووي : كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها - ح ٤ ص ١٥٧

- الترمذي : السنن : باب ماجاء في إقامة الصلاة - ح ١ ص ٤٣٨

- النسائي : في الصلاة : باب كيف يقيم الإنسان الصلاة - ح ٢ ص ٨٩٠

- ابن ماجه : كتاب في الصلاة : باب كيف يقوم الإمام الصلاة - ح ١ ص ٣١٨



قال(١): اختلف في هذا الوعيد فقيل على حقيقته . والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك . ونظير ذلك وعيد من رفع رأسه قبل الإمام(٢): "أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار " وفيه قال ابن حجر(٣) : وقد حملة آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز ذلك

والدليل على جوازه وقوع المسخ في حديث أبي مالك الأشعري فقد ورد فيه (وبمسخ آخرون قردة وخنزير إلى يوم القيامة) وقد نقل السهارة نفورى(٤) هذا الرأى

ويؤيد حملة على ظاهره حديث أبي أمامة : لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه . أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . ومنهم من حملة على المجاز كالإمام النووى(٥)، فقد قال : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان على أى طهر لى من وجهه كراهته لى لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن

وقد رجح شمس الحق صنيع النووى فى حملة معنى الحديث على المجاز ، واستند فى حكمه إلى رواية الحديث التى أخرجها أبو داود عن النعمان بن بشير نفسه بلفظ(٦): " والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم " . ويتبين من هذا أن القول الأولى بالصواب أن يحمل تغير الوجه على المجاز عن تغير القلب ، وأن تكون المخالفة فى الحديث مجازية لا حقيقية

وفى حديث جابر بن عبد الله قال(٧): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام . . . . . وفيه ألا إن كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع "

قال(٨): إن كل شئ فعله أحدكم قبل الإسلام كالشئ الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله . أى عفوت عن كل شئ فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدم .

قال النووى(٩): وأما قوله صلى الله عليه وسلم ( تحت قدمى ) فإشارة إلى إبطاله .

وفى حديث ابن عمر\* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً ثم يصلى سجدتين . .

قال ابن حجر(١١) : المراد بهما ركعتا الطواف

وقال القارى(١٢): " سجدتين " أى ركعتين للطواف وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

وقال شمس الحق(١٣): " ثم يصلى سجدتين " المراد بهما ركعتا الطواف ، وسماهما سجدتين مجازاً .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٢ ص٢٧٤

٢- ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى : كتاب الأذان : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ج٢ ص٢١٤ حديث ٦٩١

٣- ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١٢ ص٢١٥

٤- السهارة نفورى : بذل المجهود فى حل أبي داود ج٤ ص٢٨٠ ٥- النووى : شرح النووى على صحيح مسلم ج٤ ص١٥٧

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف ج٢ ص٢٧٣ حديث ٦٥٨

٧- أبوداود : السنن : كتاب المناسك : باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ ص١٨٥ حديث ١٩٠٥

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك : باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٥ ص٢٩٣ حديث ١٩٠٢

٩- شرح النووى على صحيح مسلم ج٨ ص١٨٢ المطبعة المصرية

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى : المنذرى ج٢ ص٣٨١

١٠- أبوداود : السنن : كتاب المناسك : باب الدعاء فى الطواف ج٢ ص١٧٩ حديث ١٨٩٣

١١- ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٣ ص٥٦٠

١٢- القارى : عمده القارى ، ج٧ ص١٩٣ ١٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٥ ص٢٧٠



وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١): " من مات وعليه صيام صام عنه وليه ".  
 اختلف العلماء في مؤداه ، ففهمه بعضهم على الحقيقة ، وأخذوا بظاهره ، وقد ذكر ابن القيم آراءهم في قوله :  
 وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم ، هل يقضى عنه ؟  
 على ثلاثة أقوال (٢) :

أحدها : لا يقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أنه يصام عنه فيهما ، وهذا قول أبي ثور ، وأحد قولي الشافعي .

الثالث : أن يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس .

وقد تأول بعض أهل العلم الحديث وحملوه على المجاز وقالوا (٣) : إن معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل عنه ، فقد صام عنه ، وسمى الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام ينوب عنه ، ومنه قوله تعالى " أو عدل ذلك صياما " فدل على أنهما يتساويان في الحكم

وقال الماوردي (٤) : إن المراد بقوله " صام عنه وليه " أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام .

وقد خص بعضهم الإطعام في الفرض دون النذر ، ففي رواية الأثرم عن ابن عباس (٥) أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان ، فقال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام .

وجاء في تعقيب ابن القيم على صنيع ابن عباس فقال : وهذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة .

وفي حديث سالم بن عبد الله عن أبيه \* قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة "

قال ابن حجر (٧) " لا ينظر الله إليه " أي لا يرحمه ، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية

وقال الكرماني : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن

الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تغليب الحدقة والله مثزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان

بجاز عما وقع في حق غيره كناية

أما شمس الحق فقال (٨) : النظر حقيقة في إدراك العين للمرئ . وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر

في حقه تعالى ، والعلاقة هي السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتنه رحمه .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب فيمن مات وعليه صيام - ص ٧ ص ٢٩ حديث ٢٣٩٧

٢- ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبي داود - طبع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٧ ص ٣١

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٧ ص ٣٠

٤- أنظر ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ص ٤ ص ٢٢٨

٥- ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبي داود - طبع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ٧ ص ٢٩

\* أخرجه البخاري والنسائي : أنظر المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ص ٦ ص ٥٠ حديث ٣٩٢٦

٦- أبو داود : السنن : كتاب اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار - ص ٤ ص ٥٦ حديث ٤٠٨٥

٧- ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ص ١٠ ص ٢٧٠

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ص ١١ ص ١١١ حديث ٤٠٨١



وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١): " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " قال ابن حجر (٢): قد استشكلت تسمية الظن حديثا ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً .  
وقال شمس الحق (٣): " فإن الظن أكذب الحديث " أى حديث النفس لأنه يكون بالقاء الشيطان في نفس الإنسان ، ووصف الظن بالحديث مجاز فإنه ناشئ عنه

### **ثالثاً: الاستعارة**

في قوله \* صلى الله عليه وسلم (٤): " مفتاح الصلاة الطهور " الحديث .  
بالضم وبفتح والمراد به المصدر ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم (٥) الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالفعل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة . وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة  
وفي حديث عبد الله بن زيد\* عن الأذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له (٦): " . . . . . قم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك . . . . . " الحديث  
أصل (٧) النداء من الندى أى الرطوبة يقال صوت ندى أى رفيع ، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه . . .  
ومن دعاء الرسول\* صلى الله عليه وسلم (٨): " اللهم اجعل في قلبي نورا ، واجعل في لساني نورا ، واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل خلفي نورا ، وأمامي نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتي نورا ، اللهم وأعظم لى نورا "

\* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى

-المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٧ ص ٣٣٣

١-أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في الظن حـ ٤ ص ٣٨٠

٢-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ ١٠ ص ٤٩٧

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ١٢٢

\* أخرجه الترمذى وابن ماجه

-المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ١ ص ٤٥

٤-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء حـ ١ ص ١٦ حديث ٦١

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١ ص ٧٣

\* أخرجه الترمذى وابن ماجه

-المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ١ ص ٢٧٣

٦-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب كيف الأذان حـ ١ ص ١٣٥ حديث ٤٩٩

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٢ ص ١٢٠

\* أخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس

-المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٢ ص ١٠٣

٨-أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل حـ ٢ ص ٤٤ حديث ١٣٥٣





هذه الأنوار (١) يمكن حملها على ظاهرها ، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم .

قال النووي (٢) : سأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه ،

والأولى أن يقال (٣) : إن هذه الأنوار مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى " فهو على نور من ربه " " وجعلنا له نورا يمش به في الناس " قال القرطبي في قوله تعالى (٤) " فهو على نور من ربه " أي (٥) على هدى من ربه . وقال في قوله تعالى (٦) " وجعلنا له نورا يمشى به في الناس "

النور (٧) عبارة عن الإيمان والهدى وقيل هو النور المذكور في قوله تعالى (٨) " يسعى نورهم بين أيديهم " قال القرطبي (٩) : " نورهم " : هداهم - أي يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم .

وفي حديث أبي قتادة\* أنه قال (١٠) : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا . . . رأيت رجلا من المشركين . . . فضربته بالسيف . . . فأقبل على مضمتي ضمة وجدت منها ريح الموت . . . " الحديث قال شمس الحق (١١) : " وجدت منها ريح الموت " استعارة عن أثره ، أي وجدت شدة كشدة الموت .

وفي قوله\* صلى الله عليه وسلم (١٢) : " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم "

وفي رواية\*\* (١٣) : " إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم "

قيل (١٤) إن الكلام في الروايتين على ظاهره ، وإن الله تعالى أقدره على ذلك .

وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق كالدّم ، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وحمله العيني على التشبيه ، فقال في رواية البخاري (١٥) " إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم " أي كمبلغ الدم ، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة

١- ذكره شمس الحق نقلا عن القرطبي : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٤ ص ١٧٠

٢- النووي : شرح صحيح مسلم - ج ٦ ص ٤٥

٣- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٤ ص ١٧٠

٤- سورة الزمر : آية ٢٢

٥- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١٥ ص ٢٤٧

٦- سورة الأنعام : آية ١٢٢

٧- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ٧ ص ٧٨

٨- سورة الحديد : آية ١٢

٩- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١٧ ص ٢٤٣

\* أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ج ٤ ص ٤٣

١٠- أبو داود : السنن : كتاب الجهاد : باب في السلب يعطى القاتل - ج ٣ ص ٧٠ حديث ٢٧١٧

١١- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٧ ص ٣٠٧

\* أخرجه مسلم بطوله و أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ج ٧ ص ٩٠

١٢- أبو داود : السنن : كتاب السنة : باب في زورارى المشركين - ج ٤ ص ٢٣٠ حديث ٤٧١٩

\*\* أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ج ٧ ص ٢٨٢ حديث ٤٨٢٩

١٣- أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في حسن الظن - ج ٤ ص ٢٩٨ حديث ٤٩٩٤

١٤- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١٢ ص ٣٨٩ ، ج ١٣ ص ٢٧٥

- ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ٤ ص ٣٢٨

١٥- العيني : عمدة القارى - ج ٨ ص ٢٨٠



**رابعاً: الكناية**

في حديث عائشة\* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(١): " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المتبلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر "

في قوله(٢): " رفع القلم " مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله " كتب عليكم الصيام " وغير ذلك ، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آله الكتابة ، فالقلم لازم للتكليف ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك كنى بنفى القلم عن نفي الكتابة ، وهي من أحسن الكنايات ، وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه .

وفي قوله\*\* صلى الله عليه وسلم(٣): " ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن . . . . " الحديث في قوله " رجل شبعان " كناية (٤) عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماسة اللازمة للتعلم والغرور بالمال والجاه .

وفي قوله\*\*\* صلى الله عليه وسلم(٥): " . . . عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ . . . "

النواجذ : آخر الأضراس ، وأحدها ناجذ . وإنما أراد(٦) بذلك الجد في لزوم السنة فعل من أمسك الشيء بين أضراسه ، وعض عليه معنا له أن ينتزع ، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء إذ كان ما يمسكه بمقادم فمه أقرب تناولاً ، وأسهل انتزاعاً .

وهو كناية (٧) عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها .

\* قال المنذرى : أخرجه النسائي وابن ماجه

مختصر سنن أبي داود جـ٦ ص٢٢٩

١-أبو داود : السنن : كتاب الحدود : باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً جـ٤ ص١٣٩ حديث ٤٣٩٨

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٢ ص٥٦

\*\* قال المنذرى : أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه جـ٧ ص٧

٣-أبو داود : السنن : كتاب السنن : باب في لزوم السنة جـ٤ ص٢٠٠ حديث ٤٦٠٤

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٢ ص٢٧٧ ، ٢٧٨

\*\*\* قال المنذرى : أخرجه الترمذى وابن ماجه : مختصر سنن أبي داود جـ٧ ص١٢

٥-أبو داود : السنن : كتاب السنة : باب في لزوم السنة جـ٤ ص٢٠١ حديث ٤٦٠٧

٦-الخطابي : معالم السنن جـ٤ ص٣٠٠ الطبعة الثانية ١٩٨١ بيروت

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٢ ص٢٨١



وعن علي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) : " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار "

قال علي : فمن ثم عادت رأسي ، فمن ثم عادت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره .

قوله " فعل بها كذا وكذا من النار " كناية عن العدد (٢) أي يضاعف له العذاب أضعافا كثيرة ، أو كناية عن أقبح ما يفعل به أو إيهام من شدة الوعيد .

وقال شمس الحق (٣) : كناية عن العدد أي كذا وكذا عذابا أو زمانا .

وقوله " عادت رأسي " بتقدير المضاف أي (٤) عادت شعر رأسي أي تعاملت مع شعر رأسي معاملة العدو مع العدو فجززته ، وقطعته مخافة ألا يصل الماء إلى جميع شعري وجلد رأسي .

وقوله عادت هو كناية (٥) عن دوام جز شعر الرأس وقطعه .

وقال عدي بن حاتم (٦) : لما نزلت هذه الآية (٧) ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) . قال : أخذت

عقالا أبيض وعقالا أسود ، فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك فقال : " إن وسادك لعريض طويل . إنما هو الليل والنهار " (٨)

وإنما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وسادك لعريض طويل " أو " إنك لعريض القفا " كما في رواية البخاري لأن ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل ، والعبارة كناية عن الغفلة عن معرفة تأويل الآية

قال الرازي (٩) : وهذا يدل قطعا على أنه تعالى كنى بذلك عن بياض أول النهار وسواد آخر الليل .

ونقل شمس الحق (١٠) عن الخطابي أن في قوله " إن وسادك إذا لطويل عريض " قولين :

أحدهما : يريد إن نومك إذا لكثير وكنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد أو يكون أراد إن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه .

والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفله .

\* قال المنذرى : أخرجه ابن ماجه مختصر سنن أبي داود حـ ١ ص ١٦٥

١-أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب الغسل من الجنابة

٢-السهارنفوري : بذل الجهود في حل أبي داود حـ ٢ ص ٢٥٤

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١ ص ٣٢٥

٤-السهارنفوري : بذل الجهود في حل أبي داود حـ ٢ ص ٢٥٤

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١ ص ٣٢٥

\*\* قال المنذرى : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصر سنن أبي داود حـ ٣ ص ٢٣٢

٦-أبو داود : السنن : كتاب الصوم : باب وقت السحور حـ ٢ ص ٣٠٤ حديث ٢٣٤٩

٧-سورة البقرة : آية ١٨٧

٨-وفي رواية عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أما الخيطان ؟ قال : " إنك لعريض القفا إذا أبصرت الخيطين ثم قال-لا بل هو سواد الليل وبياض النهار .

-القرطبي : الجامع لأحكام القرآن حـ ٢ ص ٣٢٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الثالثة

٩-الرازي : مفاتيح الغيب حـ ٣ ص ١١٠ ط. ١٩٩٢ دار الغد

١٠-الخطابي : معالم السنن حـ ٢ ص ١٠٥

-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٦ ص ٣٨٠

-راجع ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري حـ ٤ ص ١٥٨



وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرماة يوم أحد<sup>(١)</sup> : " إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ..... " الحديث أى إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فاثبتوا أنتم ولا تبرحوا.  
 وفي رواية<sup>(٢)</sup> : " وإن رأيتموهم ظهوروا علينا فلا تعينونا " .  
 وقوله<sup>(٣)</sup> : " تخطفنا الطير " كناية عن الهزيمة.

### انظر أمثلة أخرى على ما وقف عنده شمس الحق من الكنايات :-

- في حديث جابر وفيه : " كونا بقم الشعب " والقم هاهنا كناية عن طرفه كتاب الطهارة / باب الوضوء من الدم جـ ١ ص ٢٥٨ حديث ١٩٧
- في حديث عائشة : " إني امرأة أستحاض فلا أطهر " . كنت بعدم الطهر عن اتصال الحيض كتاب الطهارة / باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ج ١ ص ٣٥٧ حديث ٢٨١ .
- في حديث مرثد بن عبد الله : " لا تزال أمتي بخير ... ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " كناية عن الظلام . كتاب الصلاة / باب وقت المغرب ج ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ حديث ٤١٤ .
- في حديث أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان في الركعتين الأولين كأنه على الرضف " . كناية عن التخفيف والمراد أنه يقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار . كتاب الصلاة / باب في تخفيف القعود جـ ٣ ص ٢١٢ حديث ٩٩١ .
- في حديث سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والده تاجا يوم القيامة " . وهذه العبارة كناية عن الملك والسعادة . كتاب الصلاة / باب قراءة القرآن جـ ٤ ص ٢٣٩ حديث ١٤٥٠ .
- وفي حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ..... يا أيها الناس ..... إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم " . والكلام كناية عن كمال قربه تعالى إلى العبد . كتاب الصلاة / باب في الاستغفار جـ ٤ ص ٢٨٤ حديث ١٥٢٣ .

\* قال المنذرى : أخرجه البخارى والنسائى . مختصر سنن أبي داود ج ٤ ص ١٠ .

(١) أبو داود : السنن : كتاب الجهاد باب في الكيمياء جـ ٣ ص ٥١ حديث ٣٦١٢ .

(٢) البخارى : صحيح البخارى بشرح ابن حجر : كتاب المغازى / باب غزوة أحد جـ ٧ ص ٤٠٥ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . جـ ٧ ص ٢٦٠ .





- وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها .  
وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها .  
كتاب الطلاق / باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له - ٦ ص ١٧٩ حديث ٢١٧٦ .
- وفي حديث سالم أبي النضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف  
كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه .  
كتاب الجهاد / باب في كراهية تمنى لقاء العدو - ٧ ص ٢٣٧ .
- وفي حديث سلمة قال : " . . . . والله ما كشفت لها ثوبا " كناية عن عدم الجماع .  
كتاب الجهاد / باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم - ٧ ص ٢٩١ حديث ٢٦٩٤ .
- وفي حديث عامر الرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم  
أرسلوه . . . الحديث " قوله : "عقله أهله" أى شذوه وقيدوه هو كناية عن المرض وقوله : " ثم أرسلوه " أى أطلقوه وهو كناية  
عن العافية . كتاب الجنائز / باب الأمراض المكفرة للذنوب - ٨ ص ٢٦٨ حديث ٣٠٨٧ .
- وفي حديث رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا  
. . . " كناية عن انتشاره في الناس بحيث يأكله كل أحد .  
كتاب البيوع / باب في اجتناب الشبهات - ٩ ص ١٤١ حديث ٣٣٢٩ .
- وفي حديث سعد قال : " مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعودني . . . وفيه أنه قال " إنك رجل  
مفؤود " قيل انه كان مصدورا ، فكفى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله . قاله القارى .  
كتاب الطب / باب في ثمرة العجوة - ١٠ ص ٢٨٥ .
- وفي حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها  
فهي كذا وكذا " كناية عن كونها زانية ، ورواية النسائي جاءت مصرحة باللفظ .  
كتاب الترجل / باب في طيب المرأة للخروج - ١١ ص ١٧٩ .
- وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أبا النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بلغ إماماً فاعطاه صفقة يده ، وثمره قلبه  
فليطعه ما استطاع " . " وثمره قلبه " كناية عن الأخلص في العهد والتزامه .  
كتاب الفتن والملاحم / باب ذكر الفتن ودلائلها - ١١ ص ٢٤٩ حديث ٤٢٤٣ .
- وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس بيني وبينه - عيسى عليه السلام - نبي . وفيه . . . . كان  
رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل . . . " الحديث قال : " كان رأسه يقطر ولم يصبه بلل " كناية عن النظافة والنضارة .  
كتاب الملاحم / باب خروج الرجال حديث - ١١ ص ٣٥٣ حديث ٤٣١٦ .
- وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " فلعن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . هذا كناية عن  
كمال الرضا وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم في كل فعل .  
كتاب السنة / باب في الخلفاء - ١٢ ص ٣١٦ حديث ٤٦٤١ .
- وقال البراء بن عازب : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ، ولم  
يلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير . . . " الحديث : الجملة كناية عن  
غاية السكون . أى لا يتحرك منا أحد توقيراً لمجلسه صلى الله عليه وسلم .  
كتاب السنة / باب المسألة في القبر - ١٣ ص ٧٥ حديث ٤٧٤٠ .
- وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " يأتى في آخر الزمان قوم هدباء الأسنان " كناية عن الشباب .  
كتاب السنة / باب في قتال الخوارج - ١٣ ص ٩٥ حديث ٤٧٥٤ .



**خامساً : أساليب الاستفهام**

في حديث اسماعيل بن أمية (١) قال : سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها . . . . . " وفيه قال اسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي ، وأنظر لعله ، فقال : " يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه " . . . أي الحديث والاستفهام (٢) إنكارى أى لا تظن بي هذا الظن فإننى قوى الحفظ غاية القوة .

وقالت \* معاذة (٣) : " إن امرأة سألت عائشة : أنقضى الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟" يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي أجتمعوا في حروراء ، وقال المروى إنهم تعاقدوا فيها فنسبوا إليها . ومن أصولهم (٤) الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

قال العيني (٥) : معنى كلام عائشة هذا : "أخارجية أنت" لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع .

وقد وقف شمس الحق (٦) في بيان هذه المسألة عند ما ذكره ابن حجر فنقل كلامه ، ولم يخرج عليه كما لم يصف إليه شيئا .

\* وقال أنس (٧) : إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ذكره " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن في البيت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح . فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن في المحيض ؟ . . . الحديث قال شمس الحق (٨) : " أفلا ننكحهن في المحيض " أى ألا نباشرن بالوطء في الفرج أيضا لكي تحصل المخالفة التامة معهم . والاستفهام إنكارى .

\* وفي قوله صلى الله عليه وسلم (٩) : " ما الذى أحل اسمى وحرمت كنيتى " قاله (١٠) بالاستفهام الإنكارى وفي حديث أنس بن مالك (١١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال : ما هذه ؟ استفهام (١٢) إنكارى ، أى ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها ؟

- 
- ١- أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود - ١ ص ٢٢٤ حديث ٨٨٧
  - ٢- شمس الحق : عون المعبود سنن أبي داود - ٣ ص ١٠٧
  - \* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
  - ٣- المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ١ ص ١٧٢
  - ٤- ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ١ ص ٥٠٢
  - ٥- العيني : عمدة القارى : شرح صحيح البخارى - ٣ ص ١٥٩
  - ٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١ ص ٣٤١
  - \*\* أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبو داود - ١ ص ١٧٠
  - ٧- أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب في مواكلة الحائض وجماعتها - ١ ص ٦٧ حديث ٢٥٨ .
  - ٨- عون المعبود شرح سنن أبو داود - ١ ص ٣٣٨ - راجع السهارنفورى : بذل المجهود في حل أبو داود - ٢ ص ٢٦٩ .
  - راجع تحرير هذه المسألة في سنن أبوداود : كتاب الأدب / باب في الرجل يتكئ بأبى القاسم ، وباب من رأى ألا يجمع بينهما وباب في الرخصة في الجمع بينهما
  - ٩- ص ٢٩١ ، ٢٩٢ أحاديث ٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ .
  - وانظر السهارنفورى : بذل المجهود في حل أبي داود - ١٩ ص ٢٠٦
  - وابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ١٠ ص ٥٨٨
  - ٩- أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب في الرخصة في الجمع بينهما - ٤ ص ٢٩٢ حديث ٤٩٦٨ .
  - ١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ٢٥٢
  - ١١- أبو داود : السنن : كتاب الأدب / ما جاء في البناء - ٤ ص ٣٦٠ حديث ٥٢٣٧
  - ١٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٤ ص ١١٨



وقال ابن عباس (١): شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشئ . قال شمس الحق (٢): " أفعلها " بهمزة الاستفهام التعجبي ، والضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام . ويجوز أن يكون للمصدر أى أفعال الفعلة .

وقال السهارة نفورى (٣): " أفعلها " أى هذه الفعلة ، وتعجب منها .

\* وفي حديث أنس أن (٤) امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها . . . . . فقالوا : ألا نقتلها؟

قال : لا قال شمس الحق : " ألا نقتلها؟ (٥) " أى اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير .

وعن أنس بن مالك (٦): " أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال "أما فى بيتك شئ؟" . . الحديث

قال : " أما فى بيتك شئ؟ (٧) : بهمزة استفهام تقريرى ، وما نافية وقال السهارة نفورى المهمزة للاستفهام وما نافية .

### سادساً : الحذف

اصطلح البلاغيون على أن الحذف (٨) إسقاط جزء من الكلام أو كله لدليل أو قرينة .

وذكروا أن من فوائده التفخيم (٩) لما فيه من الإيهام لذهاب الذهن فيه كل مذهب وتشوفه إلى المراد فيرجع قاصرا عن إدراكه ، فعند ذلك يعظم شأنه ويعلو فى النفس مكانه .

وكلما كان الشعور بالمحذوف أعسر كان التلذذ به أشد وأحسن كما أن فيه طلب الإيجاز والاختصار .

وقد ذكر عبد القاهر الجرجاني (١٠) أن ما من اسم حذف فى الختالة التى ينبغى أن يحذف فيها إلا وحذفه أحسن من ذكره .

ويأتى الحذف لإرادة الاختصار أو طلبا للإيجاز أو التخفيف أو أنه نوع من الاتساع يجىء فى الكلام ، وقد ذكر القزوينى أن

أدله الحذف كثيرة منها أن يدل الفعل على الحذف ، ويدل المقصود الأظهر على تعيين المحذوف كقوله تعالى " حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " الآية وقوله " حرمت عليكم أمهاتكم " الآية فان العقل يدل على الحذف ، والمقصود

الأظهر يرشد إلى أن التقدير حرم عليكم تناول الميتة ، وحرم عليكم نكاح أمهاتكم لأن الغرض الأظهر من هذه الأشياء

تناولها ، ومن النساء نكاحهن .

وفى حديث \*عدي بن حاتم قال (١١): لما نزلت هذه الآية " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " قال :

أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي . . . . . الحديث

قال : فى السياق حذف (١٢) تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع ، أخذت . . . . .

١-أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب الحد من الخمر حـ٤ ص١٦٢ حديث ٤٤٧٦

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١٢ ص١٣٦

٣-السهارة نفورى : بذل المجهود فى حل أبي داود حـ١٧ ص٤٤٧

\* أخرجه البخارى ومسلم : المنذرى : مختصر سنن أبو داود حـ٦ ص٣٠٧

٤-أبو داود : السنن : كتاب الديات / باب فىمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أبقاد منه حـ٤ ص ١٧٣ حديث ٤٥٠٨

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١٢ ص١٧٦

٦-أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الزكاة / باب ما تجوز فيه المسألة حـ٢ ص ١٢٠ حديث ١٦٤١

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٥ ص ٤٠ -السهارة نفورى : بذل المجهود فى حل أبي داود حـ٨ ص ١٨١

٨-الزراكىشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٣ ص ١٠٢ ٩-الزراكىشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٣ ص ١٠٥

١٠-عبد القاهر الجرجاني : دلائل الإعجاز ص ١٠٨ -راجع أدلة الحذف عند القزوينى : الإيضاح ص ١٣٨ ، ١٣٩ الطبعة الثانية مطبعة الجمالية الحديثة .

\*\* قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . -مختصر سنن أبي داود حـ٣ ص ٢٣٢

١١-أبو داود : السنن : كتاب الصوم / باب وقت السحور حـ٣ ص ٣٠٤ حديث ٢٣٤٩

١٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٦ ص ٣٨٠ -العبارة منقولة عن ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٤ ص ١٥٨



وقد جاءت رواية أحمد : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال : فأخذت خيطين . . . الحديث وقد جاء الحذف في العبارة اختصارا للفظ واتساعا للمعنى .

- د -

وفي حديث \* السائب قال (١) : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون على ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم " يعني به " قلت : صدقت ، بأبي أنت وأمي . . . . الحديث قال شمس الحق (٢) : قال في النهاية (٣) : " بأبي أنت وأمي " الباء متعلقة بمحذوف ، قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره أنت مفدى بأبي وأمي ، وقيل هو فعل وما بعده منصوب ، أي فديتك بأبي وأمي ، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب . وفي حديث أبي هريرة (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) : " والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . . . الحديث " . قال شمس الحق (٦) : " لا تدخلوا الجنة : كذا في عامة النسخ بحذف النون ، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي وفي نسخة المنذرى \*\* لا تدخلون بإثبات النون وكذلك في رواية مسلم حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا " كذا في جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك \*\*\* في رواية مسلم . ثم نقل عن القاري قوله : " لعل حذف النون للمجانسة والازدواج . وفي المسألة نفسها قال النووي (٧) : ولا تؤمنوا : بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة .

والمحصلة أن القياس ثبوت النون في الموضوعين [ لا تدخلوا - ولا تؤمنوا ] ولكن أغلب الروايات جاءت بحذفها فيهما ، وعلى ذلك ففي الكلام حذف ، والمحذوف نون الإعراب ، والسبب المجانسة والازدواج . ومما وقف عنده شمس الحق من مواطن الحذف ما ورد في حديث أبي هريرة (٨) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " ذكر ابن هشام (١٠) شروطا للحذف ، كان منها وجود الدليل على المحذوف وهو من الشروط الواجبة في الحذف ولا بد من قرينه تدل على العنصر المحذوف ، والقرينة هنا لفظية تتمثل في أن سياق الكلام ما يدل على المحذوف . قال شمس الحق (١١) : لا بد في الكلام من تقدير أي ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل . فالكلام حذف منه المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، وذلك لكثرة الاستعمال ، وعلم المخاطبين ، فهم يعرفون ذا الخف وذا الحافر وذا النصل ، إذ يشترط (١٢) في حذف المضاف ألا يلتبس أمره على المخاطب ويكون الكلام مفهوما . وقد حقق هذا الحذف اختصارا وإيجازا (١٣) أكسب العبارة قوة وجنبا الاستطالة ، كما أن فيه شيئا من الفصاحة والبلاغة لا يتوفر في الكلام إذا جاء تاما .

وفي حديث لقيط بن عامر قال (١٤) : فقد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر إهلك "

- \* أخرجه النسائي وابن ماجه ١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الدب / با في كراهية المراء - ١٣ حديث ٤٨٢٨  
٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ١٤٩ ٣- ابن الأثير : النهاية  
٤- أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه : المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ٨ ص ٦٧ ط . دار المعارف بيروت  
٥- أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب في إفشاء السلام - ٤ ص ٣٥٠ حديث ٥١٩٣ ٦ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٤ ص ٧٩  
\*\* في النسخة التي رجعت إليها بحذف النون : المنذرى : مختصر سنن أبي داود : باب في إفشاء السلام - ٨ ص ٦٧ حديث ٥٠٢٩ ط . دار المعرفة بيروت  
\*\*\* صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان / باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ٢ ص ٣٥  
٧- شرح النووي على صحيح مسلم - ٢ ص ٢٧ ٨- أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن  
- المنذرى : مختصر سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في السيق - ٣ ص ٣٩٨ حديث ٢٤٦٤  
٩- أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب في السيق - ٣ ص ٢٩٧ حديث ٢٥٧٤ وقد جاء فيها [أر " في " حافر]  
١٠- ابن هشام : مفتي اللبيب - ٢ ص ٦٠٣ دار إحياء التراث العربى  
١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٧ ص ١٩٥  
١٢- سيبويه : الكتاب - ١ ص ١٠٩ ، ١١٠  
١٣- راجع حديث الدكتور / طاهر حموده عن أغراض الحذف وشروطه  
ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي ص ٩٧ ، ١١٥ الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية  
١٤- ابن داود : السنن : كتاب الجهاد / باب في السيق - ٣ ص ٢٩٧





أوجب النحاة (١) حذف الخبر إذا كان المبتدأ نصاً صريحاً في القسم ، وقال شمس الحق (٢): " لعمر إلهك " هو قسم ببقاء الله ودوامه ، وهو رفع بالابتداء ، والخبر محذوف ، وتقديره لعمر الله قسمي أو ما أقسم به ، واللام للتوكيد ، فإن لم تأت باللام نصبتة نصب للصادر فقلت عمر الله ، وعمرك الله أى بإقرارك لله ، وهو تعميرك له بالبقاء .  
وأوجب الحذف هنا كون المبتدأ دالاً على القسم بكثرة الاستعمال وبطول الكلام .

وفي حديث أبي هريرة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤): " يقول الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر يدي الأمر أقلب الليل والنهار "

قال شمس الحق (٥): قال العيني (٦): معناه أنا ملك الدهر ، فحذف اختصاراً للحذف ، واتساعاً للمعنى \*

### سابعاً : الالتفات

في قول \*\*عوف بن مالك : " كنا (٧) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " الحديث

فيها التفات (٨) من المتكلم إلى الغيبة .

فقد كان القياس أن يقول ألا تبايعونني فانتقل بالكلام من صيغة المتكلم إلى صيغة الغيبة فقال : ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عفيف \*\*\* بن عمرو بن المسيب (٩): " حدثني رجل من بني أسد بن خزيمه أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : أبصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً . . . " الحديث فيه التفات (١٠) من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال : أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا ، فهو هنا يقصد نفسه ولكنه استحى التصريح بذلك ، وكان الأصل أن يقال فيصلي معهم ، فالتفت عن الغائب إلى المتكلم وذلك لينشط السامع ويجعله أكثر انتباهاً إلى ما هو بصدده من سؤاله .

١- انظر الشواهد التي أوردتها على هذه المسألة الدكتور / طاهر حموده ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي ص ٢١٦

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٩ ص ٧٣

٣- قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف : الحديث أخرجه البخاري في التفسير والتوحيد والأدب ، ومسلم في الأدب ، وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٤ ص ١٥٣

٤- أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب في الرجل يسب الدهر - ٤ ص ٣٦٩ حديث ٥٢٧٤

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٤ ص ١٥٢

٦- العيني : عمدة القارئ - ١٥ ص ٣٠٨

\* انظر أمثلة أخرى للحذف

في قوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان أى البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف وحذف المتعلق يشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعلم الاختلاف في البيع والتمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتمدة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٩ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣

\*\* أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ٢ ص ٢٤٠

٧- أبو داود : السنن : كتاب الزكاة : باب كراهية المسألة - ٢ ص ١٢١ حديث ١٦٤٠

٨- شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود - ٥ ص ٤٣

الحديث سكت عنه المنذرى واكتفى بقوله " فبه رجل مجهول " مختصر سنن أبي داود - ١ ص ٣١٠

٩- أبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ليصلى معهم - ١ ص ١٥٧ حديث ٥٧٨

١٠- شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود - ٢ ص ٢١٥



وفي قوله " صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ، ولك بمثل " والعبارة <sup>(٢)</sup> فيها التفات أو استجاب الله دعائك في حق أخيك ولك فقد التفات عن الغائب في قوله " إلى المخاطب في قوله " لك " وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> : " لا تحمل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك . "

في قوله " فيهدى لك أو يدعوك " <sup>(٤)</sup> التفات من الغيبة إلى الخطاب . وقد كان القياس أن يقول فيهدى له أو يدعو إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة .

والحاصل <sup>(٥)</sup> أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدى للغني ويملكه أو يضيف الغني ويطعمه . على سبيل الإباحة يحل للغني على الخالين .

وفي قول جابر : " كنا نغزو <sup>(٦)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها ثم فلا يعيب ذلك عليهم . وقوله " فلا يعيب ذلك عليهم " <sup>(٧)</sup> فيه التفات ، والقياس أن يقول علينا ، ولكنه أجرى الكلام على الالتفات من المتكلم إلى الغائب .

وفي قوله " صلى الله عليه وسلم <sup>(٨)</sup> من أشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك .... " الحديث . الأصح أن قوله <sup>(٩)</sup> " ربنا الله " مرفوعان على الابتداء والخبر ، وقوله الذي في السماء صفته . " تقدس اسمك " خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب ، فالقياس أن يقول تقدس اسمه فعدل عن استخدام ضمير الغيبة واستخدام ضمير المخاطب على سبيل الالتفات فقال تقدس اسمك .

### ثامنا : المشاكلة

قال رسول <sup>\*\*\*</sup> صلى الله عليه وسلم <sup>(١٠)</sup> : " اطفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ..... " الحديث

\* أخرجه مسلم بنحره : المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٥٧

(١) أبو داود : السنن / كتاب الصلاة / باب الدعاء بظهر الغيب جـ ٢ ص ٨٩ حديث ١٥٣٤

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨٩

(٣) أبو داود : السنن / كتاب الزكاة / باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني جـ ٢ ص ١١٩ حديث ١٦٣٧

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ٣٦

(٥) السهارنفورى : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ٨ ص ١٧٦

(٦) أبو داود : السنن : كتاب الأطعمة / باب الأكل في آنية أهل الكتاب جـ ٣ ص ٢٦٣ حديث ٣٨٣٨

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ ص ٢٥٠

\*\* أخرجه النسائي : المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٣٦٦

(٨) أبو داود : السنن : كتاب الطب / باب كيف الرقى جـ ٤ ص ١١ حديث ٣٨٩٢

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ ص ٣٠٦

\*\*\* أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة

المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٠٦ حديث ١٣٢٢

(١٠) أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة جـ ٢ ص ٤٨ حديث ١٣٦٨



قيل معناه <sup>(١)</sup> إن الله لا يعمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنى يعمل يترك لأن من قل شيئا تركه وأعرض عنه والملافة <sup>(٢)</sup> في حقه بعالي ليست على حقيقتها بل هي استعارة لقطع الإقبال بالإحسان : أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان حتى تملوا عن العبادة ، وإطلاق الملافة عليه سبحانه وتعالى من باب المشاكلة وقيل <sup>(٣)</sup> " لا يعمل " أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان حتى تملوا في عبادته .

والإملاط هو استئصال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته ، وإطلاقه على الله من باب المشاكلة كما في قوله تعالى :  
"وجزاء سيئة سيئة مثلها"

وقال النور بشتى : إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة ، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى .

وعن أبي هريرة \* قال <sup>(٤)</sup> : " مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزاة فأثنوا عليها خيرا ، فقال : وجبت ، ثم مروا بأخرى فأثنوا شرا ، فقال : وجبت ، ثم قال : أن بعضكم على بعض شهيد " .

قال <sup>(٥)</sup> أهل اللغة الثناء بالمد يستعمل في الخير ولا يعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضا وإنما استعمل الثناء المحدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها . ومكروا ومكر الله " وقال العيني وأثنوا <sup>(٦)</sup> من الثناء ، وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر ، وقيل يستعمل فيهما ، وقيل : استعمال الثناء في الشر لغة شاذة ، والأحسن أن يقال : استعمل هذا الأجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها " [ الشورى : ٤٠ ]

وقال شمس الحق <sup>(٧)</sup> : استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تمكيم والمعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا فوجب له الجنة ، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله شرا فوجب له النار ، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٨)</sup> : " ..... لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ... " الحديث أى لا تحسسوا عيوبهم ومساويهم .

وقوله <sup>(٩)</sup> " يتبع الله عورته " ذكره على سبيل المشاكلة ، أى يكشف عيوبه ، وهذا في الآخرة ، وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه . وقيل <sup>(١٠)</sup> يقيص الله من يتبع عورته .

(١) الخطابي : معالم السنن جـ ١ ص ٢٨٠

(٢) السارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ٧ ص ١٤٥

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٧٧

\* أخرجه النسائي وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٤ ص ٣٤٦

(٤) أبو داود : السنن : كتاب الجنائز / باب في الثناء على الميت جـ ٣ ص ٢١٨ حديث ٣٢٣٣

(٥) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٠

(٦) العيني : عمدة القارى جـ ٦ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٤٤

(٨) أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب في العيبة جـ ٤ ص ٢٧٠ حديث ٤٨٨٠

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٨٤

(١٠) السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ ١٩ ص ١٢١



## ثانياً: الاستطراد

وفي حديث قيس بن عباد قال (١): " قلت لعلى أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته؟ قال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، لكنه رأى رأيته " .

يستطرد شمس الحق إلى ذكر ما كان بين على وطلحة والزبير ثم ما كان بينه وبين معاوية فيقول (٢): وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضي الله عنه بويح بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله عنه بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذها وخرجها إلى البصرة، فبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وأقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة، ثم خرج عليه معاوية ابن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار إليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً وواضح أن هذا الاسترسال في ذكر الوقائع التاريخية لم يكن شرح الحديث يتطلبه بهذا القدر المفصل لأن مدار الأمر هنا هو خروجه إلى قتال هاتين الفئتين وهل كان عهداً من الرسول صلى الله عليه وسلم إليه أم أنه رأى رأيته، فقام به وحمل تبعته

وقد كرر شمس الحق هذا الاستطراد بألفاظه تلك في شرح حديث (٣) زيد بن وهب الجهني في قتال الخوارج، غير أنه لم يقف به عند نهايته، وإنما استهوته الأحداث فأضاف إليه حديثاً مفصلاً عن واقعة التحكيم، وما أسفرت عنه من نتائج، ثم خروج الخوارج على على وتديبرهم لقتله .

وقد رد شمس الحق حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (٤) في أن المسلمين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، فقال (٥): الظاهر أنه وقع الوهم فيها من بعض الرواة، وذكر أن الصواب رواية أحمد في سنده ومفادها أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين، وأشار إلى أن الحوادث التي وقعت أيدت ما جاء في روايته .

ثم استطرد إلى الحديث عن التتار وغارهم على المسلمين في سنة سبع عشرة وست مائة، وكيف خربوا بلاد خراسان وبلاد أذربيجان، ثم قتلهم من الخلائق ما لا يحصى، وهجومهم على بغداد، واستباحتهم جميع من منها، وتملكهم الشام ووصولهم مصر، وقضاء جيشها عليهم في موقعة عين جالوت .

١- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب السنة / باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة حـ ١٢ ص ٣٢٩ حديث ٤٦٥٤

٢- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٣٣٠ .

٣- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب السنة / باب في قتال الخوارج حـ ١٣ ص ٩٦ حديث ٤٧٥٥

٤- انظر لفظ الحديث :

شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الملاحم / باب في قتال الترك حـ ١١ ص ٣٢٢ حديث ٤٢٩٧

٥- راجع تفصيل هذا الاستطراد

شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١١ ص ٣٢٢ - ٣٢٥





وفي حديث السائب بن يزيد قال (١) : " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقبته مع الصبيان على ثنية الوداع " .

سنقل عن المصباح ما أورده في سبب تسميتها باسمها ، وما استطرد إليه من تحديد تاريخها وإشارته إلى مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الجزية بدون قتال ، ثم ذكره سبب تسمية موضعها بالاسم ذاته ، وتحديد موقعها وتلميحه إلى قوم شعيب لمجرد قربها من مدين ، وهذه المعارف بعيدة عن موضوع الحديث قال (٢) :

قال في المصباح : " باكت الناقة تبوك بوكا : سميت فهي بائك بغير هاء ، وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البؤس ، فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال ، ثم سميت البقعة تبوك لذلك ، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيبا .

وفي حديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه (٣) : " أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال " .

ذكر قصة بعيدة عن موضوع الحديث ، ولا صلة لها بطرف من حكمه ، فالحديث جاء لبيان الحكم في صلاة الجمعة في اليوم المطير ، وهل يلزم أن يؤديها المصلون في الجامع أو لهم أن يصلوها في الرحال لأجل المطر ، أما القصة فقد حكى خبر فتح مكة ، وما كان في غزوة حنين ، ثم ما وقع في أوطاس والطائف . قال (٤) :

وقصة حنين أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان ، ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف ، وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين ، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ، ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعبائهم ، ثم سار المشركون إلى أوطاس ، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ، ومنهم من سلك الثنايا ، وتبعته خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة ، ويقال إنه صلى الله عليه وسلم أقام عليها يوما وليلة ، ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهمز المشركون إلى الطائف ، وغنم المسلمون منها أيضا أموالهم وعبائهم ، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال ، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ، ورحل راجعا إلى منزل جعرانه ، وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي وقد علق شمس الحق على هذه القصة بقوله : وقد اختلف على أبي المليح فقال قتادة عنه : " إن القصة وقعت بحنين ، وقال خالد الخذاء عنه إنها وقعت زمن الحديبية .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في التلقى حـ ٧ ص ٣٦٩ حديث ٢٧٧٦

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٧ ص ٣٦٩

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب الجمعة في اليوم المطير حـ ٣ ص ٢٨٦ حديث ١٠٥٣

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧

-انظر الحديث عن غزوة حنين ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد حـ ٢ ص ٦ -مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٠



وفي حديث ابن عباس قال (١) : " جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة . . . . " الحديث  
استطرد من الحديث عن فأرة البيت وتسميتها بالفويسقة إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم  
وبيان أصل الفسق ، وسبب تسمية العاصي فاسقا .

قال (٢) :

قال الدميرى : " وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم . وأصل الفسق  
الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمي العاصي فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن ،  
وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أى لا حرمة لهن بحال . وروى الطحاوى في أحكام القرآن بإسناده عن  
يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة ، فقال : استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم  
ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل  
قتلها للحلال والمحرم .

وفي حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) : " ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم  
جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التنن " .  
استطرد إلى الحديث عن الجعلان ، فذكر أن مفردا " جعل " ، ثم عرفه وحدد لونه وموطنه ، وأهم ما اتصف به ،  
وما تقوم حياته عليه .

قال (٤) :

" الجعلان " بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دوية سوداء تدير (الخراء) بأنفها  
ثم يستكمل قوله بما ذكره الدميرى في حياة الحيوان فقال : الجعل كصرد ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين  
ساكنه وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته ، وهو دوية معروفة تعض البهائم في فروجها فتهرب ، شديد السواد ،  
في بطنه لون حمرة ، يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ، ومن شأنه جمع النجاسة وإدخالها ،  
ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب ، فإذا أعيد إلى الروث عاش ، ومن عاداته أنه يجرس النيام  
فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبواب السلام / باب في إطفاء النار بالليل حـ ١٤ ص ١٢٧ حديث ٥٢٣٨

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٤ ص ١٢٨

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبواب النوم / باب في التفاخر بالأحساب حـ ١٤ ص ١٨ حديث ٥١٠٧

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٤ ص ١٨ ، ١٩



## الاستطراد إلى مناقشة بعض القضايا

أولاً : قضية ترجمة خطبة الجمعة

وكان يعرض لبعض القضايا التي تشغل بال المسلمين في البلاد التي يتكلم أهلها غير العربية من ذلك قضية لغة خطبة الجمعة ، وهل يصح أن تكون بغير العربية أم لا .  
سوكان من رأيه أن ذلك جائز بل هو ضروري ولازم لأن الغاية من الخطبة هي التذكير والوعظ قال (١) : لا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، فإن كان السامعون عجمًا يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم ، وحديث ( جابر بن سمرة ) ولفظه (٢) " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس " .  
هو أدل دليل على ذلك .

وقال الله تعالى " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم " الآية  
قال في جامع البيان : أي ليبين لهم ما أمرؤا به فيفهموه بلا كلفة .  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه .

### الصلاة بترجمة القرآن

يرى شمس الحق (٣) أن قراءة ترجمة القرآن في الصلاة غير جائزة ، والقياس على الخطبة قياس مع الفارق لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة ، بل إنما هي التذكير ، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر ، وبين التذكير والذكر فرق عظيم ، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى " فاقرأوا ما تيسر من القرآن " فلفظ أقرأوا صيغة أمر يدل على الوجوب ، ولا تمثيل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل غلينا بالنقل المتواتر ، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن ، بل هو مخالف لأمر المأمور به ، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة ، بل هو ممنوع ، وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ، ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصد الخطبة .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٣٣٠

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب الخطبة قائما حـ ٣ ص ٣٣٠ حديث ١٠٩٠

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٣٣٠

انظر شواهد أخرى

عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٥ ص ٢٧٦ ، حـ ٩ ص ٣٨٧ ، حـ ١٢ ص ٣٢٧ ، حـ ١٤ ص ١٨ ، ١٩



## المبحث العاشر

### الأراء الكلامية

#### أولاً : الفكر السلفي

قرر شمس الحق قضية الاستواء علي العرش مثلما أجراها السلف ، ففي حديث <sup>(١)</sup> العباس بن عبد المطلب قال <sup>(٢)</sup> : كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلي الله عليه وسلم . . . ثم علي ظهورهم العرش " المراد ظهور الملائكة " بين أسفله وأعلاه ما بين سماء إلي سماء ، ثم الله تعالي فوق ذلك " .  
قال <sup>(٣)</sup> : " وهذا الحديث يدل علي أن الله تعالي فوق العرش ، وهذا هو الحق ، وعليه تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم . قالوا إن الله تعالي استوي علي عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والكيف مجهول .

قال النسفي <sup>(٤)</sup> في قوله تعالي <sup>(٥)</sup> : " ثم استوي علي العرش " أضاف الاستيلاء إلى العرش وإن كان سبحانه وتعالى مستولياً علي جميع المخلوقات لأن العرش أعظمها وأعلاها، وتفسير العرش بالسريـر، والاستواء بالاستقرار كما تقول المشبهة باطل ، لأنه تعالي كان قبل العرش ولا مكان، وهو الآن كما كان لأن التغير من صفات الأكوان . والمنقول عن الصادق والحسن وأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم أن الاستواء معلوم والتكليف فيه مجهول، والإيمان به واجب ، والجحود له كفر ، والسؤال عنه بدعة .

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة

المنذري : مختصر سنن أبي داود حـ ٧ ص ٩٣ .

(٢) أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الجهمية حـ ٤ ص ٢٣١ حديث ٤٧٢٣

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٧

\* راجع قوله تعالي :

" ثم استوي علي العرش يغشي الليل النهار " سورة الأعراف : آية ٥٤

" ثم استوي علي العرش يدبر الأمر " سورة يونس : آية ٣

" ثم استوي علي العرش ، وسخر الشمس والقمر " سورة الرعد : آية ٢

" الرحمن علي العرش استوي " سورة طه : آية ٥

" ثم استوي علي العرش الرحمن فاسأل به خبيراً " سورة الفرقان : آية ٥٩

" ثم استوي علي العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع " سورة السجدة : آية ٤

" ثم استوي علي العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها " سورة الحديد : آية ٤

(٤) النسفي : مدارك التبريل وحقائق التأويل حـ ١ ص ٥١٩

(٥) سورة الأعراف : آية ٥٤





وقد تشدد شمس الحق في الالتزام برأي السلف في موقفهم من آيات الصفات، وأخذ على بعضهم محاولة حملها على التمثيل بقصد الخروج بها عن دائرة التشبيه والكيفية .

ففي حديث جبير بن مطعم <sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن عرشه علي سماواته لهكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه ، وإنه ليئط به أطيظ الرجل بالراكب . . . " الحديث

نراه قد نقل قول الخطابي <sup>(٢)</sup> : هذا الكلام إذا أجري علي ظاهرة كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله تعالي وعن صفاته منفية فعقل أنه ليس المراد منه هذه الصفة ، ولا تحديده علي هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه ، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث أدركه فهمه إذ كان أعرابيا جلفا لا علم له لمعاني ما دق من الكلام وما لطف منه عن درك الأفهام.

وقوله إنه ليئط به معناه أنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به ، إذ كان معلوما أن أطيظ الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتمالها، فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معني عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه .

وعلق علي ذلك بما يشير إلى أنه يأباه ويرفضه فقال <sup>(٣)</sup> : " كلام الامام الخطابي فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه ، وإنما الصحيح المعتمد في أحاديث الصفات إمرارها علي ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون . ويبدو دفاع شمس الحق عن مذهب السلف في إجراء الكلام علي ظاهره دون تشبيه أو تكييف وذلك حين عرض للأحاديث التي وردت فيها أسماء الجوارح منسوبة إلى الله سبحانه ففي حديث أبي يونس سليم بن جبير قال : <sup>(٤)</sup> سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية \* إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " إلى قوله " سميعا بصيرا " قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يضع إبهامه علي أذنه والتي تليها علي عينه . . . الحديث "

رد رأي من يثبت الصفات دون الجوارح فذكر قوله الخطابي <sup>(٥)</sup> : " وضعه إصبعه علي أذنه وعينه عند قراءته " سميعا بصيرا " معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأههما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذوي جوارح ، ولا بذوي أجزاء وأبعاض ، " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

١ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الجهمية - ٤ ص ٢٢٢ حديث ٤٧٢٦ \* سورة النساء : آية : ٥٨ .

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ١٤

الخطابي : معالم السنن - ٤ ص ٣٢٨

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ١٥

٤ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الجهمية - ٤ ص ٢٣٣ حديث ٤٧٢٨ .

\* سورة النساء : آية : ٥٨

٥ - الخطابي : معالم السنن - ٤ ص ٣٣٠



وعقب شمس الحق علي رأي الخطابي بإنكاره له وعضد موقفه ، فقال<sup>(١)</sup> : رد بعض العلماء علي الخطابي فقال : قوله : " لا إثبات العين والأذن . . . الخ ، ليس من كلام أهل التحقيق وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، ولا يتدعون لله وصفا لم يرد به كتاب ولا سنة ، وقد قال تعالى :

\*\* " ولتصنع علي عيني " ، وقال \*\*\* : " تجري بأعيننا "

وقوله<sup>(٢)</sup> " ليس بذئ جوارح ، ولا بذئ أجزاء وأبعاض " كلام مبتدع لم يقله أحد من السلف لا نفيًا ولا إثباتًا بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ، ولا يكيفون ، ولا يمثلون ، ولا يشبهون الله بخلقه ، فمن شبه الله بخلقه كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله تشبيهاً ، وإثبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ " وانتهي شمس الحق الى القول " ما قاله الخطابي ليس من كلام أهل التحقيق "

وفي حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> قال . قال رسول الله صلي عليه وسلم : " يطوي الله تعالى السموات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليميني ثم يقول : أنا الملك . . . الحديث " أورد قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : " وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون " قال نقلا عن ابن كثير<sup>(٥)</sup> : وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف .

وقال النسفي<sup>(٦)</sup> : المراد بهذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته وبمجموعة تصوير عظمته والتوقيف علي كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الي جهة حقيقة أو جهة مجاز .

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ ١٣ ص ٣٤

\*\* سورة طه : اية ٣٩

\*\*\* سورة القمر : اية ١٤

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ ١٣ ص ٣٥

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود

كتاب لسنن رباب في الرد علي الجهمية حـ ١٣ ص ٤٩ حديث ٤٧١٩

٤- سورة الزمر : اية ٦٧

٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ ١٣ ص ٥٠

٦ - النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ ٣ ص ١٥٢١



وجملة ما عليه أهل السنة أن الله سبحانه علي عرشه كما قال :<sup>(١)</sup> " الرحمن علي العرش استوي وأن له يدين بلا كيف كما قال :<sup>(٢)</sup> " خلقت بيدي " وكما قال :<sup>(٣)</sup> " بل يدها مبسوطتان " وأن له عينين بلا كيف ، كما قال :<sup>(٤)</sup> " تجري بأعيننا " وأن له وجهها كما قال :<sup>(٥)</sup> " ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام " .

### رؤية الله تعالى

ذهب أهل السنة ، وجمهور الأمة إلي جواز رؤية الله تعالى في الآخرة ، ومما استدلوا به قوله \* صلي الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> : " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا " أي القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة " لا تضامون في رؤيته . . . . . الحديث "

قال شمس الحق<sup>(٧)</sup> : هو من الانضمام يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضكم إلي بعض ، فيقول واحد : هو ذاك ويقول آخر : ليس بذلك علي ما جرت به عادة الناس عند النظر إلي الهلال أول ليلة من الشهر . . . . . وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه علي هذه الرواية أنه لا يلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته .

وقال القارئ<sup>(٨)</sup> : " قوله كما ترون ، معني التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولاخفاء كما ترون القمر ، لذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بكيفية الرؤية .

وقال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى<sup>(٩)</sup> : " وجوه يومئذ ناظرة . إلي ربها ناظرة "

روي<sup>(١٠)</sup> عطاء عن ابن عباس قال : إلي الله ناظرة . قال الحسن : حق لها أن تنظر وهي تنظر إلي الخالق .

١ - سورة طه : آية ٥

٢ - سورة ص : آية ٧٥

٣ - سورة المائدة : آية ٦٤

٤ - سورة القمر : آية ١٤

٥ - سورة الرحمن : آية ٢٧

\* أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة - المنذرى : سنن أبي داود ج٧ ص ١١٨

٦- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الرؤية ج٤ ص ٢٣٣ حديث ٤٧٢٩

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ ص ٤٥

وهو قول الخطابي في معالم السنن ج٤ ص ٣٢٩

٨ - العيني : عمدة القارئ ج١٦ ص ٦٣٣

٩ - سورة القيامة : الايتان : ٢٢٢ ، ٢٣

١٠ - ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ج٨ ص ٤٢٢



ثم قال : ورؤية الله عزوجل لا شك فيها ، والأحاديث فيها صحاح . وقد استدل البخاري <sup>(١)</sup> بهذه الآية وبالأحاديث التي جاءت في بابها علي أن المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة .

### القول بتزول الله سبحانه إلي سماء الدنيا

في حديث أبي هريرة \* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <sup>(٢)</sup> : " يتزل ربنا عز وجل كل ليلة إلي سماء الدنيا . . . الحديث " قال <sup>(٣)</sup> :

أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول : حديث التزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد في التزليل ما يصدقه ، وهو قوله تعالى : \*\* " وجاء ربك والملك صفا صفا " والمجئ والتزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة ، والانتقال من حال إلي حال ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيهه ، جل الله تعالى عما يقول المعطلة والمشبهة بما علوا كبيرا . ثم يقول : والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بما وإجراؤها علي ظاهرها ، ونفي الكيفية عنها .

ويقول في موضع آخر تعقيبا علي هذا الحديث <sup>(٤)</sup> " والأمر في مثل هذه الأحاديث إمرارها علي ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه "

### قضية خلق القرآن

عقيدة أهل السنة أن القرآن قديم ، وأنه كلام الله لا أنه كلام خلقه في بعض الأجسام واستدل صاحب فتح الودود علي ذلك <sup>(٥)</sup> بالأحاديث التي وقع فيها إضافة الكلام الي الله تعالى أو التكلم أو الكلمات . وفي حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> : ألا رجل يحملني إلي قومه فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام الله . قال شمس الحق <sup>(٧)</sup> : " ولنعم ما قيل ، وما القرآن مخلوقا ، تعالى

١ - العيني : عمدة القاري : ح ١٦ ص ٦٣١

\* أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه - المنذرى مختصر سنن أبي داود ح ٢ ص ٩٤ .

٢ - أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب أي الليل أفضل ح ٢ ص ٣٤ حديث ١٣١٥

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٧

\* سورة الفجر : آية ٢٢

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١٣ ص ٥١

٥ - انظر : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١٣ ص ٥١

٦ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في القرآن ح ٤ ص ٢٣٤ حديث ٤٧٣٤

- أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ح ٧ ص ١٢٣

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١٣ ص ٥١





كلام الرب من جنس المقال" وقد أكد شمس الحق رأييه ورأي الجماعة بما رواه ابن عباس\* قال<sup>(١)</sup> : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بالحسن والحسين : أعيدكما بكلمات الله التامة . . . . الحديث وقال أبو داود : هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق .

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup> : كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله : بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق ، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، والموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه . وقد ناقش شمس الحق قضية خلق القرآن مناقشة مستفيضة ، وساق أدلة كثيرة<sup>(٣)</sup> من القرآن والحديث على صواب رأي الجماعة فيها ، وانتهى إلى القول نقلا عن الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> : "المحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه، والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق، ثم السكوت عما وراء ذلك .

### مذهب السلف في القدر

أقر السلف بالقدر ، وآمنوا به\* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان)<sup>(٥)</sup> أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، ولم يمنعهم ذلك عن الرغبة في عمل كل ما هو صالح ، واتقاء كل ما هو طالح . والمراد بالقدر<sup>(٦)</sup> أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته . وقد أخذوه من محكم الكتاب ، ومن السنة الصحيحة . قال عمر بن عبدالعزيز<sup>(٧)</sup> : لقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين ، وقد سمعه المسلمون منه ، فتكلموا به في حياته ، وبعد وفاته يقينا وتسليما . وقال شمس الحق<sup>(٨)</sup> : الحاصل أن المسلمين أي الصحابة رضوان الله عليهم أقرؤا بالقدر ، وتيقنوا به ، وسلموا ذلك لربهم .

وقال أيضا : إن "القدر" لمذكور في القرآن الجيد ، وقد اقتبس السلف الصالحون منه لا من غيره .

\* أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة

١ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في القرآن حـ ٤ ص ٢٣٤ حديث ٤٧٣٧ .

٢- الخطابي : معالم السنن حـ ٤ ص ٣٣٢ .

٣ - انظر هذه الأدلة : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٥٥ ، ٥٦ .

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٥٦ .

\* أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٧ ص ٦٦ .

٥- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في القدر حـ ٤ ص ٢٢٣ حديث ٤٦٩٥

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٣٦٢

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب من دعا إلى السنة حـ ١٢ ص ٢٨٦ حديث ٤٦٠١

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٢٩٠ ، ٢٩١



## الرجم للمحصن

قال السلف إن الرجم حكم الزاني المحصن ، قال ابن بطال : <sup>(١)</sup> "أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ، وكذلك الأئمة بعده . كذا في الفتح .

وفي حديث عمر <sup>(٢)</sup> : " إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده . . . . . " فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف .  
قال شمس الحق <sup>(٣)</sup> : قال النووي : أراد بآية الرجم ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه . . . . . وفي إعلان عمر رضى الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم .

## ثانيا : موقف شمس الحق من الفرق المذمومة

تأول شمس الحق قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> ( تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " بأنه <sup>(٥)</sup> لم يرد المختلفين في فروع الفقه ، وإنما قصد من خالف أهل الحق في أصول التوحيد ، وفي تقدير الخير والشر ، وفي شروط النبوة والرسالة ، وفي موالاته الصحابة ، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة ، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة ، وهى الفرقة الناجية .

فهم أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال كلها ، وقد بين الله سبحانه رجال هذه الفرق المبتدعة فوصفهم بقوله تعالى <sup>(٦)</sup> : فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله " قال شمس الحق في تفسير هذه الآية <sup>(٧)</sup> : " إنها تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبا شديدا ، ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء . . طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم ، وتفسيره على الوجه الذى يريدونه ، ويوافق مذاهبهم الفاسدة .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : حـ ١٢ ص ٧١

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحدود / باب في الرجم حـ ١٢ ص ٧٦ حديث ٤٤٠٩

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٧٦

- راجع الأحاديث الواردة في رجم ما عز بن مالك وتعليقات شمس الحق عليها كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك حـ ١٢ ص ٧٨ الأحاديث من ٤٤١٠ - ٤٤٣٠ والأحاديث التي وردت في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة حـ ١٢ ص ٩٥ الأحاديث ٤٤٣١-٤٤٣٥ .

٤ - أبوداود "السنن : كتاب السنة / باب شرح السنة حـ ٤ ص ١٩٨ حديث ٤٥٩٦ .

٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

٦- سورة آل عمران : آية ٧

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٢٧١



وقد حمل قوله صلى الله عليه وسلم: <sup>(١)</sup> "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما جدتم فيه من جلال فأحلوه وما جدتم فيه من حرام فحرموه " على أنه تحذير لكل من خالف السنة ولم يعمل بها ، فقال <sup>(٢)</sup> : يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا .

وقد استشرى أمر رجال الفرق ، وتطايير خطرهم ، وفشت أقوالهم في عصر أتباع التابعين ( من ١٢٠هـ - ٢٢٠هـ ) ففى حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>١</sup> " خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا . . . . . " الحديث .

قال شمس الحق <sup>(٤)</sup> : وفي هذا الوقت (أى قرن أتباع التابعين ) ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رءوسها ، وامتنحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً . "

الرد على الشيعة في زعمهم أن علياً كان أحق بالولاية من أبي بكر وعمر .

كان الشيعة يرون أن علياً أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر

قال الأشعري <sup>(٥)</sup> : " وإنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا علياً رضوان الله عليه وقدموه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وقال الشهرستاني <sup>(٦)</sup> : " الشيعة الذين شايعوا علياً رضى الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إماماً جلياً وإماماً خفياً .

وقد استدلت الإمامية منهم على ذلك بأنه <sup>(٧)</sup> حين بعث الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليقرأ سورة براءة على الناس في المشهد ، وبعث بعده علياً ليكون هو القارئ عليهم ، والمبلغ عنه اليهم ، وقال : نزل على جبريل عليه السلام فقال : يبلغه رجل منك ، أو قال : من قومك . وهو يدل على تقديمه علياً عليه .

كما استدلوا بأنه كان يؤمر على أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة في البعوث . . . . . وما أمر على على أحد .  
وحين قال النبي صلى الله عليه وسلم : من الذي يبايعني على ماله ، بايعته جماعة ، ولكنه حين قال من الذي يبايعني

١- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في لزوم السنة - ٤ ص ٢٠٠ حديث ٤٦٠٤ .

٢ - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود - ١٢ ص ٢٧٧ .

- وهو قول الخطابي في معالم السنن - ٤ ص ٢٩٨ .

٣- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ٤ ص ٢١٤ حديث ٤٦٥٧ .

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : - ١٢ ص ٣٢٠

٥- الأشعري : مقالات الإسلاميين - ١ ص ٦٥ .

٦ - الشهرستاني : الملل والنحل - ٢ ص ١٦٩

- انظر تعليقات محيي الدين عبد الحميد على هذه القضية في المصدر نفسه .

٧ - الشهرستاني : الملل والنحل - ١ ص ١٩١ .



على روحه ، وهو وصي وولي هذا الأمر من بعدى ، لم يبايعه أحد حتى مد أمير المؤمنين على رضى الله عنه يده إليه ، فبايعه على روحه ، ووفى بذلك .

ومن ذلك ما جاء صريحاً في قوله : " من كنت مولاه ، فعلى مولاه " وهم يرون أن قوله عليه السلام : " أقضاكم على " نص في الإمامة .

وقد رد عليهم شمس الحق فذكر أن ما استندوا اليه من الأحاديث ، فهى مما حملوها على غير معناها ، او وضعوها ليستقيم لهم مذهبهم .

ودلل على فساد معتقدتهم بقول سفيان الثوري <sup>(١)</sup> : من زعم أن علياً رضى الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار رضى الله عنهم جميعهم ، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء " .

وعلق شمس الحق على هذا الاثر بانه مع <sup>(٢)</sup> هذا الزعم ، والعقيدة الفاسدة ، لن يرتفع لهم عمل صالح الى السماء كما في قوله تعالى : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " .

الرد على الرافضة في قولهم بأن الواجب في الوضوء مسح الرجلين .

سمي الرافضة باسمهم لرفضهم <sup>(٣)</sup> إمامه أبي بكر وعمر وهم يجمعون علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نص علي استخلاف علي بن ابي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه .

وقيل إنه لما سمعت <sup>(٤)</sup> شيعة الكوفة بمقالة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أن علي بن

أبي طالب كان أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت لأبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها من نائرة الفتنة وتطبيب قلوب العامة عرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين ، رفضوه ، فسميت الرافضة . وقد رد

شمس الحق قولهم بأن الواجب في الوضوء مسح الرجلين خلافاً لما أجمع عليه العلماء ، ودلت عليه النصوص القرآنية <sup>(٥)</sup> وأثبتته وقائع الحديث والسنة ففي حديث أبان مولى عثمان بن عفان قال <sup>(٦)</sup> :

" رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ علي يديه ثلاثاً فغسلهما . . . وفيه ثم غسل قدمه اليميني ثلاثاً ، ثم

اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا . . .

الحديث " أجمع العلماء <sup>(٧)</sup> علي وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل .

١ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في التفضيل - ح ٤ ص ٢٠٦ حديث ٤٦٣٠

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ١٢ ص ٢٩٨ .

٣ - الأشعري : مقالات الاسلاميين - ح ١ ص ٨٩ .

٤ - الشهرستاني : الملل والنحل - ح ١ ص ١٨٠ ، ١٨١

٥ - انظر قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الي الكعبين " سورة النور : أي ٦

٦ - أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - ح ١ ص ٢٦ حديث ١٠٦

- أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

المنذري : مختصر سنن أبي داود - ح ١ ص ٩٠

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ١ ص ١٤٦





وانفردت الرافضة عن العلماء ، فقالوا : الواجب في الرجلين المسح ، وهذا خطأ منهم ، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أنه غسلهما .

قال ابن العربي <sup>(١)</sup> : " إن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط، وأنه رأي قوما تلوح أعقابهم فقال : \* وبل للأعقاب من النار، وويل للمراقيب من النار فتوعد بالنار علي ترك إيعاب غسل ، الرجلين فدل ذلك علي الوجوب بلا خلاف .

وعن عطاء <sup>(٢)</sup> : " والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي القدمين ، وإنما أمر بغسل هذه الأعضاء ليظهرها من الأوساخ التي تتصل بها لأنها تبدو كثيرا .

### الرد علي الخوارج

هم فرقة <sup>(٣)</sup> من أهل الباطل خرجوا علي رضي الله عنه بعد واقعة التحكيم ، ومرقوا من الدين ، وقالوا <sup>(٤)</sup> : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم الا لله ، حاربهم علي في نهر وادى وقتل إمامهم ذا النونية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ، ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة .

قال الشهرستاني <sup>(٥)</sup> : ويجمعهم القول بالتيري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ، ويقدمون ذلك علي كل طاعة ويكفرون أصحاب الكبراء . وقد وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم <sup>(٦)</sup> " قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، \* يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان " قال ابو عبيد الهروي <sup>\*\*</sup> يعني أنه دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شيء ، فكذلك

١ - ابن العربي : احكام القرآن - ٢

\* الترمذي : السنن - ١ ص ٥٨

- وانظر القرطبي - ٦ ص ٩٢

٢ - النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل - ١ ص ٣٨٢

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ٨٦ ، - ١٢ ص ٣٣٠

٤ - الشهرستاني : الملل والنحل - ١ ص ١٣٣

٥ - الشهرستاني : الملل والنحل - ١ ص ١٣٣

٦ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في قتال الخوارج - ٤ ص ٢٤٣ حديث ٤٧٦٤

\* ينكر الخوارج أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية

الاشعري : مقالات الاسلاميين - ١ ص ٢٠٧

\*\* أبو عبيد الهروي : غريب الحديث - ١ ص ٣٣٦ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٨٤ .



دخول هؤلاء في الإسلام تم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشئ غريب الحديث حـ ١ ص ٣٣٦ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٤

قال شمس الحق<sup>(١)</sup> : يقتلون أهل الاسلام لتكفيرهم إياهم بسبب الكبائر، وبخالفون السنن التي لم ترد في القرآن وينكرون العمل بها فلم يأخذوا برأي أهل السنة في رجم الزاني المحصن<sup>(٢)</sup> ودفعوا ذلك واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج .  
وقد عد الشهر ستاني<sup>(٣)</sup> من بدع الأزارقة وهي إحدى فرق الخوارج إسقاط الرجم عن الزاني إذ ليس في القرآن ذكره .

### الرد علي القدرية

عرف شمس الحق القدر فقال نقلا عن شرح السنة<sup>(٤)</sup> " الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالي خالق أعمال العباد خيرا وشرها، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته . . . "

تم عرض لحديث ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال<sup>(٥)</sup> : القدرية مجوس هذه الأمة . . . " فقال<sup>(٦)</sup> : قال الخطابي في المعالم : إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر، لا يكون شئ منهما إلا بمشيئته، وخلق الشر شرا في الحكمة كخلق الخير خيرا فإن الأمرين جميعا مضافان إليه خلقا وإيجادا وإلي الفاعلين لهما فعلا واكتسابا .  
ولا يفوتنا أن نشير إلي أنه لفت<sup>(٧)</sup> إلي انتقاد علماء الحديث هذا الأثر، وحكمهم بأنه منقطع، وأن طرقة عن ابن عمر ليس منها شئ مثبت وزعم بعضهم أنه موضوع .

وقد ذكر ابن القيم حديث<sup>(٨)</sup> " لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر " وأورد من روهه عن الرسول صلي الله عليه وسلم : ثم بين ما وقف عليه العلماء فيه من علل، وانتهي إلي القول بأن

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٩٩ - حـ ١٢ ص ٢٧٧ - وانظر الخطابي : معالم السنن حـ ٤ ص ٢٩٨ .

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٧١

٣- الشهر ستاني : الملل والنحل حـ ١ ص ١٤٠

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب في القدر حـ ١٢ ص ٣٥٣

٥- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في القدر حـ ٤ ص ٢٢٢ حديث ٤٦٧٩ وانظر حديث حذيفة ٤٦٨٠ .

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٣٥٤

- الخطابي : معالم السنن حـ ٤ ص ٣١٧

٧- راجع تفصيلا لأرائهم في : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

٨- ابن القيم انظر تعليقاته علي عون المعبود شرح سنن أبي داود تهذيب السنن لابن القيم طبع مع هامش عون المعبود حـ ١٢ ص ٣٥٥



أجود ما في الباب قول ابن عمر : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمة حسف ومسوخ أو قذف في أهل القدر " ثم يعقب بقوله " والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح لأن مقالاتهم حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة رئيسهم .

وأما الإرجاء والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض الصحابة وكان معبد الجهني أول من قال في القدر بالبصرة وجاهر بنفيه، وكانت بدعته آخر عصر الصحابة، فأنكرها عليه من كان منهم حيا مثل عبد الله بن عمر فقد تراء منهم وحلف<sup>(١)</sup> : " لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر .

### الرد علي المرجئة

المرجئة<sup>(٢)</sup> فرقة من فرق الإسلام يعتقدون \* أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، وسموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تغذيبهم علي المعاصي أي أخره عنهم .

وقد دلل شمس الحق علي هذه التسمية مع ذكر ما تفرع إليه الإرجاء، فنقل عن الحافظ ابن حجر قوله في مقدمة فتح الباري<sup>(٣)</sup> : الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم علي قسمين ، فمنهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدي الطائفتين اللتين تقاتلتا بعد عثمان ، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم علي من أتى الكبائر ، وترك الفرائض لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك .

يقول الأشعري<sup>(٤)</sup> : " زعموا أن الصلاة ليست بعبادة لله ، وأنه لا عبادة إلا الإيمان به ، وهو معرفته والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص وهو خصلة واحدة .

وفي حديث جابر \* قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة "

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب في القدر حـ ١٢ ص ٣٦١ حديث ٤٦٨٣

- راجع إنكار ابن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رأي القدرية في تفهيم القدر وإيمان كل منهم به عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب السنة / باب القدر حـ ١٢ ص ٣٦٥ حديث ٤٦٨٧

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : حـ ١٢ ص ٣٣٧ \* وهو قول ابن الأثير في النهاية

٣ - ابن حجر : هدي الساري وهو مقدمة فتح الباري ص ٤٨٣

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٣٦٤

٤ - الأشعري : مقالات الاسلاميين حـ ١ ص ٢١٤

\* انظر قول شمس الحق : حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين ادركوها

كما حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها واستطار شررها في زمن الأئمة كالإمام أحمد ، عون المعبود حـ ١٢ ص ٣٥٧

\*\* أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة - المنذري : مختصر سنن أبي داود حـ ٧ ص ٤٦

٥ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في رد الأرجاء حـ ٤ ص ٢١٩



قال شمس الحق<sup>(١)</sup>:

اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا .

قال عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة

وقال ابن مسعود : تركها كفر

وقال عبد الله بن شفيق : كان أصحاب محمد عليه السلام لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وقال بعض العلماء : الحديث محمول علي تركها جحودا ، أو علي الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي : تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين .

وقال الزهري : لا يقتل بل يحبس حتى يصلي .

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup> : التروك علي ضروب : منها ترك جحد للصلاة ، وهو كفر بإجماع الأمة ، ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة ، ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلفت الناس فيه .

وقال ابن القيم<sup>(٣)</sup> : إن تارك الصلاة كسلاً وتهاونا بها عدو لربه كافر مشرك به .

### الرد علي الجهمية

الجهمية<sup>(٤)</sup> فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي أثبتها الكتاب والسنة ويقولون : القرآن مخلوق قال السيد مرتضي الزبيدي : الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا إلي جهم بن صفوان الذي قتل في آخر دولة بني أمية . وفي ميزان الذهبي : جهم بن صفوان السمرقندي الضال المبتدع ، رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين زرع شرا مستطيرا .

وقال الشهرستاني<sup>(٥)</sup> : الجهمية اصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمز وقتله مسلم بن أحوز في آخر ملك بني أمية .

وقد أنكر<sup>(٦)</sup> الجهمية العرش وأنكروا أن يكون الله فوقه ، وقالوا إنه في كل مكان .

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٢ ص ٣٤٠

٢ - الخطابي : معالم السنن - ٤ ص ٣١٣

٣ - ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبي داود

طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري - ٧ ص ٤٧

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ٣

٥ - الشهرستاني : الملل والنحل - ١ ص ٩٧

٦ - انظر ما تغرد به جهم : الاشعري : مقالات الاسلاميين - ١ ص ٣٣٨

- وانظر شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٣ ص ٨





كما نفوا الصفات، وقالوا هذا تشبيه .

قال الشهرستاني <sup>(١)</sup> : قال جهم : لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقضي تشبيها .

قال شمس الحق <sup>(٢)</sup> : وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج من أقربها " أي بالصفات " فهو مشبه، ثم قال : وإنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع .

وفي تعليقه علي وضع الرسول صلي الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> إهامة علي أذنه، والتي تليها علي عينه حين سمع قوله تعالى <sup>(٤)</sup> " سميعا بصيرا " قال <sup>(٥)</sup> : وهذا الحديث رد علي الجهمية لأنه يثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى .

### الرد علي المعتزلة

المعتزلة <sup>(٦)</sup> فرقة من المبتدعة ، سمو أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، وعنوا بالتوحيد <sup>(٧)</sup> ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية .

كما زعموا أنهم عرفوا باسمهم لأنهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم، أي أهل السنة والجماعة والخوارج، أو سماهم به الحسن البصري لما اعتزله واصل به عطاء . . . وشرع يقرر القول بالمتزلة بين المتزلتين وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هوبين المتزلتين، فقال الحسن : اعتزلنا واصل فسموا المعتزلة لذلك .

وقد خالف المعتزلة بذلك أصلا من أصول الإيمان وهو <sup>(٨)</sup> الكف عن من قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنبه، ولا نخرجه من الإسلام بعمل . . . "

١ - الشهرستاني : الملل والنحل - ج ١ ص ٩٨ ط ١ دار المعرفة - بيروت

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١٣ ص ٤٢

٣ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الجهمية - ج ٤ ص ٣٣٣ حديث ٤٧٢٨

٤ - سورة النساء : آية ٥٨ " ان لله كان سميعا بصيرا "

٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١٣ ص ٣٣

٦ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١٣ ص ٣

٧ - انظر قول الأشعري : " أجمعت المعتزلة علي أن الله واحد ليس كمثل شئ . . . لا يوصف بشئ من صفات الخلق الدالة علي حدوثهم ولا يوصف بأنه مثاه ، ولا يوصف بمساحة ، ولا ذهاب في الجهات وليس بمحدود " مقالات الاسلاميين - ج ١ ص ٢٣٥

٨ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل "

أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب في الغزو مع أئمة الجور - ج ٣ ص ١٨ حديث ٢٥٣٢



قال شمس الحق<sup>(١)</sup>: "أي ولو كبيرة سوي الكفر ، خلافا للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين .

وقد منع المعتزلة رؤية الله تعالى في الآخرة . قال الأشعري<sup>(٢)</sup>: اجتمعت المعتزلة علي أن الله سبحانه لا يري بالأبصار " وتمسكوا<sup>(٣)</sup> بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان ، وأولوا قوله تعالى<sup>(٤)</sup> " ناظرة " بمنظرة ، وقد خطأهم شمس الحق<sup>(٥)</sup> فيما ذهبوا إليه وبين أن ما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة علي أن الله تعالى موجود والرؤية في تعلقها بالمرئي . بمثلة العلم في تعلقه بالعلوم ، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي .

قال ابن حجر<sup>(٦)</sup> في قوله تعالى : \*إلي رها ناظرة تنظر كل يوم في وجه الله .  
وعن عكرمة قال : تنظر إلى رها نظرا .

وعن الحسن قال : تنظر الي الخالق وحق لها أن تنظر .

وقال الطبري : الأولي عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقة الأحاديث الصحيحة .

وقال شمس الحق<sup>(٧)</sup> إن المعتزلة تعلقوا بقوله تعالى<sup>(٨)</sup>: " لا تدركه الأبصار " \* بقوله تعالى لموسى<sup>(٩)</sup> " لن تراني " والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعا بين دليلي الآيتين ، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته ، وأجاب عن الثاني بقوله : المراد لن تراني في الدنيا ، جمعا أيضا ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٧ ص ١٦٧

٢ - الأشعري : مقالات الاسلاميين - ج ١ ص ٢٣٨

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١٣ ص ٤٤

٤ - انظر قوله تعالى : " الي رها ناظرة " سورة القيامة : اية ٢٣

٥ - وهو قول ابن حجر : فتح الباري يشرح صحيح البخاري - ج ١٣ ص ٤٣٥

٦ - ابن حجر : فتح الباري يشرح صحيح البخاري - ج ١٣ ص ٤٣٤

- انظر الطبري :

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١٣ ص ٤٤

٨ - سورة الأنعام : آية ١٠٣

٩ - سورة الأعراف : اية ١٤٣

\* قال المعتزلة : ان الباري لا تدركه الحواس فلا تراه العيون ولا تدركه الابصار ولا تحيط به الأوهام ولا يسمع بالاسماع

الأشعري : مقالات الاسلاميين - ج ١ ص ٢٣٥

١٠ - وهو قول ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٣ ص ٤٣٥



الثابتة علي وفق الآية ، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف .

### الرد علي الصوفية

عرف شمس الحق الأبدال ، وذكر وجه تسميتهم ، وما نسب إليهم من كرامات، وما عرفوا به من علامات، ثم الروابط التي جمعت بينهم ، وأورد في ذلك خبراً أخرجه أبو داود عن عبادة بن الصامت

قال <sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا غنبيسة بن عبد الواحد القرشي قال أبو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي . . . الحديث

وقال في شرحه <sup>(٢)</sup> . قال " عن عبادة بن الصامت علي ما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير الأبدال في أمي ثلاثون : بهم تقوم الأرض ، وهم تمرطون وهم تنصرون " وقال المناوي في بيان ذلك : " أن وجه تسميتهم بالأبدال أنه كلمات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً .

ومن قوله فيهم إن قلوبهم علي قلب إبراهيم خليل الرحمن ومن علامتهم أيضاً أنهم لا يولد لهم، وأنهم لا يلعنون شيئاً ثم أضاف قوله : والمعني إنا كنا نعد غنبيسة بن عبد الواحد القرشي من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً . فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي من السادات الأشراف تحقق لي أنه من الأبدال لأنه عابد أموي قرشي، فأني شئ أعظم منه لسيادته وشرفه .

واستكمل قائلاً : وقد ورد في الأبدال غير ما ذكرته أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك : " الأبدال في أهل الشام وهم ينصرون ، وهم يرزقون .

وأخرج أحمد في مسنده عن علي : " الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً ، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً ، يسقيهم الغيث ، وينتصر بهم علي الأعداء ، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب .

ثم ينتهي إلي القول : وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف ، وما هو موضوع ، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل ليس عليه دليل ولا برهان ، بل هو من التخيلات المحضة ،

ففي شرح ترجمة <sup>(٣)</sup> باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه "

قال : قال الحافظ <sup>(٤)</sup> : ذهب السلف إلي أن الإيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين ، وقالوا متى قيل ذلك

كان شكاً . وقال الشيخ محيي الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، وهكذا

كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا تعتريه الشبهة ، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه

يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب

ظهور البراهين وكثرتها .

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : متاب الخراج والقئ / باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي ح ٨ ص ١٦٨ حديث

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٨ ص ١٦٨ ، ١٦٩

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١٢ ص ٣٤١

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ١٢ ص ٣٤١



**المبحث الثاني عشر****الاتجاه النقدي**

اتسعت مواقف شمس الحق النقدية فشملت السند والتمن

**أولاً: السند**

كان يعتمد في نقده على بيان العلة في السند ، فكان يذكرها ، ويشير إلى العلماء الذين نبهوا إليها ، وكان مما نبه إليه الاضطراب في السند . ففي حديث جعفر (١) بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال : لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبياتهم فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رءوسهم ، قال : فجئ بي إليه وأنا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلق " .

قال (٢): قال المنذرى (٣): -هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة . وقال البخارى : عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني ، وقال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ، ولا يصح حديثه ، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : وعندى أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى الهمداني . وقال ابن أبي خيثمة : أبو موسى الهمداني : اسمه عبد الله . وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني ، وقد خولف في هذا الإسناد ، وهذا حديث مضطرب الإسناد .

وكان يستند في نقده إلى ما ذكره العلماء في المسألة التي يناقشها ففي حديث المقدم بن معد يكرب عن خالد بن الوليد ، قال (٤): غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها " . الحديث

قال (٥): قال الواقدي : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة ، وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر ، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح ، وقال أبو عمر النمرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح ، وقال ابن حزم : إن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، غير أننا نجد معارضة لهذه الأراء ذكرتها المصادر المعتمدة . يقول النووى (٦) : أسلم خالد بعد الحديبية ، وكانت الحديبية في ذى القعدة سنة ست من الهجرة وشهد غزوة مؤتة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ سيف الله وشهد خيبر (٧) وفتح مكة وحنينا ، وقال البخارى (٨) : إنه أسلم في أول يوم من صفر سنة ثمان و أسلم معه في اليوم نفسه عمرو بن العاص وعثمان ابن طلحة ، وذكر ابن القيم (٩) أن خالداً حضر فتح مكة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يدخلها من أسفلها ، وقال أبو هريرة إن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما دخل مكة بعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى .

وكان يعتمد في نقد السند والحكم على الرجال على ما يفتن إليه من فروق في الألفاظ المستعملة في أداء الحديث ، وما يترتب على استعمالها إذ أن كلا منها تطابق الصفة التي تحملها الراوى حديثه .

١-أبو داود : السنن : كتاب الترجل : باب في الخلق للرجال -٤ ص ٨٠ حديث ٤١٨١

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -١١ ص ١٨٤

٣-المنذرى : مختصر سنن أبي داود -٦ ص ٩٣ ، ٩٤

٤-أبو داود : السنن : كتاب الأطعمة : باب النهى عن أكل السباع -٣ ص ٣٥٦ حديث ٣٨٠٦ \* أخرجه النسائي وابن ماجه - المنذرى : مختصر سنن أبي

داود -٥ ص ٣١٦ -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود -١٠ ص ٢٢٢ وهو قول المنذرى : مختصر سنن أبي داود -٥ ص ٣١٧

وانظر السهارنفورى : بذل المجهود في حل أبي داود -١٦ ص ١٢٣

٦-النووى : تهذيب الأسماء واللغات -١ ص ١٧٣-دار الطباعة المنيرية

٧-كان فتح خيبر في السنة السادسة . ابن القيم : زاد المعاد في هدى خير العباد -٢ ص ١٤٧ ط مصطفى الحلبي سنة ١٩٧٠ م ، وكان فتح مكة لسنة ثمان لعشر

مضين من رمضان . المصدر السابق -٢ ص ١٧٨

٨-ابن سعد : الطبقات الكبرى -٤ ص ١٩٠ -دار الكتب العلمية

٩-ابن القيم : زاد المعاد في هدى خير العباد -٢ ص ١٨٢ ، ١٨٣





ففى حديث أبى داود (١):

حدثنا عباد بن موسى الختلى وزبيد بن أيوب - وحديث عباد أتم - قال حدثنا هشيم عن أبى بشر قال قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبى غمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : " اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها . . . . " الحديث

قال (٢): "قالا" أى عباد وزبيد " حدثنا هشيم " بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس " عن أبى بشر " هو جعفر بن أبى وحشية " قال زياد بن أيوب فى روايته حدثنا هشيم قال " أخبرنا أبو بشر " أى بلفظ أخبرنا أبو بشر ، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبى بشر ، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبى بشر ، فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم ، وما وقع فى بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا ، وزعم بعضهم أن أبى بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من أطراف المزى . وكان يدقق فى فهم عبارة السند ، ويعرض لما يذكره القدماء فى شرحها ويفاضل بين أقوالهم دون تحيز لأحد منهم ، وإنما لما يراه أنه الصواب ، ولما يقتنع أنه الأولى بالقبول .

ففى حديث أبى داود (٣):

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى يخطب الناس قال حدثنا البراء وهو غير كذوب " أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " الحديث قال (٤) :

قال يحيى بن معين : القائل - وهو غير كذوب - هو أبو إسحاق . قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب . وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابى لا يحتاج إلى تركية ، ولا يحسن فيه هذا القول .

وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب ، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التركية التى تكون فى مشكوك فيه ، ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق . وفى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعى ، ونظائره كثيرة .

فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه . وقول ابن معين : إن البراء صحابى فيتره عن هذا الكلام لا وجه له ، لأن عبد الله بن يزيد صحابى أيضاً معدود من الصحابة . وكان حين يلحظ اختلافاً بين شيوخ أبى داود يعمل على بيانه وتوضيحه ففى حديثه فى الغسل للجمعة :

حدثنا يزيد بن خالد (ه) بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح . وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قال أخبرنا محمد بن سلمة ح . وحدثنا موسى بن اسماعيل أخبرنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال أبو داود : قال يزيد وعبد العزيز فى حديثهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه . . " الحديث

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب بدء الأذان ح-٢ ص ١٢٦

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-٢ ص ١٢٦  
-انظر القاضى عياض : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع تحقيق السيد أحمد صفر : ص ١٢٨ فى بيان ذهاب جماعة إلى إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" الإجازة ص ١٢٨-١٣٢ دار التراث ١٩٧٨

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب ما يأمر به المأموم من أتباع الأمام ح-٢ ص ٢٤٦

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح-٢ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة ح-٢ ص ٨



قال(١):

الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة ، وأما موسى فيروى عن حماد ، ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق ، لكن هذا الحديث المروى هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد .  
 " قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما " عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا وأما موسى بن اسماعيل فخالف في بعض الإسناد وعند السهارنفورى(٢) أنه اقتصر على أبي سلمة بن عبد الرحمن ولم يذكر معه أبا أمامة .  
 وكان يتتبع سند الحديث في طرقه المتعددة : ما ورد منها عند أبي داود ، وما ورد منها عند غيره ، ويقول فيه رأيه بعمامة ، ثم يقف عند رجاله في كل طريق ، ويذكر ما قاله علماء الحديث فيهم .

ففى حديث أبي داود(٣):

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له - يعنى لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث "

قال نقلا عن الخطابي(٤):

هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلا ن كلاهما ضعيفان تمام بن بزيغ ، وعيسى بن ميمون ، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى ، ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس .

وعبد الكريم متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه . قال يحيى بن معين : ليس ثقه ولا يحمل عنه . قلت : وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصرى ، وليس بالجزرى

وعبد الكريم الجزرى أيضا ليس فى هذا الحديث بذلك إلا أن البصرى ضعيف جدا .

ثم ينقل عن المنذرى قوله(٥):

وأخرجه ابن ماجه فى إسناده رجل مجهول ، والطريق التى أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصرى ولا يحتج بحديثه .

وفى حديث أبي داود(٦):

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح . وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى ، وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

أربعون نحصلة أعلاهن منيحة العنز . . . . " الحديث

قال(٧):

" وهو أتم " أى حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم " عن الأوزاعى " أى إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعى

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٢ ص٨

٢ - السهارنفورى : بذل الجهود شرح سنن أبي داود ح-٣ ص٧٧ ، ٧٨

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة إلى المتحدثين والقيام ح-٢ ص٢٩٢

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٢ ص٢٩٢

٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٢ ص٢٩٢

٦ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة / باب فى المنيحة ح-٥ ص٧٤

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-٥ ص٧٤



وفي حديث أبي داود(١): حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن دهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ".

قال(٢):

رواه الداقطنى بمعناه . وقال مكحول لم يلق أبا هريرة . وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلي ليس في هذا المتن إسناد يثبت ، وقال في سبيل السلام وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة .

### ثانياً: من حيث المتن

احتكم إلى الوقائع التاريخية التي تتعارض مع ما يقرره الحديث ففي حديث الوليد بن عقبة قال: " لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم ، قال : فجئى بي إليه وأنا مخلوق فلم يمسنى من أجل الخلق " .

قال(٣):

لا يستقيم عند أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً إلى بنى المصطلق ، وشكته زوجته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر . وقال أبو عمر النمرى : لا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح ، ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتهما في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، ومن كان غلاماً مخلوقاً يوم الفتح ليس يجئ منه مثل هذا ، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة ،

وقد تحرى شمس الحق نسبة كل عمل إلى صاحبه الذي قام به ، واتخذ مما حدث في الواقع سنداً لرأيه ، وكذلك اعتمد على الحدث التاريخي ، وما جرى عليه الجمهور ، فإن واجهته روايات أخرى تعارضت مع رأيه فإنه لا يتعصب ، وإنما يقدم مرجحاته التي تجعل ما رآه أولى بالصواب ، وفي ذات الوقت يعطى الرأي الآخر الحق في أن يقول ما عنده ، وأن يثبت صحته .

ففي حديث عائشة(٤) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . كان رأيه(٥) أن في صحة الحديث مقال ، والأصح عند الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لأهل المشرق ميقاتاً ، وإنما حد لهم عمر رضى الله عنه حين فتح العراق ثم استشهد بقول الخطابي(٦) " والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها [ أى ذات عرق ] لأهل العراق بعد أن فتحت العراق ، وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد . . . قد تابع الناس في ذلك عمر رضى الله عنه إلى زماننا هذا " . كما استشهد بقول الكرماني : " اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر رضى الله عنه ، والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح .

ثم قال : وفي صحيح البخارى(٧) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد لهم ذات عرق ، كما أن أحمد بن حنبل أنكر حديث عائشة ذات عرق .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / با إمامة البر الفاجر - ٢ ص ٢٨٨

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ٢٢٨

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١١ ص ١٨٥

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ٦ ص ٩٤

٤- أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب في المواقيت - ٢ ص ١٤٣ حديث ١٧٣٩

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٥ ص ١٢٥

٦- الخطابي : معالم السنن - ٢ ص ١٤٨

٧- انظر صحيح البخارى بشرح ابن حجر : كتاب الحج / باب ذات عرق لأهل العراق - ٣ ص ٤٥٥ حديث ١٥٣١



وعلى الرغم من هذه الشواهد التي دلل بها على صحة رأيه إلا أنه ذكر الرأي الآخر فقال (١): صحح العلامة العيني [ حديث ذات عرق ] وبسط الكلام في شرح البخارى .

وقال المنذرى (٢) : [ وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : ومهل أهل العراق من ذات عرق وأخرجه ابن ماجه عن حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث جازما ] .

ثم انتهى إلى القول بما ذكره الشافعي (٣): ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطياً ( وهى قبيل ذات العرق ، ولحديث ابن عباس (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه وقت لأهل المشرق العقيق ) وذلك جمعاً بين الحديثين ، فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم .

### دخول الوهم على بعض الرواة :

لحظ شمس الحق ظاهرة الوهم والخطأ فيما نقله بعض الرواة ، ووقف عندها ، وبين ما وهما فيه سواء كان في المعنى أو اللفظ ، فمما وهموه في اللفظ ما ذكره في حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال (٥) : " حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( في المرأة المستحاضة ) فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل " وزاد بن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها " .

قال شمس الحق (٦) : " وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها " ليست بمحفوظة في رواية الزهري ، ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة ، وهو وهم فيه ، والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد [ أى ما ذكره سهيل بن صالح في روايته ] ، ومعنى الجملتين واحد ، لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها ، فرووها كما سمعوا ، وإن اختلفت رواية بعض الحفاظ عن بعض ميزوها وبينوها . وكان شمس الحق في كشفه وهم الرواة لا يقف عند بيان محل الوهم وإنما يعضد رأيه بما قاله أئمة الحديث ففي حديث حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (٧) أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى : ألا\* إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . الحديث قال (٨) : لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وقد وهم في رفعه .

ثم عضد رأيه بقول الترمذى\*\* في جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٥ ص ١٢٥  
-انظر قول العيني : " والصحيح الذي عليه الإثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته ( المراد ذات عرق ) على حسب ما علمه الوحي من فتح البلدان والأقطار لأمته .

عمدة القارى : شرح صحيح البخارى حـ ٧ ص ٣٦

٢- المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ٢ ص ٢٨٣

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٥ ص ١٢٥ ، ١٢٦

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك / باب في التوقيت حـ ٥ ص ١٢٦ حديث ١٧٣٧

٥- أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض حـ ١ ص ٧٢ حديث ٢٨١

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١ ص ٣٥٦

٧- أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب في الأذان قبل دخول الوقت حـ ١ ص ١٤٦ حديث ٥٣٢

\* قال الخطابي : قوله : ألا إن العبد نام يتأول على وجهين : أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت ، الوجه الآخر : أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه .-

كان عليه بقية من الليل ، يعلم الناس ذلك لئلا يزعموا عن نومهم وسكونهم . معالم السنن حـ ١ ص ١٥٧

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٢ ص ١٧٧

\*\* وهذا هو قول المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ ١ ص ٢٨٦ - وانظر الصنعاني : سبل السلام حـ ١ ص ٢٠٨ طبع دار الحديث





وقد اتفق أئمة الحديث . . . على أن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا تفرد برفعه ثم قال فى موضع آخر(١) : وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة فى هذه الرواية والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " . ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

### موقف شمس الحق من الآثار التى رواها أبو داود عن الحجاج : \*

انتقد شمس الحق صنيع أبى داود فى إيراد الآثار التى رويت عن الحجاج فى كتاب السنة وفيها(٢) : " إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم . . . وهو يشير بذلك إلى إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه وتنقيص غيرهم وفيها(٣) " رسول أحدكم فى حاجته أكرم عليه أم خليفته فى أهله . . . "

ومرادُه أن خليفه الرجل الذى استخلفه فى أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذى أرسله فى حاجته ، وقصده من هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بنى أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلا من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب ، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بنى أمية فهم خلفاء الله تعالى ، ورتبة الخلفاء تكون أعلى من الرسل .

وقد علق شمس الحق على هذه الآثار فقال(٤) :

" إنما لا تستحق أن توضع فى كتاب السنة ، وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جورده وفسقه ، وليبان أن أمراء بنى أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسوا أهلا لها . وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون "

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٢ ص ١٧٩

\* انظر الآثار من ٤٦٣٠ - ٤٦٣٣

٢- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى الخلفاء ج٤ ص ٢٠٩ حديث ٤٦٤١

٣- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى الخلفاء ج٤ ص ٢٠٩ حديث ٤٦٤٢

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٢ ص ٣١٠



### نقد شمس الحق لمنهج أبي داود : -

استوعب شمس الحق منهج أبي داود في السنن ، وكان يفطن إذا رآه يجيد عنه ، ويخرج عليه ، ويدع الالتزام به ومع هذا فكان يبحث عن سبب يعتذر له به ، ويدفع عنه ما أخذه عليه .

ففي شرحه حديث أنس الذي صدر به باب الإمام يصلى من قعود\* ، ومنه . . . . (١) وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " نبه إلى ما ذكرنا ونقل عن الخطابي قوله " ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ، ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - آخر ما صلاها بالناس - وهو قاعد ، والناس خلفه قيام ، وهو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم .

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره ، ولم أجده في شيء من النسخ ، فلست أدري كيف اغفل ذكر هذه القصة ، وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته .

ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة (٢) حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام . . . .

فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ .

وأضاف الخطابي قوله (٣) " وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا ، فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما ، وروى شقيق عنها أن الامام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

ومما انتقد فيه شمس الحق أبا داود أنه (٤) ما أورد في باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه مما دعاه إلى أن يستكمل هذا النقص ويورد (٥) كلما مشبعا في بيان مواضع قسمه .

\* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

-المنذرى : مختصر سنن أبي داود - ج ١ ص ٣١٠

١-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب الإمام يصلى من قعود - ج ١ ص ١٦٤ حديث ٦٠١

٢-الخطابي : معالم السنن - ج ١ ص ١٧١ - ١٧٣

٣-انظر حديث عائشة " إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذى توفى فيه وهو جالس ، والناس خلفه قيام"

العيني : عمدة القارى - ج ٤ ص ٢٩٨

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٨ ص ١٦٩

٥-انظر تفصيل ذلك : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٨ ص ١٧٤ - ١٧٦



## الباب الرابع

### المصادر



## الباب الرابع

### المصادر

استعان شمس الحق في شرحه سنن أبي داود بعدد كبير من المصادر في مختلف فروع المعرفة الدينية واللغوية ، وذلك لأن هذا النوع من الدرس الديني يتسع مداه ليشمل جوانب تتسع آفاقها و ليحيط بثقافات مختلفة . وقد امتلك الأدوات المتنوعة التي أعانته على التعامل مع هذه المصادر ، وكانت دقة الفهم عنده وراء حسن إفادته منها ، وكان اتساع مداركه عوناً له على النفاذ إلى استخلاص الآراء والأحكام ومناقشتها ، بل والحكم عليها إيجاباً أو سلباً ، فلم يقبل آراء الآخرين على عواهنها ، وإنما كان يمحصها ليقبل منها ما يقبله وهو مطمئن له ، ويرفض ما لا يرتضيه وهو راض عما يفعل . وكانت الأمانة العلمية حاضرة دائماً ، فقد درج على أن يسند الأقوال إلى أصحابها .

ويمكن أن نرصد طريقته في التعامل مع مصادره على النحو التالي :

١-الاكتفاء بذكر اسم المؤلف ، دون ذكر اسم الكتاب ، وهنا يصعب تحديده ، فغالبا ما يكون لهذا المؤلف كتباً كثيرة .  
و من شواهد ذلك :

قال البغوي حـ ١١ ص ٢٠ حديث ٣٩٨٩

قال السيوطي حـ ١ ص ٦ ، حـ ١٣ ص ٢٦٧ حديث ٤٩٧٦ ، حـ ٤ ص ٢٧٣ حديث ١٥٠٨

قال ابن الجوزي حـ ٨ ص ٢٦١ حديث ٣٠٨٢ ، حـ ٦ ص ٩ حديث ٢٠٢٩

قال النووي حـ ٨ ص ١٢٥ حديث ٢٩٣٧ ، حـ ٢ ص ٢٥١ حديث ٦٢٤

قال الغزالي حـ ٨ ص ١٣٨ حديث ٢٩٥٦

قال الشافعي حـ ٨ ص ٢٤ حديث ٢٨٢٦

قال النووي حـ ٧ ص ٢٨٢ حديث ٢٦٨٥ ، حـ ٧ ص ٢٩٦ حديث ٢٦٩٩ ، حـ ٥ ص ٢٧٢ حديث ١٨٩٢ ، حـ ٦

ص ٢١٦ حديث ٢١٩٧

قال ابن الجوزي حـ ٦ ص ٣٥١ حديث ٢٣١٧

قال ابن عبد البر حـ ٦ ص ١٢٧ حديث ٢١٢٤ ، حـ ٦ ص ٦٧ حديث ٢٠٧٤ ، حـ ٤ ص ٣١٥ حديث ١٥٦١ ، حـ

٢ ص ١٥٦ حديث ٥٠٨

قال القاضي عياض حـ ٣ ص ١٧١ حديث ٩٤٦

قال الراغب حـ ٢ ص ١٣٠ حديث ٤٩٥

وكان أحيانا يذكر الكتاب ولا يذكر المؤلف مثال ذلك قوله

كذا في النيل حـ ٦ ص ٣١٦ حديث ٢٢٨٨ ، حـ ٥ ص ٣٥٧ حديث ١٩٨٢

وفي الكشف حـ ٦ ص ٣٧٦ حديث ٢٣٤٠

وفي المحكم حـ ٦ ص ٣٨٤ حديث ٢٣٤٩

كذا في إرشاد الساري حـ ٧ ص ١٢٧ حديث ٢٤٧٧

كذا في التقريب حـ ٦ ص ٢٦٦ حديث ٢٢٤٠ كذا في الفتح حـ ٦ ص ٢٣٧ حديث ٢٢١٠

، حـ ٦ ص ٦ حديث ٢٠٢٥





- كذا في غاية المقصود حـ ٥ ص ٢٦٠ حديث ١٨٧٤ ، حـ ٥ ص ١٣٥ حديث ١٧٥٠ ، حـ ٤ ص ٢٥٩ حديث ١٤٧٧ ، حـ ٣ ص ٣٦٤ حديث ١١٣٤ ، كذا في أسد الغابة حـ ٤ ص ١٩٧ حديث ١٣٩٠ ، وفي الفائق حـ ٣ ص ٣٠٨ حديث ١٠٧٤ ، كذا في فتح الباري حـ ٣ ص ١٢٤ حديث ٨٩٣ ، وفي النهاية حـ ٢ ص ٣١٥ حديث ٧٢٦ ، هذا ملتقط من فتح الباري حـ ٢ ص ١٥٧ حديث ٥١٠ ، وأحيانا كان يذكر اسم الكتاب مختصرا كذا في المرقاه حـ ٤ ص ٢١٠ حديث ١٤٠٨ ، كذا في النهاية حـ ٤ ص ٢٠٠ حديث ١٣٩٥ ، كذا في النهاية حـ ٤ ص ١٩٨ حديث ١٣٩٠ ، وفي الإصابة حـ ٨ ص ١٢٢ حديث ٢٩٣٣ ، وفي أحيان أخرى كان يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب معا من ذلك قوله قال القاضي الشوكاني في النيل حـ ٩ ص ٣٩٣ حديث ٣٥٧٧ ، قال النووي في شرح مسلم حـ ٩ ص ٣٩٦ حديث ٣٥٨٠ ، قال المناوي في فتح القدير حـ ١١ ص ١٦٩ حديث ٤١٥٥ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم حـ ١١ ص ١٩٥ حديث ٤١٩٣ ، قال القرطبي في التذكرة في كشف أحوال الموتى والآخرة حـ ١١ ص ٣٣٥ حديث ٤٣٠٣ ، قال النووي في تهذيب الأسماء حـ ١١ ص ٣٩٢ حديث ٤٣٤٠ ، قال العلامة الدميري في حياة الحيوان حـ ١٤ ص ١٨ حديث ٥١٠٧ ، قال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة حـ ٩ ص ١٤ حديث ٣٢٠٢ ، قال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب حـ ٩ ص ٢٦٢ حديث ٣٤٥٩ ، قال الدميري في حياة الحيوان حـ ٨ ص ١٣ حديث ٢٨١٧ ، ص ٤٢ حديث ٢٨٤٨ ، وأحيانا كان يذكر مصادره بصيغة الإجمال مما أدى إلى عدم الوقوف على هذه المصادر من ذلك قوله قال أهل اللغة حـ ٨ ص ٧ حديث ٢٨٠٩ ، وقوله ذكر بعض الشراح حـ ٢ ص ١٨٧ حديث ٥٤٠ ، وهو ليس من كلام أهل التحقيق حـ ١٣ ص ٣٥ حديث ٤٧١٥ ، قال فقهاء أهل المدينة حـ ٢ ص ٣٥٤ حديث ٧٥٨ ، قال بعض العلماء حـ ١٣ ص ٣٤ ، كذا في بعض التفاسير حـ ١٣ ص ١١٩ حديث ٤٧٧٩ ، قال علماؤنا حـ ٣ ص ٣٢٢ حديث ١٠٨٤ ،



## موقف شمس الحق من مصادره

كانت شخصية شمس الحق تبدو واضحة في تعامله مع مصادره ، فكان يأخذ منها موقفا إيجابيا ، وقد بدا ذلك في أنه لم يأخذ ما قدمته له على أنه مسلمت تقبل على ما هي عليه ، فنراه يناقش ما وقف عليه منها ، بل ويرده في بعض المواقف لا تكلفا ولا تعسفا ، وإنما استنادا إلى ما ورد في النص الديني الذي درج على أن يصحح آراءه عليه . كذلك كان في كثير من المواقف يفصح عن ذاته ، ويكشف عن نفسه من خلال ما أوردته مصادر أخرى اتفق رأيه معها ، أو صادفت هوى في نفسه ، أو قل تأثر بها ، وتعايش معها ، فجرى ما جاءت به على لسانه ، ولكن أمانه البحث العلمي جعلته بعد أن يفرغ من النقاش يذكر مصادره التي كانت وراء احتجاجه .

من ذلك ما جاء في شرحه حديث أبي داود قال :

حدثنا عمرو(١) بن عثمان أخبرنا شريح بن يزيد ، حدثني شعيب بن أبي حمزة قال : قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : "إذا قلت أنت ذاك فقل : وأنا من المسلمين - يعني قوله : وأنا أول المسلمين ." قال شمس الحق(٢) : "إذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين " : أى ولا تقل أنا أول المسلمين .

قال في الانتصار : إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين ، وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أنى أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه . وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره(٣) " قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين " وقال موسى(٤) : "وأنا أول المؤمنين " قاله في النيل .

وفي حديث جابر بن عبد الله(٥) قال : "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن طاب ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها فحتها بالعرجون . . . . " الحديث

نقل عن القارى قوله(٦) : " فرأى في قبلة المسجد نخامة " : أى جدار المسجد الذى يلي القبلة ، وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها ، قال القضاعى : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهدمه وزاد فيه .

ثم قال : ما قاله القارى من أن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم فيه نظر لأن وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض الروايات ، أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال : " حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير " الحديث

وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية : " . . . . وبني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - ح ٢ - ص ٣٥٤ حديث ٧٥٨

٢- المصدر السابق : ح ٢ - ص ٣٥٤

٣- سورة الزخرف آية ٨١

٤- سورة الأعراف آية ١٤٣

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب في كراهية البزاق في المسجد - ح ٢ - ص ١١٠ حديث ٤٧٧

٦- المصدر السابق : ص ١١١



ومع كثرة اعتماد شمس الحق على الخطابي والنقل عنه والاستشهاد بما أورده في كتابه معالم السنن إلا أنه كان يرد كثيرا من أقواله ، ففي شرح حديث سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال (١): " سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية (٢): " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " إلى قوله تعالى " سميعا بصيرا " قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه . يعنى أن الله سميع بصير - يعنى أن الله سمعا وبصرا "

ينقل شمس الحق قول الخطابي(٣): معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأههما جارحتان ، والله سبحانه موصوف بصفاته منفيًا عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ، ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعاض. ثم يقول :لقد رد عليه بعض العلماء فقال (٤):"قوله:"لا إثبات العين والأذن الخ" ليس من كلام أهل التحقيق ، وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، ولا يتدعون لله وصفا لم يرد به كتاب ولا سنة ، وقد قال تعالى " ولتصنع على عيني " وقال " تجرى بأعيننا "

وقوله ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعاض كلام مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف لا نفيًا ولا إثباتًا بل يصفون الله بما وصف به نفسه ، ويسكتون عما سكت عنه ، ولا يكيفون ، ولا يمثلون ، ولا يشبهون الله بخلقه ، فمن شبه الله بخلقه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله تشبيها .

ويعقب شمس الحق بعد ذلك بقوله(٤):" إن ما قاله هذا العالم هو الحق ، وأما ما قاله الخطابي فهو ليس من كلام أهل التحقيق

ومن مظاهر موقف شمس الحق الإيجابي من مصادره أنه كان يعرض ما ينقله منها على محك النقد الذى يقوم على البصر بالنصوص ، وردها إذا كانت هناك أحاديث تعارضها ، وتتصادم معها .

ففى شرح حديث أنس قال(٥):" كان فزع بالمدينة ، فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة فقال : ما رأينا شيئا ، أو رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحرا " .نقل قول الخطابي(٦): فى هذا بيان إباحة التوسع فى الكلام فى تشبيه الشئ بالشئ الذى له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها ، وكما جاز تشبيه الفرس بالبحر جاز تشبيه صلاة العشاء بالعمة لأن العممة هى الظلمة ، وصلاة العشاء لا تصلى إلا فى الظلمة ، ثم عقب على ذلك بقوله(٧): ما فى هذا الاستدلال من تكلف ظاهر ، والأوضح فى الاستدلال ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه " ولو يعلمون ما فى العممة والصبح لأتوهما ولو حبواً "

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة : باب فى الجهمية ح-١٣ ص ٣٣ حديث ٤٧١٥

٢- سورة النساء: آية ٥٨

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-١٣ ص ٣٤

٤- المصدر السابق ح-١٣ ص ٣٥

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب فيما روى من الرخصة (فى تسمية صلاة العشاء صلاة العممة) ح-١٣ ص ٢٧٠ حديث

٤٩٨٠

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ح-١٣ ص ٢٧٠

٧- المصدر السابق ح-١٣ ص ٢٧



وقد استند شمس الحق في موقفه من مصادره إلى ثقافة واسعة ، تعددت مجالاتها كان يصحح ما ينقله عليها ، وقد مكنته ذلك من أن يمعن النظر فيما ينقله ، فصوب ما رآه صوابا ، وحكم بالخطأ على ما وجدته غلطا . ففى شرح حديث أبي داود(١): "حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . " الحديث قال عن أبي مسلم الخولاني(٢) إنه جاء مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، فجاء إلى المدينة ، فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضی الله عنهم . هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء . وأما قول السمعي في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم .

وكان شمس الحق حكما عادلا فيما بين يديه مما ذكرته مصادره ، لذلك كان لا يخفى موافقته عليه حين يرى أنه صواب بل إنه كان يستحسنه من ذلك ما جاء في شرح حديث عبد الرحمن بن عباس(٣) قال : سألت رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر . . . . . " الحديث قال : قال العيني(٤): لقد فسر الراوى علة عدم الحضور بقوله يعني من الصغر ، فالصغر علة لعدم الحضور ، ولكن قربه ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره " ، ثم يعلق على ذلك بقوله: "وكلام العيني هذا حسن جدا" لا مزيد على حسنه . وكان من عادته أن يشير إلى المصادر التي عاجلت القضية التي يناقشها ، ليجد فيها القارئ تفصيلا أوفى لها ، وهي في جملتها من المصادر التي تتفق آراء أصحابها واتجاهاتهم مع ما يراه من فكر ، وما يؤمن به من مذهبه ، وهو مذهب السلف ففى شرح حديث أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال(٥): سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . . " الحديث

قال(٦): وعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقي ، وإعلام الموقعين ، واجتماع الجيوش ، والكافية الشافية ، والصواعق المرسله ، وتهذيب السنن ، كلها لابن القيم ، وكتاب العلو للذهبي ، وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين . وكان يشير إلى استيفاء أطراف الموضوع في المصادر التي عرضت له ، ويكتفى بذلك دون ذكر ما أورده هذه المصادر ففى شرح حديث ابن عباس قال(٧): " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله . . . الفاسقون " ذكر آراء العلماء في المراد بها ثم قال(٨): وقد أورد في هذا الباب آثارا كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه .

وفي حديث عائشة(٩): أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح . . . الحديث قال (١٠): وللحديث فوائد استوفاهما الحافظ في الفتح

- 
- ١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب كراهية المسألة - ح ٤٢ حديث ١٦٣٩ ٢- المصدر السابق : ح ٥ ص ٤٢
- ٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب ترك الأذان في العيد - ح ٤ ص ٣ حديث ١١٤٣ ٤- المصدر السابق - ح ٤ ص ٣
- انظر شواهد أخرى على موقف شمس الحق من مصادره عون المعبود شرح سنن أبي داود - ح ١ ص ٤٥ حديث ٢٨ ، ح ٢ ص ٥٧ حديث ٣٩٥ ، ص ٣٥٨ حديث ٧٦٥
- ٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة : باب في الجهمية - ح ١٣ ص ٣٣ حديث ٤٧١٥
- ٦- المصدر السابق : ح ١٣ ص ٣٥
- ٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب القضاء : باب في القاضي يخطئ - ح ٩ ص ٣٨٩ حديث ٣٥٧٣
- ٨- المصدر السابق - ح ٩ ص ٣٩٠
- ٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده - ح ٩ ص ٣٥٥ حديث ٣٥٢٩
- ١٠- المصدر السابق - ح ٩ ص ٣٥٥





وفي حديث عبد الله بن عمر قال (١): "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرا"  
قال (٢): وقد أطال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الإمام أبو هلال العسكري في كتابه جمهرة الأمثال والإمام أبو الفضل  
الميداني في كتابه مجمع الأمثال

وكان شمس الحق يقف أحيانا عند المصادر الوسيطة ، وينقل عنها ، ويكتفى بذلك ، ولا يرجع إلى المصادر المباشرة ، وربما  
كان ذلك ثقة منه فيها فمؤلفوها ثقات ، ومع هذا فكان الأولى بالصواب أن يأخذ الكلام من منابعه ، والقول من مصادره ،  
لأنها كانت متاحة له ، بل إنها كانت بين يديه ، واستمد منها نقولا كثيرة في مواضع مختلفة من كتابه .

ففي حديث أبي صالح الغفاري (٣) " أن عليا مر ببابل وهو يسير . . . . . " الحديث

نقل (٤) عن العيني قوله ، قال الجوهري : بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر .

وفي حديث عمر (٥): " ألا لا تغالوا بصدق النساء . . . . . " الحديث

أورد (٦) رواية عبد الرزاق ، ولكنه ذكر أنه نقلها عن الحافظ في الفتح وهي من طريق عبد الرحمن السلمى قال : " قال عمر :  
لا تغالوا في مهور النساء . . . . . " الحديث

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة لئنتعلهما جميعا أو  
ليخلعهما جميعا

قال (٧): قال الحافظ في الفتح قال الخطابي : " الحكمة في النهي أن النعل شرعت وقاية للرجل عما يكون في الأرض من  
شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن  
سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو  
ضعفه .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب ما جاء في التثديق في الكلام - ١٣ ص ٢٨٣ حديث ٤٩٩٩

٢- المصدر السابق - ١٣ ص ٢٨٣

- انظر شواهد أخرى

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٩ ص ٣٩٤ حديث ٣٥٧٨

١١ ص ٦٠ حديث ٤٠٢٦ ، ص ١١٢ حديث ٤٠٨١ ، ص ٣٤٠ حديث ٤٣٠٤ ، - ١٣ ص ٣٢ حديث ٤٧١٣ ، ص ٥٠ حديث ٤٧٢٠

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - ٢ ص ١١٩

٤- المصدر السابق - ٢ ص ١١٩

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب النكاح : باب الصداق - ٦ ص ١٠٦ حديث ٢١٠٦

٦- المصدر السابق - ٦ ص ١٠٧

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١١ ص ١٥٣ حديث ٤١٣٢

- انظر شواهد أخرى

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٦ ص ١٨١ حديث ٢١٧٩ ، - ٧ ص ١٨٤ حديث ٢٥٥٦ ، - ٧ ص ٢٤٨ حديث ٢٦٤٣ ، - ٩

ص ١٧٨ حديث ٣٣٧٠ ، - ١١ ص ٩ حديث ٣٩٧٢ ، ص ٣٩٠ حديث ٤٣٣٩ ، - ١٣ ص ١٩٣ حديث ٥٠١٠ ، - ١٤ ص ١١٢ ، ١١٣ حديث

٥٢٢٠ ، - ١٤ ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ حديث ٥٢٦٥



وكان شمس الحق يلخص أحيانا ما جاء في مصادره فيما يخص الموضوع الذى يعرض له  
 ففى شرح ترجمة (١) "باب ما يقطع فيه السارق" ذكر أن الجمهور اشترط النصاب ولم يشترطه الحسن والظاهرية والخوارج  
 وأن ما قام عليه الدليل من أقوالهم قولان :  
 الأول : أن النصاب الذى يقطع فيه ربع دينار من الذهب ، وثلاثة دراهم من الفضة ، وهو رأى فقهاء الحجاز والشافعى  
 والثانى : أنه عشرة دراهم ، وهو مذهب أهل العراق ، والراجح من هذين القولين هو القول الأول .  
 ثم عقب على ذلك بقوله : هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل .  
 وفى حديث عبد الله بن بريدة (٢) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقولوا للمنافق سيدا (سيدا) فإنه إن  
 يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل "  
 قال : أى أغضبتموه لأنه يكون تعظيما له ، وهو ممن لا يستحقون التعظيم .  
 فكيف إن لم يكن سيدا بأحد من المعانى فإنه يكون مع ذلك كذابا  
 وقيل معناه إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا لمنافق سيدا ، فإنكم إن قلتم  
 ذلك فقد أسخطتم ربكم ، فوضع الكون موضع القول تحقيقا له ، ثم يعقب على ذلك بقوله : كذا فى المرقاة ملخصا .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ١٢ ص ٣٨

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب لا يقول الملوك ربى وربى - ١٣ ص ٢٦٣ حديث ٤٩٦٩

-انظر شواهد أخرى

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - ٢ ص ٢٩٤ حديث ٦٩٢ ، - ١١ ص ١٤٢ حديث ٤١٢٠ ، - ١٣ ص ٢٦٨ حديث ٤٩٧٦ ، ص ٩٤

حديث ٤٧٥٢ ، - ١٤ ص ٤ حديث ٥٠٨٩



## الخاتمة

قدمت هذه الرسالة دراسة وافية عن كتاب ( عون المعبود شرح سنن أبي داود ) من خلال أربعة أبواب بينت فيها منهج شمس الحق في هذا المؤلف ، كما أوضحت طريقته في التعامل مع مصادره التي اعتمد عليها في كتابه و قد انتهت إلى النتائج التالية :-

- لم يقتصر الشرح على الأحاديث سنداً ومتناً ، وإنما امتد حتى شمل الكتب و الأبواب ، فقد ضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط بالحروف ، و حدد المعنى اللغوي و الشرعي للكلمات المؤثرة في الترجمة ، و كشف عن دلالتها في ضوء البيئة التي عاشت فيها ، كما عني بشرح المصطلحات ، و بيان محل الترجمة و مطابقتها لأحاديث الباب .

- عند الحديث عن الأسانيد فصلت القول في ست مباحث تناولت المنهج في شرحها و قد تبين أنه كان يوثق أسماء الرواة ، فيعمل على ضبطها ، ثم يذكر أحوالهم ، و يزيل الإجماع عن بعضهم ، و لم يفته أن يبين نوع الحديث ، و يعزو كلامه في كل ما سبق إلى المصادر الأصيلة و المعتمدة .

- و انتهى هذا الباب إلى بيان مصطلحات الجرح و التعديل التي استخدمها عند الحكم على رجال أبي داود في سننه .

- و في الحديث عن المتون أوضحت الرسالة أن شمس الحق كان له منهج متفرد في شرحها ، و قد ساعده هذا المنهج على أن يستوفي القول فيها ، فقد كان يتجه إلى توثيق النص حتى يستقيم له ، ثم يعرض لشرحه .

- و كان من أهم معالم منهجه في هذا المجال وقوفه عند الآيات التي وردت في النص و تفسيرها بكل أدوات التفسير التي يصطنعها منهج التفسير المأثور ، و لم يفته أن يذكر القراءات الصحيحة و الشاذة ، كما لم يفته أن يلفت إلى النسخ و المنسوخ من هذه الآيات .

- و في الحديث عن الجانب الفقهي كشفت الرسالة عن اهتمام شمس الحق بهذا الجانب نظراً لمكانته في سنن أبي داود ، و أوضحت أنه كان يرجح بين الآراء الفقهية بالإسناد إلى السنة و ظواهر الأدلة ثم الجمع بينها ، كما كشفت عن اجتهاده في كثير من المسائل .

- و قد قدمت الرسالة الجوانب الأخرى التي تناولها شمس الحق في شرحه ، و كان من ذلك الاستعانة بالتقاليد العربية في بيان المراد بالحديث ، و الكشف عن معناه ، و الرجوع إلى اللغة ، و الاحتكام إلى قواعد النحو ، و الاهتمام بالفائق بمواطن الجمال الأدبي و تفصيل القول في التشبيهات و الاستعارات ، و الكنايات و الأساليب المختلفة .



- كذلك أبرزت الرسالة جهد الشارح في عرض آراء الفرق الكلامية ، وردده عليها ، وبيان أن رأي السلف هو الأولي بالصواب ، وأحق بالإتباع .
- وقد كشفت الدراسة عن امتلاك المؤلف حاسة نقدية نفاذة مكنته من مناقشة كثير من الآراء التي وردت في القضايا التي عرض لها .
- و في الحديث عن مصادر الشارح بينت الرسالة أنها كانت كثيرة ، و قد تنوعت فشملت كل فروع المعرفة الدينية و اللغوية و الأدبية . ولم يكن المؤلف إمعة ، ينقاد لمؤلفي هذه المصادر ، ويسلم بأرائهم ، و إنما رأيناه يأخذ منهم موقف النظر و الند ، يناقشهم فيما نقل عنهم ، ويرتضي من آرائهم ما يرتضيه ، ويرد ما يراهم قد انحرفوا فيه عن الصواب دون أن ينال منهم، أو ينتقص من قدرهم لأنه لم يكن ينشد إلا الحق .





## المصادر

- ١- الإبانة عن معاني القراءات - مكّي بن أبي طالب  
مكّي بن أبي طالب القيسي - توفي ٤٣٧ هـ -  
حققه محيي الدين رمضان / دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م
- ٢- الإتيقان في علوم القرآن - السيوطي .  
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ -  
دار المعرفة - بيروت .
- ٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان - للأمير علاء الدين بن بلبان توفي سنة ٧٣٩ هـ - دار  
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٨٩٧
- ٤- أحكام القرآن - ابن العربي  
محمد بن عبد الله المعروف - بابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـ -  
تحقيق على محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٧ م
- ٥- إخبار أهل الرسوخ في الفقه و التحديث بمقدار المنسوخ في الحديث  
عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي - تحقيق محمد صبحي حسن حلاق  
دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٦- اختلاف الحديث - الشافعي  
محمد بن إدريس الشافعي - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ -  
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م
- ٧- أسباب النزول وهامشه الناسخ والمنسوخ  
الواحدى - مكتبة المتنبى - القاهرة
- ٨- أصول الحديث النبوي - الحسيني عبد المجيد هاشم .  
دار الطباعة المحمدية - ١٩٨٢ م
- ٩- أضواء على مصطلح الحديث - أحمد عمر هاشم  
مطبعة حسان - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ١٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - الحازمي  
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي توفي سنة ٥٨٤ هـ -  
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - نشر مكتبة عاطف .



- ١١- أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية  
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٥٧١ هـ -  
دار الجليل - بيروت - لبنان .
- ١٢- الاقتراح في بيان الاصطلاح - ابن دقيق العيد .  
محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي الشهرير بابن دقيق العيد - توفي سنة ٧٠٢ هـ - ١٣٠٢ م  
تحقيق فحطان عبد الرحمن الدوري - مطبعة الإرشاد - بغداد طبع ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ١٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - القاضي عياض  
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - توفي سنة ٥٤٤ هـ -  
تحقيق السيد أحمد صقر .
- ١٤- إملأ ما من به الرحمن - العكبري  
عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري .  
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م
- ١٥- الإيضاح في علوم البلاغة - القزويني .  
الخطيب القزويني - المتوفى سنة ٧٣٩ هـ -  
مكتبة الحسين التجارية - الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ م
- ١٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - لابن كثير  
أحمد محمد شاكر  
دار مصر الطباعة - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧٩ م
- ١٧- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - ابن كثير  
إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى ٧٧٤ هـ - دار الفكر - بيروت
- ١٨- البحر المحيط - أبو حيان .  
محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلس المتوفى سنة ٧٤٥ هـ -  
دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ١٩- صحيح البخاري بحاشية السندي .  
محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة دار أحياء الكتب العربية .



- ٢٠- بذل المجهود في حل أبي داود : السهارنفوري  
 تحليل أحمد السارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ -  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- ٢١- البرهان في علوم القرآن - الزركش  
 محمد بن عبد الله الزركش  
 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الجليل - بيروت - طبع سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢٢- التاريخ الكبير - البخاري  
 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - توفى ٢٥٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣- تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة .  
 عبد الله بن مسلم بن قتيبة - توفى سنة ٢٧٦ هـ - مكتبة المثنى - القاهرة .
- ٢٤- تحبير التيسير - ابن الجزري .  
 دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٣
- ٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - السيوطي  
 عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد الأسيوطي توفى سنة ٩١١ هـ  
 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .  
 منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير .  
 إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ  
 مكتبة دار التراث القاهرة .
- ٢٧- تقريب النشر في القراءات العشر - ابن الجزري .
- ٢٨- التقييد والإيضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح - العراقي  
 زين الدين عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان  
 مكتبة أنس بن مالك - ١٤٠٠ هـ
- ٢٩- تهذيب الأسماء واللغات - النوى  
 محيي الدين بن شرف النوى - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٠- تهذيب التهذيب - ابن حجر  
 أحمد بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
 دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان .



- ٣١- تهذيب مختصر سنن أبي داود - ابن قيم الجوزية  
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي - توفى سنة ٧٥١ هـ -  
طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٣٢- التيسير في القراءات السبع - أبو عمر الداني - ط دار الكتب العلمية .
- ٣٣- الثقات - ابن حبان  
محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي - المتوفى سنة ٣٥٤ هـ - ١٩٦٥ م  
الجزء الثاني - طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية - الطبعة الأولى  
سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٣٤- ثلاثة كتب في الحروف - للخليل بن أحمد و ابن السكيت والرازي  
رمضان عبد التواب  
مطبعة الخانجي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٩٥ م
- ٣٥- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي  
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - توفى سنة ٦٧١ هـ -  
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ م - ومطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٢ م  
الطبعة الثانية .
- ٣٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري .  
محمد بن حرير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر .  
الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر سنة ١٩٧١ .
- ٣٧- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - الترمذي  
محمد بن عيسى بن سورة - توفى سنة ٢٧٩ هـ -  
تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٧ م
- ٣٨- الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم  
محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي - المتوفى سنة ٣٢٧ هـ -  
دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م
- ٣٩- الجني الداني في حروف المعاني - المرادي  
الحسن بن قاسم المرادي - تحقيق فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل  
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .





- ٤٠- الحجة في القراءات السبع - ابن خالوية  
الحسين بن أحمد بن خالوية - توفى سنة ٣٧٠ هـ -  
دار الشروق للطباعة سنة ١٩٧١ م .
- ٤١- إخبار أهل الرسوخ في الفقه و التحديث بمقدار المنسوخ من الحديث - ابن الجوزى .  
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى - المتوفى سنة ٥٩٧ هـ -  
تحقيق محمد صبحي حسن حلاق - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ٤٢- اختلاف الحديث - الشافعي  
محمد بن إدريس الشافعي  
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٤٣- دلائل الإعجاز - الجرجاني  
عبد القاهر الجرجاني  
مطبعة المنار - الطبعة الثانية سنة ١٣٣١ هـ -
- ٤٤- الرسالة - الشافعي  
محمد بن إدريس الشافعي - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ -  
تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩  
مطابع المختار الإسلامي .
- ٤٥- زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزى  
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى - المتوفى ٥٩٧ هـ -  
طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٩٨٤ م - ١٤٠١ هـ -
- ٤٦- زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن قيم الجوزية  
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية  
مطبعة نصطفي البابي الحلبي سنة ١٩٧٠ م - ١٣٩٠ هـ -
- ٤٧- كتاب السبعة في القراءات - ابن مجاهد  
أحمد بن موسى بن العباسي بن مجاهد  
تحقيق شوقي ضيف - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٨٨ م
- ٤٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصنعاني  
السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المتوفى سنة ١٨٢ هـ -  
تحقيق إبراهيم عصر - دار الحديث .



- ٤٩ - سنن أبي داود - أبو داود  
 سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ -  
 تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت .
- ٥٠ - سنن الدارمي - الدرامي  
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - ٨٦٩ م  
 تحقيق فؤاد أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي  
 طبع دار الكتاب العربي - بيروت - ودار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧
- ٥١ - سنن ابن ماجه  
 محمد بن يزيد بن ماجه - المتوفى ٢٧٥ هـ -  
 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت
- ٥٢ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی - النسائي  
 محمد بن عبد الرحمن بن شعيب النسائي - توفى سنة ٣٠٢ هـ -  
 دار الحديث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٥٣ - شرح النووي على صحيح مسلم - النووي - توفى سنة ٧٧٦ هـ - المطبعة المصرية .
- ٥٤ - صحيح مسلم - مسلم  
 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - توفى ٣٠٦ - ٢٦١  
 طبع دار الفكر - بيروت - وطبع مكتبة زهران - القاهرة .
- ٥٥ - صفوة الراسخ في علم المنسوخ و الناسخ - أبو عبد الله شعله محمد بن أحمد بن محمد بن  
 الحسين الموصلی الملقب بالإمام شعله - توفى ٦٥٦ هـ -  
 تحقيق محمد إبراهيم عبد الرحمن - دار المناهل للطباعة - طبع سنة ١٩٩٣ م
- ٥٦ - الضعفاء - لأبي نعيم الأصبهاني  
 تحقيق فاروق حمادة  
 دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب - الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م
- ٥٧ - كتاب الضعفاء الصغير - البخاري  
 محمد بن إسماعيل البخاري - المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - و يليه  
 كتاب الضعفاء و المتروكين - للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي - المتوفى سنة ٣٠٣  
 تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة



- ٥٨- طبقات الحفاظ - السيوطي  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - ٨٤٩ - ٩١١ هـ  
تحقيق على محمد عمر - مكتبة وهبه - القاهرة .
- ٥٩- الطبقات الكبرى - ابن سعد  
محمد بن سعد بن منيع الهاشمي  
تحقيق محمد عبد القادر عطا  
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٦٠- علم أصول الفقه  
عبد الوهاب خلاف - الطبعة الثامنة - مكتبة الدعوة الإسلامية .
- ٦١- عمدة القارى شرح صحيح البخارى - العيني  
محمود بن أحمد العيني - توفي ٨٥٥ هـ  
دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- ٦٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود  
محمد شمس الحق - العظيم أبادي  
دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٦٣- غريب الحديث - ابن الجوزي  
عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي - توفي ٥٩٧ هـ  
(٥١٠ - ٥٩٧) دار الكتب العلمية .
- ٦٤- غريب الحديث - الهروي  
أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الهروي  
توفي سنة ٢٢٤ هـ - تحقيق حسين محمد شرف  
مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - سنة ١٩٨٤ م - وطبع دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٥- فتح البارى بشرح صحيح البخاري - ابن حجر  
أحمد بن على بن حجر العسقلاني - توفي سنة ٨٥٢ هـ  
حقيقه محب الدين الخطيب  
دار المطبعة السلفية - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ
- ٦٦- فتح البيان في مقاصد القرآن  
صديق حسن خان - دار الفكر العربي



- ٦٧- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث - العراقى  
 محمد بن عبد الرحمن السخاوى - المتوفى سنة ٩٠٢ هـ - الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ٦٨- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - القاسمى  
 محمد جمال الدين القاسمى  
 تحقيق محمد بهجة العطار - دار إحياء الكتب العربية ١٣٢٤ هـ
- ٦٩- الكشاف عن حقائق غوامض التزويل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل - الزمخشري  
 محمود بن عمر الزمخشري  
 الطبعة الأولى - مطبعة الاستقامة - القاهرة سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
- ٧٠- الكفاية فى علم الرواية - البغدادى  
 أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى - تحقيق أحمد عمر هاشم  
 مطبعة العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٧١- المحتسب فى تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها - ابن جنى  
 أبو الفتح عثمان بن جنى .  
 تحقيق على النجدى ناصف - عيد الفتح إسماعيل شلى  
 دار التحرير للطباعة والنشر - مطابع شركة الإعلانات الشرقية - القاهرة ١٩٦٩ م
- ٧٢- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية  
 عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى - المتوفى سنة ٥٤٦ هـ .  
 تحقيق المجلس العلمى بتارودانت .  
 مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ٧٣- مختصر شواذ القراءات - لابن خالويه - مكتبة المنتهى .
- ٧٤- مختصر سنن أبى داود - المنذرى  
 عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذرى - توفى سنة ٦٥٦ هـ  
 دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٧٥- مدارك التزويل وحقائق التأويل - النسفى  
 عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى  
 دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٩ م
- ٧٦- المستصفى من علم الأصول - الغزالى  
 محمد بن محمد الغزالى - المتوفى ٥٠٥ هـ - دار الفكر - بيروت .





- ٧٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار - القاضي عياض .  
القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي .  
تحقيق البلعشمي أحمد يكن  
مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب طبع سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ٧٨ - المصنف  
عبد الرازق بن همام الصنعاني
- ٧٩ - معالم السنن - الخطابي  
محمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى ٣٨٨ هـ  
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - بيروت - لبنان .
- ٨٠ - المعين في طبقات المحدثين - شمس الدين الذهبي .  
تحقيق محمد زينهم محمد عزب دار الصحوة للنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٨١ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب - ابن هشام  
عبد الله بن جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام - المتوفى سنة ٧١٦ هـ  
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي .
- ٨٢ - مفاتيح الغيب - الرازي  
محمد بن عمر بن الحسين بن حسن بن علي التيمي الرازي - المتوفى سنة ٦٠٦ هـ  
دار الغد - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٢ م - ١٤١٢ هـ .
- ٨٣ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - الأشعري  
علي بن إسماعيل الأشعري - المتوفى سنة ٣٣٠ هـ  
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة - بيروت - طبع سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٨٤ - مقدمة ابن الصلاح - ابن الصلاح  
عثمان بن الرحمن الشهرزوري - المتوفى ٦٤٣ هـ  
تحقيق عائشة عبد الرحمن - دار المعارف - طبع سنة ١٩٨٩  
وتحقيق سعد كريم الدرعمي  
دار ابن خلدون - الإسكندرية .
- ٨٥ - الملل والنحل - الشهرستاني  
محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني - توفي سنة ٥٤٨ هـ  
تحقيق أمير علي مهنا - علي حسن قاعود - دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م



- ٨٦- المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل  
فاروق حمادة  
مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- ٨٧- الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى - قتادة  
قتادة بن دعامة السدوسى - المتوفى ١١٧ هـ  
تحقيق حاتم صالح الضامن  
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨٨- الناسخ والمنسوخ من الحديث - ابن شاهين  
عمر بن أحمد بن شاهين - المتوفى سنة ٣٨٥ هـ  
تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى  
دار الوفاء للطباعة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٨٩- الناسخ والمنسوخ  
هبة الله بن سلامة  
طبع على هامش أسباب النزول - النيسابورى  
على بن أحمد الواحدى النيسابورى  
عالم الكتب - بيروت .
- ٩٠- زهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر - ابن حجر  
أحمد بن على بن حجر بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
مطابع ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٩١- النشر فى القراءات العشر - ابن الجزرى  
محمد بن محمد الدمشقى المتوفى سنة ٨٣٣ هـ  
دار الفكر - بيروت .
- ٩٢- النهاية فى غريب الحديث والأثر - ابن الأثير  
المبارك ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ  
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م دار الفكر - بيروت
- ٩٣- النهر الماد من البحر المحيط - أبو الحيان الأندلسى المتوفى ٧٥٤ هـ - دار الجنان .
- ٩٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكانى  
محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ  
تحقيق نصر فريد محمد واصل  
طبع المكتبة التوفيقية - وطبع دار الحديث



## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
١	الباب الأول : الكتب والأبواب
٢	القسم الأول : الكتب
٧	القسم الثاني : الأبواب
٧	المبحث الأول : ضبط ألفاظ الترجمة بالحروف
٩	المبحث الثاني : شرح المصطلحات
١٣	المبحث الثالث : الشرح اللغوي
١٧	المبحث الرابع : الشرح الشرعي
٢١	المبحث الخامس : الجمع بين الشرح اللغوي والشرعي
٢٣	المبحث السادس : الزوائد على الأبواب
٢٤	المبحث السابع : شرح الأبواب بما جاء في القرآن
٢٨	المبحث الثامن : شرح الأبواب بالفارسية
٣١	المبحث التاسع : بيان محل الترجمة
٣٤	المبحث العاشر : مطابقة الترجمة لأحاديث الباب
٤٢	المبحث الحادي عشر : نقد الترجمة
٤٥	الباب الثاني : الأسانيد
٤٦	١- المبحث الأول : ضبط أسماء الرواة ونسبهم بالحروني
٤٩	٢- المبحث الثاني : ضبط النسب
٥٦	٣- المبحث الثالث : التعريف بالرواة وذكر أحوالهم
٦١	٤- المبحث الرابع : إزالة الإلهام عن بعض الرواة
٦٥	٥- المبحث الخامس : أنواع الحديث
٨٠	٦- المبحث السادس : مصطلحات الجرح والتعديل
٩٥	الباب الثالث : المتون
٩٦	١- المبحث الأول : توثيق النص
١١٣	٢- المبحث الثاني : المنهج التفسيري
١٤٢	٣- المبحث الثالث : النسخ
١٥٣	٤- المبحث الرابع : الجانب الفقهي



١٦٧	٥- المبحث الخامس : الاستشهاد بالشعر في شرح الحديث
١٧١	٦- المبحث السادس : شرح الحديث في ضوء عادات العرب وتقاليدهم
١٧٩	٧- المبحث السابع : الجانب اللغوي
١٨٧	٨- المبحث الثامن : تناول النحوى
٢١٤	٩- المبحث التاسع : الجانب البلاغى
٢٣٥	١٠- المبحث العاشر : الآراء الكلامية
٢٥١	١١- المبحث الحادى عشر : الأتجاه النقدى
٢٥٨	الباب الرابع : المصادر
٢٦٦	الخاتمة
٢٦٨	المصادر











